٣٥٠٥٣

٣٠٠٣

وقف الفقير لربه حسين النعيمي على
العبد روس القاضي مدة حياته فاذا
مات يكون وقفا على طلبة العلم اينما كا
نوا وحيث ما وجدوا على يد بيت مال
المسلمين سنة تاريخه ١٢٢٩

فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب
لابي زكريا الانصاري

١٧٦ / ١٦٥
١٢٩٩/٧/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعني مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وعلم الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الي ثلاثة علوم علم الفتوي وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق كزكاة اي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البايع به سوا احجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بموّن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس فبمون تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمونة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان

علي

عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي فبقضا دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باق وقدمت علي الارث لقوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتدا فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته علي ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولا او اسلام اي جهته فتصرف التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه بل يصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته او لمن اوصي له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهايم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تاتي والمجمع علي ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو

ولا والمجمع علي ارثه من الاناث بالاختصار سبع و
بالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن و ام
وجدة ام اب وام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة و
ذات ولا وتعبيري بذوا ولا وذات ولا اعم من تعبيره
بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن
وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسيلتهم من
اثني عشر ثلاثه للزوج واثنان للاب والباقي للابن
او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت
لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولا
بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت
الاخت للام ومسيلتهن من اربعة وعشرين ثلاثه
للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الاخت
للام ومسيلتهن من اربعة وعشرين ثلاثه للزوجة
الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما
اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن و
بنت واحد زوجين اي الذكر ان كان الميت انثي والانثي
ان كان ذكرا والمسيلة الاولي اصلها من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة
من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او
باقيها ان وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ارثا

ان

ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان
لم ينتظم ردما فضل عن الورثة علي ذوي فروض
غير زوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ففي بنت
وام يبقي بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام
ربعهما نصف سهم فتصح المسيلة من اثني عشر ان
اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر
مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار
علي التقديرين الي اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد
وفي بنت وام وزوج يبقي بعد اخراج فروضهم
سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه
للام فتصح المسيلة من ثمانية واربعين وترجع
بالاختصار الي ستة عشر للزوج اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلاثه وفي بنت وام وزوجة يبقي بعد
اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام
ربعها سهم وربع فتصح المسيلة من ستة وتسعين
وترجع بالاختصار الي اثنين وثلاثين للزوجة
اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو
كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او
جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية
والرد ضد العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام
ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة

في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض
الذي يرد عليهم ورث ذو الارحام وهم بقية الاقارب
وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام
وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد بنات
لصلب او لابن من ذكور او اناث وبنات اخوة
لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنوا
اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين
او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون
بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به
ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثي وفي
كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي
به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب
منهم الي الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال علي
الاول بينهما ارباعا وعلي الثاني لبنت البنت لقربها
الي الميت وقد بسطت الكلام علي ذلك هذا كله اذا
وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في
مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور علي ذلك قال
والظاهر وجوبه فصل في بيان الفروض

وذويها الفروض بمعني الانصبا المقدرة
في كتاب الله تعالي للورثة ستة بعول وبدونه
ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه
فاحد الفروض نصف وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر
مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث
بالقرابة الخاصة قال تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ
الولد يشمله بنا علي اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم
فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث
كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت و
تعبيري هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت
ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عمن
ياتي قال تعالي في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
وياتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او
لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية وخرج بمنفردات
ما لو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن
مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين
لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان
او غيره سوا كان منه ايضا ام لا قال تعالي فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف

بالزوجة في حاليها لانه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت **ولزوجة** فاكثر **ليس لزوجها ذلك** اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالي ولهن ∴ الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **وثالثها ثمن** وهو **لها** اي لزوجة فاكثر معه اي مع فرع زوجها الوارث سوا كان منها ايضا ام لا قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن و الزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي **ورابعها ثلثان** وهو لاربع **لصنف تعدد ممن فرضه نصف** اي لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات لما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان علي الاختين وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل علي ان المراد منها الاختان فاكثر **وخامسها ثلث** وهو **لاثنين لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات** قال تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهما اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين فرضها ثلث الباقي **ولعدد** اثنين

فاكثر

فاكثر **من ولدها** اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر علي الصحيح **وقد يفرض** اي الثلث **لجد مع اخوة** علي ما سياتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثه وان لم يكن الثالث في كتاب الله **وسادسها سدس** وهو لسبعة **لاب وجد لميتهما فرع وارث** قال تعالي ولابويه لكل واحد منهما ∴ السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثي والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام كما مر **ولام لميتها ذلك** اي فرع وارث **او عدد من اخوة واخوات** اثنان فاكثر لما مر **ولجدة** فاكثر لام او لاب لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين من الميراث ∴ بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين هذا **ان لم تدل بذكر بين انثيين** فان ادلت به كام ابي الام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر وام ام الاب **ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلي** ∴ منها لقضائه صلي الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي او بنت ابن اعلي

ثم الوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث الي الذكور كام ام الام وام ابي الاب او الذكور او الاناث

من زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في
بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد ولدام ذكرا كان او غيره من ع
لما مر فاصحاب الفرض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج
والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان
والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم
من هنا ومما ياتي ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان
يرث بالتعصيب ايضا

فصل في الحجب

حرمانا
بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من
قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي
الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالا
ستغراق وحجب بالوصف وسياتي والثاني حجب نقصان
وقدمر لا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره
حجبا عن الارث باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلي الي
الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب غيرهم بهم
فيحجب ابن ابن بابن سوا كان اباه ام عمه او ابن اقرب ابن ع
منه ويحجب جد ابو اب وان علا بمتوسط بينه وبين
الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن و
ابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهولا الثلاثة و
اخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما ه
سياتي ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث وان نزل
ذكرا كان او غيره ويحجب ابن الاخ لابوين باب وجد ابيه

وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ ه
لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهولا الستة لانه ع
وابن الاخ لابوين اقوي منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين
بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهولا
الثمانية وعم لابوين لانه اقوي منه ويحجب ابن عم
لابوين بهولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب
ابن عم لاب بهولا العشرة وابن عم لابوين لانه اقوي
منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم فان قلت كل من
العم لابوين ولاب يطلق علي عم الميت وعم ابيه وعم
جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وان
نزل عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت
لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات ابن بابن او
بنتين ان لم يعصبن بنحو اخ او ابن عم فان عصبن
به اخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب
ويحجب جدة لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب باب
لانها تدلي به وام بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام
اقرب منها ويحجب بعدي جهة بقرباها كام ام وام
ام ام وكام اب وام ام اب ويحجب بعدي جهة اب
بقربي جهة ام كام ام ام اب كما ان ام الاب تحجب بالام وام ع
لا العكس اي لا تحجب بعدي جهة الام بقربي جهة
الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب

لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى
واخت من كل الجهات كاخ فيما يحجب به فتحجب الاخت
لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ (المستغرقة)
كما يوخذ مما ياتي وتحجب اخوات لاب باختين لابوين
كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن
كما سياتي وتحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت ابن كما (او بنت ع)
سياتي وتحجب عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي فرض
للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالا
ستغراق وتحجب من له ولا ذكرا كان او غيره بعصبة
نسب لانها اقوى منه والعصبة ويسمى بها الواحد
والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره من لا
مقدر له من الورثة ويدخل من يرث بالفرض و (فيه)
التعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيري
بذلك بالورثة اعم من تعبيره بالجمع على توريثهم
فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم
في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض
ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال
وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق
الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في المشتركة كما سياتي
ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه
وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبير

هنا التر وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال
درس 8 فصل في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن
انفرادا واجتماعا لابن فاكثر التركة اجماعا ولبنت
فاكثر ما مر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر
الثلثين وذكر هنا تتميما للاقسام وتوطية لقولي
ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة لهم
للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر
بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد و
غيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا
فلو اجتمعا والولد ذكر او ذكر معه انثى كما فهم
بالاولى حجب ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت
فله اي لولد الابن ما زاد على فرضها من نصف او
ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بقرينة ما ياتي
ويعصب الذكر في الثانية والا فلا يعصبها
من في درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته
وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها
فان كان ولد الابن انثى وان تعددت فلها مع بنت
سدس كما مر تكملة الثلثين ولانثى لها مع اكثر
منها كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد
الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد

فيما تقرر وهكذا **فصل** في كيفية ارث الاب
والجد وارث الام في حالة **الاب يرث بفرض مع**
وجود **فرع ذكر وارث** وفرضه السدس كما مر و
معلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول و
عدمه اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان
وام او بنتان وام وزوج ويرث **بتعصيب مع فقد**
فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي
بعده والا اخذ الجميع ويرث **بها** اي بالفرض والتعصيب
مع فرع انثي وارث فله السدس فرضا والباقي بعد
فرضها ياخذه بالتعصيب **ولام** ثلث او سدس كما مر في
الفروض ولها **مع اب واحد زوجين ثلث باق** بعد
الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما
تاخذه الام واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة علي
الادب وموافقة لقوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث
والا فما تاخذه الام في الاولي سدس وفي الثانية ربع
والاولي من ستة والثانية من اربعة وتلقبا بالغراوين
لشهرتهما تشبيها لها بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضا
عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما
وجد لاب كاب في احكامه **الا انه لا يرد الام لثلث باق**
في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف
الاب **ولا يسقط ولد غير ام** اي له ابوين او اب بل يرث

معه

معه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر **ولا يسقط**
ام اب لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في
ان كلا منهما يسقط ام نفسه **فصل** في ارث الحواشي
ولد ابوين ذكرا كان او انثي يرث **كولد** فللذكر الواحد
فاكثر جميع التركة وللانثي النصف وللاثنتين فاكثر
الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور
والاناث **وولد اب كولد ابوين** في احكامه قال تعالي
فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية **الا في المشركة**
بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمي الحمارية والحجرية و
اليمية والمنبرية **وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين**
فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة و
الاخوات **ولدي الام** في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة
الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من
يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في
الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام حكما
ولو كان الاخ اخا لاب **سقط** لعدم ولادته من الام
المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته المسا
ويات له ويسمي الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت
لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان و
اعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثي صحت المسئلة من
ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام واربعة

لولدي الام واثنان للخنثي ويوقف اربعة فان بان
ذكرا رد علي الزوج ثلاثه وعلي الام واحدا او انثي اخذها
واجتماع الصنفين اي ولد الابوين وولد الاب
كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا
او ذكرا معه انثي حجب ولد الاب او انثي وان تعددت
فله مازاد علي فرضها فان كان انثي فلها مع شقيقة
سدس ولا شيء لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها
الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن
يعصبها من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو
ترك شخص اختين لابوين واخا لاب وابن اخ لاب فللاختين
الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب
الاخت واخت لغيرام اي لابوين او لاب مع بنت
او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين
اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد اب روي البخاري
ان ابن مسعود سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال
لاقضين فيها بما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت و
تعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن
اخ لغيرام كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق
التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ
لابوين لكن يخالفه في انه لا يرد الام من الثلث

للسدس

للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف
ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف ابيه
الشقيق كما مر وعم لغيرام اي لابوين او لاب كاخ كذلك
اي لغيرام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة
واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي
عصبة نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني
الاخوة

فصل في الارث بالولا من لاعصبة
له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفروض
لمعتقه بالاجماع فان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه
في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع
غيره كبنته واخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لانهما
ليستا عصبة بنفسهما ويعتبر اقرب عصبات المعتق
وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات
احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون
ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب فيقدم ابن المعتق
ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا
لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه علي جده بخلافه
في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر
ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض
الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه علي ابي الجد
هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق

فما ذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي كما في
عصبته المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا
ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها
ثم اشتري الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب
عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن
دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه
والبنت معتقة المعتق والاول اقوي وتسمي هذه
مسئلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها اربعماية
قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت
ولا ترث امراة بولا الا عتيقها او منتميا اليه
بنسب كابنه وان نزل او ولا كعتيقه فانها ترثه
بالولا ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه
عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك
مما مر وسياتي بيان انجرار الولا في فصله درس

فصل في ميراث الجد والاخوة

لجد
اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض
الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له
مع الام مثلي مالها غالبا والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما
المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب وانما
اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض

والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوات
واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر
وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه و
ذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان
استوي له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون
فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه
وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاثة اخوات
اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر و
لا تنحصر صوره وله مع من ذكر اي بذي فرض
الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة
بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر
وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر
وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر
من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره
هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من
سدس بان لم يبق شي كبنتين وام وزوج مع جد
واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة
او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه
اي السدس ولو عايلا كله او بعضه كما علم لانه
ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وسقطت
الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا

للجد ما ذكر معها اي مع ولد الابوين وولد الاب
ويعد حينئذ اي يحسب ولد الابوين عليه ولد
الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا اي او
ذكرا وانثي او انثي معها بنت او بنت ابن كما علم سقط
ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا اليك سوا
فنزحمك باخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه
اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت
لاب والا اي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر
فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الي
النصف وياخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة
الي الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ
لاب المسيلة من ثلاثة او ستة للجد الثلث والباقي
وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي
جد وشقيقتين واخت لاب المسيلة من خمسة
للجد اثنان يبقي للشقيقتين ثلاثه وهو دون الثلثين
فيقتصران عليها ولا يفضل عنها اي عن الثلثين
شي لان للجد الثلث فاكثر كما عرف انفا وقد يفضل
عن النصف شي فيكون لولد الاب كجد واخت
لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف
والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة علي اربعة
نضرب الاربعة في الستة فتصح المسيلة من اربعة

عشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او
لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس و
للاخت نصف فتعول المسيلة من ستة الي تسعة
ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة
فتصح المسيلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج
تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها
معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها في عن
السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او
اواختان فللام السدس ولهما السدس الباقي و
سميت اكدرية لتكديرها علي زيد مذهبه لمخالفتها
القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل
لان سايلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته
في شرح الفصول فصل في موانع الارث
وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما
ذ ابعد الحق الا الضلال ملتهما كيهودي ونصراني او
مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالي فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي
دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة
بينهما وقولي وغيره اعم من قوله وذمي ولا مسلم

درس

قوله كيهودي ونصراني وتصوير ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر فيتصور في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا الاولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية انتهى ابن حجر

وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **ولا متوارثان**
ماتا بنحو غرق كهدم وحريق **ولم يعلم اسبقهما**
موتا سواء اعلم سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو
علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح
وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او
هدم او غربة **ولا يرث نحو مرتد** كيهودي تنصر احدا
اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا
يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه **ولا**
يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد
المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو
من زيادتي وكذا **كزنديق** وهو من لا يتدين بدين
فلا يرث ولا يورث لذلك **ومن به رق** ولو مدبرا
ومكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه
لو ورث لملك واللازم باطل **الا مبعضا فيورث** ما
ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لا
ستيفاحقه مما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر
له امان جني عليه حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية

حال

رقه فان قدر الدية لورثته **ولا يرث قاتل** من
مقتول له **وان لم يضمن** بقتله لخبر الترمذي وغيره
بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولتهمة
استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في
الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها واما
المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه
ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو
ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر
بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في
الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم
من عده مانعا ومنهم من منع لما ياتي وقد قال ابن الهائم
في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق
واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته
مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه
الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد
عليها مجاز لان انتفا الارث معه لا لانه مانع بل
لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفا
النسب **ومن فقد** بان انقطع خبره **وقف ماله**
حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من
ولادته **لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من**
يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات

المفقود

قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته
فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه الي وقت
سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطي من يرثه ذلك
الوقت وان سبقهما ولعله مرادهم نبه علي ذلك
السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولي وتعبيري
حينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات
من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت
حصته حتي يتبين حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوا
فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطي شيا
حتي يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج نصيبه ويوخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في
حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فياخذ النصف ويبقي السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة درس
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من
غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثي
فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان
لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث
قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له

كولد

كولد وقف المتروك الي انفصاله احتياطا ولانه لا حصر
للحمل او له مقدر اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجه
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسيلة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين وتسمي المنبرية لان عليا رضي الله
عنه كان يخطب علي منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه ::
الماب والرجعي فسيل حينئذ عن هذه المسيلة فقال
ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضي في خطبته وانما
يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده
عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن
حليلة فان كانت حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر
والا فلا يرث الا اذا اعترف الورثة بوجوده عند الموت
والمشكل وهو من له آلتا الرجال والنسا او ثقبة تقوم
مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام
ومعتق واخذه والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل
باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتي
يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثي
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثي النصف و
يوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما

نسبان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت
هي اخت لاب بان يطا شخص بشبهة او مجوسي في
نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط
لابيها وبالاخوة لانها قرابتان يورث بكل منهما بالفرض
منفردتين فيورث باقواها مجتمعتين لابها كالاخت
لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي
او جمع جهتي فرض فيرث باقواها فقط والقوة
بان تحجب احديهما الاخري كبنت هي اخت لام بان
يطا من ذكر امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون
الاخوة او بان لا تحجب احديهما دون الاخري كام هي
اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب
بخلاف الاخت او بان تكون احديهما اقل حجبا من الاخري
كام ام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته الثانية
فتلد ولدا فالاولي ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما تحجبها الام
والاخت تحجبها جمع كما مر فلو زاد احد عاصبين
في درجة بقرابة اخري كابني عم احدهما اخ لام
بان يتعاقب اخوان علي امراة فتلد لكل منهما ابنا و
لاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم ابن الاخر واحدهما

اخوه

اخو لامه لم يقدم علي الاخر ولو حجبته بنت
عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا
صارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها علي التقديرين

درس

فصل في اصول المسايل وبيان ما يعول منها
ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم
من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا
ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة اعتقن
رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من
نسب فقدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم المتروك
ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد
روسهم بعد تقدير الذكر انثيين اذا كان معه انثي
وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضين متماثلين
كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل
عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة و
الثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا
البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه
من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية
ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره
من ثلث وربع وغيرهما او مختلفين اي المخرج فان
تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين

فاكثر فاصلها اي المسيله **اكثرها كسدس وثلث** في
مسيلة ام وولديها واخ لغيرام فهي من ستة **او توافقا**
بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها ضرب وفق احدهما
في الاخر كسدس وثمن في مسيلة ام وزوجة وابن فاصلها
اربعة وعشرون حاصل من ضرب وفق احدهما وهو نصف
الستة او الثمانية في الاخر **والمتداخلان متوافقان و**
لا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة و
الستة متداخلان ومتوافقان بل الثلث والاربعة و
الستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق
مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل لا التوافق
الذي هو قسيم التداخل كما وضحته في شرحي الفصول و
غيرها **او تباينا بان لم يفنهما الا الواحد** ولا يسمي في
علم الحساب عددا **فاصله حاصل ضرب احدهما في الاخر**
كثلث وربع في مسيلة ام وزوجة واخ لغيرام فاصلها
اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة **فالاصول** عند
المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة **اثنان وثلاثة**
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين في مسايل
الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فاولهما
كام وجد وخمسة اخوة لغيرام وانما كانت من ثمانية
عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقي هو

هذا

هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لغيرام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع
وسدس صحيحان وثلث ما يبقي هو هذا العدد والمتقدمون
يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق
المتاخرين هو المختار الجاري علي القاعدة وقد بسطت
الكلام علي ذلك في منهج الاصول الي تحرير الفصول **و**
تعول منها ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا
فتعول اربع مرات الي سبعة كزوج واختين لغيرام
للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص
من كل واحد سبع ما نطق له به والي ثمانية كهولاء وام لها
السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغيرام وام
وتسمي المباهلة من البهل وهو اللعن ولما تقضي عمر بذلك اي بالعول
خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام
الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس علي خلاف
رايك فقال فان شاوا فلندع ابنانا وابناهم ونسانا و
نساهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
علي الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والي تسعة كالمثل
بهم اولا للعول الي ثمانية واخ لام له السدس واحد
فعالت بنصفها والي عشرة وتسمي ام الفروخ كهولا واخ
اخر لام فعالت بثلثيها وتسمي هذه الشريحية لانها
لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمي ام

الفروخ بالخا المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة
ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا
تعول ثلاث مرات الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والي
خمسة عشر كهولا واخ لام له السدس اثنان والي سبعة عشر
كهولا واخ اخر لام له اثنان والاربعة والعشرون و
تعول عولة واحدة وترا بثمنها لسبعة وعشرين كبنتين
وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما عالوا ليدخل
النقص علي الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال
عن قدر حصصهم ه فرع في تصحيح المسايل ومعرفة درس
انصبا الورثة من المصحح ان انقسمت سهامها اي المسئلة
من اصلها عليهم اي علي الورثة فذاك ظاهر كزوج
وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد او انكسرت
علي صنف منهم سهامه فان باينته ضرب في المسئلة
بعولها ان عالت عدده مثاله بلا عول زوج واخوان
لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقي واحد لا تصح قسمته
علي الاخوين ولا موافقة فيضرب عددها في اصل المسئلة
فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات
لغير ام هي من ستة وتعول الي سبعة وتصح بضرب
خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين والا بان وافقه

فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول
ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقي اثنان
يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في
ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان
وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة
واربعين او انكسرت علي صنفين سهامهما فان وافقت
سهامه منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه
ومن لا بان باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله و
تعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل
عدداهما برد كل منهما الي وفقه او ببقايه علي حاله او
يرد احدهما وبقا الاخر ضرب فيها اي المسئلة بعولها
ان عالت احدهما اي العددين المتماثلين او تداخلا
اي عدداها فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا
فحاصل ضرب احدهما [illegible] في الاخر يضرب فيها فما
بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل
ذلك ان بين سهام الصنفين وعددها توافقا وتباينا
وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عدديهما
تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة
في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها
فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشر اختا لغير ام هي

من ستة وتعول الي سبعة للاخوة سهمان يوافقان
عددهم بالنصف فترد الي ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق
عددهن بالربع فيرد الي ثلاثه ويضرب احدي
الثلاثتين في سبعة تبلغ احدا ~~وثلاثة في ثلاثة~~ و
عشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيرام
هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة
في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة
اخوة لغيرام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب
احدي الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح
ويقاس بهذا المذكور كله الانكسار علي ثلاثة
من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها
ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلي اربعة كزوجتين
واربع جدات وثلاثه اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر
وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولا
بالاستقرا علي اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيد ون
علي خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور
والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم فاذا
اريد بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب
فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم علي عدده ففي فيما
جدتين وثلاث اخوات لغيرام وعم هي من ستة و

تصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين
واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثه وللاخوات
اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية
وللعم واحد في سته بستة فرع في المناسخات
وهي نوع من تصحيح المسئلة وهي لغة مفاعلة من
النسخ وهو الازالة والنقل واصطلاحا ان يموت احد
الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات
احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين
من ورثة الاول وارثهم منه كارثهم من الاول
جعل الحال بالنظر الي الحساب كان الثاني لم يكن
من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة
واخوات لغيرام مات بعضهم عن الباقين
منهم والا اي وان ورثه غير الباقين كأن شركهم
غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم
من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة
كل منهما فان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول
علي مسئلته فذاك ظاهر كزوج واختين لغيرام
ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولي
من ستة وتعول الي سبعة والثانية من اثنين و
نصيب ميتها من الاولي اثنان منقسم عليها والا اي
وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولي علي مسئلته

فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا
بان تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شي من
المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق
الثانية او كلها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته
ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الاخت للام عن [illegible] اخت لام وهي الاخت
للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي
احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح
من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها
من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية
سهم منها في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان
في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة
منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة
بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم
الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية
تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق
مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان
في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في

واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة
اولى فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة
الثاني وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصا هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى
الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز
في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا و
وصيته مكتوبة عنده اركانها لا بمعنى الايصا موصى
له وموصى به وصيغة وموصي وشرط فيه تكليف
وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا
سفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب
فلا تصح الوصية بدونها اي الصفات المذكورة
فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو
مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او
ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي
وشرط في الموصى له حالة كونه مطلقا اي سواء كان
جهة ام غيرها عدم معصية في الوصية له وحالة
كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك واشتراط

الاولين في غير الجهة من زيادتي **فلا تصح** لكافر
بسلم لكونها معصية ولا **لحمل سيحدث** لعدم وجوده
ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا
هذا الاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين
ولا لميت لانه ليس اهلا للملك **ولا لدابة** لذلك **الا ان**
فسر الوصية لها **بعلفها** بسكون اللام وفتحها اي
بالصرف فيه فتصح لان علفها علي مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الي جهة
الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل
يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه **ولا**
تصح **لعمارة كنيسة** من كافر او غيره للتعبد فيها
ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة
او موقوفة علي قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب
ولا لاهل الردة **وتصح لعمارة مسجد ومصالحه**
ومطلقا وتحمل عند الاطلاق **عليها** عملا بالعرف فان
قال اردت تمليكه فقيل تبطل وبحث الرافعي صحتها
بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو
الافقه الارجح **وتصح لكافر** ولو حربيا او مرتدا **وقاتل**
بحق او غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها
في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى
له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيا

قوله ولا لحمل يحدث ولو تبعا للموجود كلمر بذلك ولم يجد زمن خوته ه حلبي

اما

اما لو اوصي لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره
عدوانا فلا تصح لانها معصية **ولحمل ان انفصل**
حيا حياة مستقرة **لدون ستة اشهر منها** اي من
الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها **او لاكثر منه**
ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا
لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده
عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما
نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له
او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية
لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولي ولعدم وجوده
عندها في الثانية واعلم ان ثاني التوامين تابع للاول
مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو
ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي
الحاقها بما دونها معللا له بانه لابد من تقدير لحظة
الوطي كما ذكروه في محال اخر ورد بان اللحظة انما اعتبرت
جريا علي الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة
والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة علي هذا بما
فوقها كما قالوه هنا وعلي الاول بما دونها كما قالوه في
المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب
سهو **ووارث** خاص حتي بعين هي قدر حصته **ان**

اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف سوا زاد
على الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ
الوصية فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت
المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما
سياتي مع زيادة والعبرة بارثهم وقت الموت
لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة
وبردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم
قبل موته ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته
لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر
حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية
لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها لتصح
ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا
يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم
من تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي
فله الوصية لانه وقت القبول حر وشرط
في الموصى به كونه مباحا ينقل اي يقبل النقل
من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل
حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه
وخرج بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل
ميتا بجناية فان الوصية تبطل ولم يغرم الجاني

للوارث

للوارث

لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب
في ولد الامة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل
الوضع بناء على ان الحمل يعلم وبثمر وحمل ولو كان
الثمر والحمل معدومين كما في الاجارة والمساقاة وبمبهم
هو اعم من قوله وباحد عبديه لان الوصية تحتمل
الجهالة ويعينه الوارث وبنجس يقتنى ككلب
قابل للتعليم هو اولى من قوله معلم اوصى به لمن يحل
له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير و
الخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم
وبزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم ان
اوصى بهما لمن هما عليه صحت ولو اوصى من له كلاب
منها او اوصى بها وله متمول لم يوص بثلثه صحت اي
الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ
لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له يقتنى فلا تصح
الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث
اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها او اوصى
بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها
وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره بمال او اوصى من له
طبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق
وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به

للتهويل وطبل حجيج يضرب للاعلام بالنزول والارتحال
بطبل حل علي الثاني لان الموصي يقصد الثواب وهو
لا يحصل بالحرام وتلغوا الوصية بالاول اي بطبل
اللهو الا ان صلح للثاني لانزل الموصي اي لطبل الحل
بهيئته او مع تغيير يبقي معه اسم الطبل وقولي للثاني
اعم من قوله الا ان صلح لحرب او حجيج لتناوله طبل
الباز ونحوه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي
بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه ايجابا
كاوصيت له بكذا او اعطوه او هو له او وهبته له
بعد موتي في الثلاثة وقولي كاوصيت الي اخره اعم
مما عبر به وكنايته كقوله من مالي وان اشعر كلام
الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الي النية
اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه
وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو
بتراخ في موصي له معين وان تعدد فلا يصح القبول
قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط
القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار علي
ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط
فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الي
القبول فيما لو كان الموصي به اعتاقا كان قال اعتقوا

عني

عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصي له برقبته فانه
يحتاج الي ذلك لاقتضاء الصيغة له والرد للوصية بعد
موت لا قبله ولا معه كالقبول فان مات الموصي له لا
بعد موت الموصي بان مات قبله او معه بطلت وصية
لانها ليست بلازمة ولا ايلة الي اللزوم او بعده قبل
القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث
بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد و
خلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك الموصي له المعين
للموصي به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل
القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان
رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوايد
الحاصلة من الموصي به كثمرة وكسب والمونة ولو
فطرة بها اي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان
اراد الخلاص رد اما لو اوصي باعتاق رقيق فالملك فيه
للوارث الي اعتاقه فالمونة عليه وتعبيري بالفوايد
اعم من تعبيره بما ذكره فصل في الوصية
بزايد عن الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة
ينبغي ان لا يوصي بزايد علي ثلث والاحسن ان ينقص
منه تاسيا بالخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزايد
عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره
محرمة فتبطل اي الوصية بالزايد فيه ان رده

وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن :.
وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا
مجيز اَو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه
ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه
يحمل ما افتي به السبكي من البطلان وان اجاز فاجاز ته
تنفيذ للوصية بالزايد ويعتبر المال الموصي بثلثه
مثلا وقت الموت لا وقت الوصية لان الوصية تمليك
بعد الموت فلو اوصي برقيق ولا رقيق له ثم ملكه :.
عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله :.
تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي يوصي به عتق علق بالموت
ولو مع غيره وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او
المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو :.
وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث
ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس المال وكذا ام
ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحضت
عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم
احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما
يفي بالثلث ولا يعتق من كلٍ بعضه والا بان تمحضت

غير

غير عتق كان اوصي لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر
بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره كان اوصي
بعتق سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث
ماله فيهما ماية قسط الثلث علي الجميع باعتبار القيمة
او المقدار في الاولي وعلي العتق وغيره باعتبارها
فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولي يعطي زيد
خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية
يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده
وقيمته ماية واوصي له بماية وثلث ماله ماية قدم عتق
المدبر علي الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض
العتق كعتق عبيد اقرع حذرا من التشقيص في الجميع
او تمحض غيره كابراء او اجتمعا كان تصدق واحد
من وكلا او وقف اخر واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر
هذا اذا لم تترتب المعلقة والمنجزة فان ترتبتا
كان قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا
ماية ثم عمروا ماية او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا ماية
او اعتق ثم تصدق ثم وقف قدم اول منها فاول الي
تمام الثلث ويتوقف ما بقي علي اجازة الوارث ولو كان
بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز لانه
يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب
في المتعلقة بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت

غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين

للعتق بقيد زدته بقولي ان خرج وحده من الثلث

ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم

ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من

الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا

في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو اوصي

بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصي له

علي شيء منه حالا لان تسلطه متوقف علي تسلط الوارث

علي مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط علي ثلثي الحاضر

لاحتمال سلامة الغايب فرع لو اوصي بالثلث وله عين

ودين دفع للموصي له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع

له ثلثه ٥ فصل في بيان المرض المخوف

والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزايد علي

الثلث لو تبرع في مرض مخوف اي يخاف منه الموت و

مات فيه ولو بنحو غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد

علي ثلث لانه محجور عليه في الزايد بخلاف ما اذا برأ منه

فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات

ولم يحمل موته علي فجاة كاسهال يوم او يومين فكذا

اي لم ينفذ ما زاد علي الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال

الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع

ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم

يثبت

يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه يتعلق به

حق ادمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان

يكون المرض علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال

غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بضم القاف

وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في

بعض الامعا فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الي الدماغ

فيودي الي الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات

الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد

ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك

ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمي اللازمة

ورعاف دايم بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف

غير الدايم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات

البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج

غير مستحيل بان تنخرق البطن فلا يمكنه الامساك

او خرج بوجع ويسمي الزحير او خرج بدم من عضو شريف

ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة

من زيادتي ودق بكسر الدال وهو دا يصيب القلب

ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتدا فالج وهو استرخا احد

شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم

فاذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف

دوامه ويطلق الفالج ايضا علي استرخا اي عضو

كان وهو المراد هنا وحمي مطبقة بكسر البا اشهر
من فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي
كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث
وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمي الاخوين وهي
التي تاتي يومين وتقلع يومين لان المحموم بها ياخذ قوة
في يومي الاقلاع والحمي اليسيرة ليست مخوفة بحال
الا الربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست
مخوفة والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها و
منه اسر من اعتاد القتل للاسري مسلما كان او
كافرا فتعبيري بذلك اولي من تعبيره باسر كفار والتحام
قتال بين متكافيين او قريبي التكافو سوا كانا
مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا وتقديم لقتل وهو
اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب ريح في
حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب
ولادة وبقا مشيمة وهي التي تسميها النسا الخلاص
لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت
المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة او
ضربان شديد فصل في احكام لفظية
للموصي به وللموصي له يتناول شاة وبعير من
جنسها غير سخلة في الاولي وغير فصيل في الثانية
فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم

والذكر والانثي والخنثي ضانا ومعزا في الاولي وبخاتي
وعرابا في الثانية لصدق اسمها بذلك والها في الشاة
للوحدة اما السخلة وهي الذكر والانثي من الضان
والمعز مالم يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة
اذا فصل عنها فلا يتناولها الشاة والبعير لصغر
سنها فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او
او الانثي او غيرهما اعتبر وتعبيري باذكر في البعير
اولي من تعبيره بتناوله الناقة ويتناول جمل وناقة
بخاتي بتشديد اليا وتخفيفها وعرابا لما مر لا احدهما
الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل
للذكر والناقة للانثي ولا يتناول بقرة ثورا و
عكسه لان البقرة للانثي والثور للذكر ولا يخالفه
قول النووي في تحريره ان البقرة تقع علي الذكر و
الانثي باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر
عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة وتتناول
دابة في العرف فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها عرفا
فلو قال دابة للكر والفر او للقتال اختصت بالفرس
او للحمل فبالبغل او الحمار فان اعتيد الحمل علي البراذين
دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل علي الجمال او البقر
اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد
القتال علي الفيلة وقد قال دابة للقتال دخل فيها

ومسلما

يظهر و يتناول رقيقا صغيرا وانثي ومعيبا وكافرا
وعكوسها اي كبيرا وذكرا وخنثي وسليما لصدق اسمه
بذلك ولو اوصي بشاة من غنمه ولاغنم له عند موته
لغت وصيته اذ لاغنم له او بشاة من ماله ولاغنم له عند
موته اشتريت له شاة ولو معيبة فان كان له غنم في
الصورة الاولي اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي
شاة علي غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له
شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر
لي شاة او اوصي باحد ارقايه فتلفوا حسا او شرعا بقتل
او غيره قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضمنا
اذ لا رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث
ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته بمضمن
ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شا منهم وصورتها
ان يوصي باحد ارقايه الموجودين فلو اوصي باحد ارقايه
فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتي لو ملك غيره فللوارث
عدد يقع عليه اسم الجمع ان يعطي من الحادث وقولي فتلفوا
اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاق رقاب فثلاث منوا بعتق لانه اقل جمع
عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر
شقص لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان
فان فضل عن شرا نفيسة او نفيستين
شي فلورثته وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا سا

يشتري

يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي او
اوصي لحملها يصرف ثلثه للعتق اشتري شقص
اي يجوز شراؤه بلا خلاف سوا قدر علي التكميل
ام لا لكن التكميل اولي وفاقا للسبكي او اوصي لحملها
بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بحيين
فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر علي الانثي
لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت فللحي ذلك
كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا
او قال ان كان انثي فله كذا فولدتهما اي ولدت
ذكرا وانثي لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر
ولا انثي فان ولدت في الاولي ذكرين او في الثانية
انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا
فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثي فللذكر لانه وجد
ببطنها وزيادة الانثي لا تضر او ولدت ذكرين
اعطاه اي الموصي به الوارث من شا منهما كما لو
ابهم الموصي به يرجع فيه الي بيانه ولو قال ان
ولدت ذكرا فله مايتان او انثي فلها ماية فولدت
خنثي دفع اليه الاقل كما في الروضة واصلها
او اوصي بشي لجيرانه فيصرف ذلك الشي لاربعين
دارا من كل جانب من جوانب داره الاربع لخبر
في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصي به علي

عدد الدور لا علي عدد سكانها قال السبكي وينبغي
ان تقسم حصة كل دار علي عدد سكانها ولو كان للموصي
داران صرف الي جيران اكثرها سكني فان استويا
فالي جيرانهما او اوصي للعلما فيصرف لاصحاب علوم
الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالي
وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله وليس من علمايه
من اقتصر علي مجرد السماع وفقه وتقدم تعريفه اول
الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقري ومتكلم
ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو
والصرف والعروض او اوصي للفقرا دخل المساكين
وعكسه لوقوع اسم كل منهما علي الاخر عند الانفراد فما
اوصي به لاحدهما يجوز دفعه للاخر او اوصي لهما شرك
بينهما نصفين كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصي لبني زيد
وبني عمرو فانه يقسم علي عددهم ولا ينصف او اوصي لجمع
معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي
رضي الله عنه صحت ويكفي ثلاثة من كل من العلما
والفقرا والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع وله
التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقرا بلدة
ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفا بثلاثة في
مسيلة العلما مع ذكر التفضيل فيها وفي مسيلة الجمع

الاول كرم الله وجهه

من زيادتي او اوصي لزيد والفقرا فهو كاحدهم
في جواز اعطايه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة
لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم
للنص عليه وان كان غنيا او اوصي بشي لاقارب زيد
فهو لكل قريب مسلما كان او كافرا فقيرا او غنيا وارثا
او غيره من اولاد اقرب جد ينسب زيد اوامه له
ويعد اي الجد قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقهم ولا
اولاد من في درجته فلو اوصي لاقارب حسني لم يدخل
اولاد من فوقه ولا اولاد حسيني بالتصغير وان كان
كل منهما اولاد علي الا ابوين وولدا فلا يدخلون في الاقارب
لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد
كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر اولي
من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب
قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثني منه
وهو ما صححه في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان
العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل او
اوصي لاقرب اقاربه فهو لذرية وان نزلت ولو
من اولاد البنات قربي فقربي فيقدم ولد الولد
علي ولد ولد الولد فابوة فاخوة ولو من ام فبنوتها
من زيادتي اي بنوة الاخوة فجدودة من قبل الاب
او الام القربي فالقربي نظرا في الذرية الي جهة ارثها

وعصوبتها في الجلة وفي الاخوة الي قوة البنوة فيها
في الجلة وتقدم اخوة الابوين علي اخوة الاب ثم بعد
من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية
يقدم العم والعمة علي ابي الجد والخال والخالة علي جد
الام وجدتها انتهي وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاية
والتصريح بتقديم الابوة علي الاخوة من زيادتي
وتعبيري باخوة وجد ودة اعم من تعبيره باخ
وجد **ولا يرجح بذكورة ووراثة** فيستوي اب وام
وابن وبنت واخ واخت لاستوايهم في القرب ويقدم
ولد بنت علي ابن ابن ابن لان الاول اقرب **او اوصي لا**
قارب نفسه اولاقرب اقارب نفسه **لم تدخل**
ورثته اذ لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

فصل في احكام معنوية للموصي به مع بيان

ما يفعل عن الميت وما ينفعه **تصح الوصية بمنافع**
كما تصح بالاعيان موبدة وموقتة ومطلقة و
الاطلاق يقتضي التابيد **فيدخل** فيها **كسب معتاد**
كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة
بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية
ومهر بنكاح او غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب
وهذا ما صححه الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن
العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح

نقلا

نقلا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع
وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في
الروضة كاصلها وهو الاشبه **والولد** الذي اتت به
الموصي بمنفعتها امة كانت او غيرها وكانت حاملا به
عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي **كامه** في ان
منفعته للموصي له ورقبته للمالك لانه جزء منها **وعلي مالك**
للرقبة **مونة موصي بمنفعته** ولو فطرة او كانت الوصية
مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق
او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله
ما لو اوصي بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مونته علي
الاخر وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة **وله**
اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة و
لا يكاتبه لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقي الوصية
بحالها **وله بيعه لموصي له مطلقا وكذا لغيره ان اقت**
الموصي المنفعة بمدة **معلومة** كما قيد بها ابن الرفعة و
غيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة
مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصي له اذ لا فايدة له فيه
ظاهرة نعم ان اجتمعا علي البيع من ثالث فالقياس الصحة
وقولي بمعلومة من زيادتي **وتعتبر قيمته كلها** اي قيمته
بمنفعته **من الثلث ان ابد** المنفعة لانه حال بين الوارث
وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة

اعتبر من الثلث ماية **والا** بان اقتها بمدة معلومة **حسب**
منه اي من الثلث **ما نقص** منها في تقويمه مسلوب المنفعة
تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته ماية وبدونها تلك
المدة ثمانين فالوصية بعشرين **وتصح** الوصية **بحج** و
لو نفلا بناءً علي دخول النيابة فيه **ويحج** عنه **من**
ميقاته عملا بتقييده ان قيد وحملا علي المعهود شرعا
ان اطلق **الا ان قيد بابعد** منه هو اولي من تعبيره
ببلده **فيحج منه** عملا بتقييده ومحله اذا وسعه
الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي في حج الفرض
وحجة الاسلام راس المال كغيرها من الديون **الا ان**
قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفايدته مزاحمة
الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من
راس المال وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة
وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في
المرض فمن الثلث **ولغيره** من وارث وغيره **ان يحج**
عنه فرضا من غير التركة **بغير اذنه** كقضا الدين
بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه
وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث
الوارث وكحج الفرض فيما عمم الفرض واداء الزكاة و
الدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي
فرضا من زيادتي **ويؤدي وارث عنه** من التركة

قوله وكحج الفرض الخ عبارته في ما سبق وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفي ان ذاك في كونه محسوبا من راس المال وهذا في كون الغير له فعله من غير التركة بغير باذنه كما هو واضح ه حلبي

وجوبا

وجوبا او من ماله جوازا وان كان ثم تركة **كفارة مالية**
مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير
الاعتاق في المخيرة لانه نايبه شرعا **وكذا يؤدي بها غيره**
اي غير الوارث من **ماله بغير اعتاق** من طعام وكسوة
كقضا الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن
النيابة وبعد الولا للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة
كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانها
بنياه علي تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير
اعتاق **وينفعه** اي الميت من وارث وغيره **صدقة**
ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالي وان ليس للانسان
الا ما سعي فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع
الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراة فقال
النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا
يصل ثوابها الي الميت وقال بعض اصحابنا يصل وجماعات
من العلما الي انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة
وصوم وقراة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب
محمول علي ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب
قراته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه
الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت
نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض **فصل**
في الرجوع عن الوصية **له** اي للموصي **رجوع** عن وصيته

قوله من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة وقوله وتفرع اعتاق الغير عنه في المرتبة وقوله لانها بناه الخ اي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخيرة مع انه صحيح ه حلبي

قوله بالاجماع وغيره من الكتاب والسنة وقوله فعام مخصوص بذلك اي بالاجماع وغيره اي الكتاب والسنة ولينظر ما يدل علي ذلك من الكتاب ه
حلبي

ذهب ٤

قوله بل قال السبكي الخ هذا يفيد انه لا بد من الجمع بين النية والدعا والعقد ان احد الثلاثة كاف ه حلبي

وعن بعضها **بنحو نقضت**ها كابطلتها ورجعت فيها
ورفعتها ورددتها و**بنحو** قوله **هذا لوارثي** مشيرا الي الموصى به
لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق حق الموصي له عنه
و**بنحو بيع ورهن وكتابة** لما اوصي به **ولو بلا قبول**
لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الي
اخره اعم مما عبر به **وبوصية بذلك وتوكيل به و**
عرض عليه لان كلا منها توسل الي ما يحصل به الرجوع
وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي **وخلطه**
برا معينا وصي به ببر مثله او اجود او اردأ منه لانه اخرجه
بذلك عن امكان التسليم **و**خلطه **صبرة وصي بصاع**
منها باجود منها لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية
بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردأ منها لانه
كالتعيب **وطحنه برا** وصي به **وعجنه دقيقا** وصي به
وغزله قطنا وصي به **ونسجه غزلا** وصي به **وقطعه**
ثوبا وصي به **قميصا وبنائه وغرسه** بارض وصي بها
لظهور كل منها في العرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه
بها وخرج باضافتي ما ذكر الي ضمير الموصي ما لو حصل ذلك
بغير اذنه فليس رجوعا فروع انكار الموصي الوصية ليس
رجوعا ان كان لغرض كما يوخذ من كلام الرافعي وعليه
يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو اوصي
بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن

اي بنحو ما ذكر

وبذره له

رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية
ولو وصي لزيد بمعين ثم وصي به لعمرو فليس رجوعا بل
يكون بينهما نصفين ولو وصي به لثالث كان بينهم اثلاثا
وهكذا **فصل في الايصا** وهو اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت
اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصي ابن مسعود
فكتب وصيتي الي الله تعالى ثم الي الزبير وابنه عبد الله
رواه البيهقي باسناد حسن **اركانه** اربعة **موص**
ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية
ومظلمة **ما مر** في الموصي بمال اول الباب وقد مر بيانه
وهذا اولى من قوله ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف **و**شرط في الموصي **بامر نحو طفل**
كمجنون ومحجور بسفه **معه** اي مع ما مر **ولاية له عليه**
ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد
شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق و
ام وعم ووصي لم يوذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي
وشرط **في الوصي عند الموت عدالة** ولو ظاهرة **وكفاية**
في التصرف الموصي به **وحرية واسلام في مسلم وعدم**
عداوة منه للمولى عليه **وعدم جهالة** فلا يصح الايصاء
الي من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول

وهو التكليف والولاية والاختيار اه بج

ومن به رق او عداوة وكافر علي مسلم ومن لا يكفي في
التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم
وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الي كافر معصوم عدل
في دينه علي كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العدو
والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت
لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط علي القبول
حتي لو اوصي الي من خلا عن الشروط او بعضها كصبي
ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي
لان الاعمي متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا انوثة
لما في سنن ابي داود ان عمر اوصي الي حفصة والام اولي
من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور
شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يري انها
تلي بعد الاب والجد وينعزل ولي من اب وجد ووصي
وقاض وقيمه بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية
بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به وشرط في الموصي
فيه كونه تصرفا ماليا بقيد زدته بقولي مباحا فلا
يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج
الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها
له لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ
يشعر به اي بالايصا او في معناه مامر في الضمان كاوصيت
اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان

اعلم
قوله بفسق سواء كان بتعد في [illegible] [illegible] او غيره ... تها حلبي

الايجاب

الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الي بلوغ ابني
او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل
الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل
وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت
متي شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو
اقتصر علي اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصا بامر
نحو طفل كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا
او عجز وبه شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه
حالا ولا شهود به وجب الايصا مسارعة لبراة ذمته
واطلاق الاصل سن الايصا بما ذكر منزل علي هذا
التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم
بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق اعم مما عبر به
ولا يصح اي الايصا من اب علي نحو طفل والجد
بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا و
خرج بزيادتي علي نحو طفل نصب وصي في قضا الحقوق
فيصح ولو اوصي الي اثنين ولو مرتبا وقبلا لم
ينفرد واحد منهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد
فله الانفراد عملا بالاذن نعم له رد الحقوق و
تنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه
وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام
عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا متي

الانفراد

شا لانه عقد جايز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين
الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض
وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا
كان او قيما او غيره في انفاق على موليه بقيد زدته
بقولي لايق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا
يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة
البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي
وتعبيري بالولي وبموليه اعم من تعبيره بالوصي
والطفل ٥

كتاب الوديعة

تقال على الايداع وعلى العين المودوعة من وَدَعَ الشيء
يَدَعُ اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم
فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعته
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها وخبر ادِّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب
والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل
ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع
اربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط
فيهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان
الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون
ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه ٥

بغير

بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى
ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه
في يده او اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان
اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم
يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه
الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول وشرط
في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينتفع
ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينتفع وآلة
لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر
في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم
الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع
بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اَوْ
دِعْنِيهِ مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك
كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه
عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا
او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه فان عجز
من يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم
عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم
يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة
فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم
ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان ٥

قوله ولا يكفي الوضع بين يديه وان كانت نشاله بيده من غير حركة وان كان نحيفا ٥ حلبي

قوله فالشرط اللفظ من احدهما والقبض او دفع الاجرة وان لم يقبض ٥ الاخر او دفع على مرجوح ... العقد لبعد وكالة ... عقد ... التصعفاه

قوله ولم يثق بامانة نفسه فيها بان خاف الخيانة فيها في المستقبل ٥ حلبي

قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور علي الاثم
والا بان قدر علي حفظها ووثق بامانته فيها سن
له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم يتعين لاخذها
لخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون
اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها
لكن لا يجبر علي اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا
وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بموت احدهما و
جنونه واغمايه وحجر سفه عليه واسترداد من
المودع ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة
بمعني ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سوا
كانت بجعل ام لا لقوله تعالي ما علي المحسنين من
سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار لاخري دونها حرزا
وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم
ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج
بما ذكر ما لو نقلها الي مثل ذلك حرزا او الي احرز او
نقلها من بيت الي اخر في دار واحدة او خان واحد ولم
ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز
وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع
ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة

قوله كالرهن فان الغرض الاصلي منه التوثق والامانة تبع

بمن

بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك
بالاولي لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة
سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف
الحرز علي الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او
وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها فان
فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري
بالعذر اعم مما عبر به وعطف الامين في المرض المخوف
بالفا اولي من عطفه له باو ويغني عن الاخيرين
وصية بها اليهما فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها
للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين
ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها
الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او
الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها
لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصا بها
سوا سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد
ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز
الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل
غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير
القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في
تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع

قوله يجب الاشهاد اي في الوصية لا في الاعطا القاضي والامين فانه لا يجب الاشهاد حال الاعطا عليه في حالة الوصية فيجب الاشهاد اه

بخلاف ساير الأمنا ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال
وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان
عدم ايصايه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه
وقد اوضحته في شرح الروض **وكان يدفنها بموضع ويسافر**
ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف
ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه
بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي
اشتراط السكنى وليس مرادا **وكان لا يدفع متلفاتها**
كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها
اي وتمكن منها اما لو دعا الصندوق متلك واخذ مفتاح القفل فتلف ما فيه فلا ضمان علي المودع اهـ تقرير
لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهوى و
عبوق رايحة الادمي بها يدفعه **او ترك علف دابة**
بسكون اللام له لانه واجب عليه لانه من الحفظ **لا ان**
نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمنها كما لو قال
اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة
الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا ان نهاه من زيادتي
في الاولين **فان اعطاه المالك علفا** بفتح اللام **علفها**
منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها و
ان فقدهما راجع **القاضي** ليقترض على المالك او يوجرها
ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزا منها كما في علف
اللقطة **وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به**
كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة

فان لم تتيسر مراجعة القاضي انفق من عنده واشهد وله الرجوع فان لم يشهد فلا رجوع اهـ تقرير

فرقد

فرقد وانكسر به اي بثقله **وتلف ما فيه به** اي
بانكساره لمخالفته المودية للتلف **لا ان تلف بغيره**
كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ و
الاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحرا فسرقت من
جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق
معطوف على قوله لا ان تلف بغيره فلا يضمن
لرقد فيه **ولا ان نهاه عن قفلين** كان قال له لا تقفل
عليه الا قفلا واحدا **فاقفلهما** او نهاه عن قفل فاقفل فلا
يضمن لذلك **ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها**
في البيت فاخر بلا عذر او قال اربطها بكسر البا اشهر
من ضمها **في كمك او لم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده**
بلا ربط فيه اي في كمه فضاعت **بنحو غفلة** كنوم **ضمن**
لتفريطه **لا باخذ غاصب** لان اليد احرز بالنسبة اليه
ولا يجعلها بجيبه بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا
ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة
تناولها باليد منه **او قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها**
في كمه لتركه الاحرز اما اذا امسكها مع الربط في الكم
فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها في
كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن او
باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا
كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه **وكان**
يضيعها كان هو اولى من قوله بان **يضعها في غير حرز**

مثلها او ينساها او يدل عليها معينا محلها ظالما هو
اعم من قوله سارقا او [illegible] من يصادر
المالك او يسلمها له اي لظالم ولو مكرها و يرجع
هو اذا غرم عليه اي علي الظالم لانه المستولي علي المال
عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان علي الوديع
وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما
اذا كان لعذر كلبس لدفع دود وركوب لجماح وكان
ياخذها من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه
لذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع
بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها
لينتفع به ثم يرده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى الاخذ
لذلك ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه
ابتداء فانه يضمن وكان يخلطها بمال ولم تتميز بسهولة
عنه بنحو سكة و لو يخلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت
بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان يجحدها او يوخر
تخليتها اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد
طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا طلب
من مالكها وان كان الجحد وتاخير التخلية بحضرته لان
اخفاها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع
ظالم عن مالكها وما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج
بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر

في الجحود من زيادتي ومتى خان لم يبرا وان رجع الا
بايداع ثان من المالك كان يقول استامنتك عليها فيبرا
لرضي المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق
في دعوى ردها علي موتمنه وان اشهد عليه بها عند
الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد علي موتمنه
ما لو ادعي ردها علي وارث موتمنه او ادعي وارثه
الرد علي المودع او اودع عند سفره امينا فادعي الامين
الرد علي المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة
وحلف في دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او بسبب ظاهر كحريق و برد و نهب عرف دون
عمومه لاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه ايضا و لم
يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه
مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو
اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه
ندبا لحاقهما بالاصل في البابين وان جهل السبب
الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت
به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك
علي نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور
يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستاجر
فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف
يجري في غير الامين لكنه يغرم البدل كتاب

قسم الفيء والغنيمة القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يوخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب اية ما افاء الله على رسوله واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنايم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبيا اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السما تاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي الفيء نحو مال ككلب ينفع فهو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة او نحوها فهو اولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان الماخوذ من دارهم سرقة او لقطة غنيمة لا فيء مع ان كلامه يقتضي انه فيء فتامل لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو بغير خوف كضر اصابهم

وان اوهم كلام الاصل خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم فهو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حايز فيخمس خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي وخمسه اي الفيء لخمسة لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي سدها وقضاة وعلما بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره يقدم وجوبا الاهم فالاهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المرادون بذي القربى في الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه رواهما البخاري فيعطون ولو اغنيا للخبرين السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا

قوله وكذا الفاضل عن وارث له غير حايز حيث انتظم بيت المال والا بان لم ينتظم بيت المال رد عليه فقد قال الشارح في شرح الفصول لو اطلاق الاصحاب التوريث بالرد وتوريث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر

قوله وعلما ولو اغنيا والمراد بالعلما المشتغلين بالعلم ولو مبتديين

ويفضل الذكر علي الانثي كالارث فله سهمان و
لها سهم لانه عطية من الله تعالي فتستحق بقرابة
الاب كالارث وسوا الصغير والكبير والعبرة بالانتسا
الي الابا فلا يعطي اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيا
لانه صلي الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع
ان ام كل منهما كانت هاشمية ولليتامي للاية الفقرا
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا لانه مال اَخذ
من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح واليتيم صغير
ولو انثي لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه
النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد
واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه
وامه ومن فقد امه فقط من الادميين يقال له منقطع
وللمساكين الصادقين بالفقرا ولابن السبيل اي
الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او اناثا للاية مع ما مر انفا
وسياتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الاتي
ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة
والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم
يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة
زايلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة و
تولي مناع الفقير من زيادتي ويعم الامام ولو بنايبه
الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطا وجوبا لعموم الاية

ب
قوله فلا يعطي
اولاد البنات
الخ وفيه ان
من خصايصه
صلي الله عليه
وسلم ان اولاد
بناته ينسبون
اليه ولا يخفي
ان بناته فاطمة
وام كلثوم و
زينب ورقية
السيوطي وقد
فرق الفقها بين
من ينتمي ولدا
للرجل ...
من ينسب اليه
ولهذا قال
وقفت علي
اولادي دخل
ولد البنت ولو
قال وقفت علي
من ينسب الي
لم يدخل ولد
البنت وقد ذكر
الفقها ان من
خصايصه صلي
الله عليه وسلم
ان ينسب اليه
اولاد بناته ولم
يذكروا اصل ذلك
في اولاد بنات
بناته فالخصوصية
الطبقة

فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفي ولا من في كل ناحية
منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا
بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة
صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم
لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفي
بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي وتشرك المرتزقة
في ذلك قضاتهم كما مر وايمتهم ومؤذنوهم وعمالهم
فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهو لا بقدر
حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
وعادة الشخص مروة وضدها ويزاد ان زادت
حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد
له يعطي له من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته
ان كان ممن يخدم ويعطي مؤنته ومن يقاتل فارسا و
لا فرس له يعطي من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطي مؤنته
بخلاف الزوجات يعطي لهن مطلقا لانحصارهن في
اربع زوجات ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك
فيه لهما حاصل من الفي وقيل يملكه هو ويصير اليهما من
جهته فان مات اعطي الامام اصوله وزوجاته و
بناته الي ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه الي

ان يستقلوا بكسب او قدرة علي الغزو ومن احب
اثبات اسمه في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم
الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجاته وبالاستغنا،
فيهن وفي البنات اولي من تعبيره بالزوجة وبالنكاح
فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين وسن ان
يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر
الذي يثبت فيه اسما المرتزقة واول من وضعه عمر
رضي الله عنه وان ينصب لكل جمع منهم عريفا
يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعني فاعل
وهو الذي يعرف مناقب القوم وان يقدم منهم اثباتا
للاسم واعطا للمال اونحوه قريشا لشرفهم بالنبي
صلي الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي
بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا
لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر ابن
كنانة احد اجداده صلي الله عليه وسلم وان يقدم منهم
بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم
لتسويته صلي الله عليه وسلم بينهما في القسم لخامس
فبني عبد شمس شقيق هاشم ايضا فبني نوفل
اخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي فبني عبد العزي
ابن قصي لانهم اصهاره صلي الله عليه وسلم فان زوجته
خديجة بنت خويلد ابن اسد ابن عبد العزي فساير

البطون

الديوان في الاصل اسم للدفتر ثم اطلق على الكتاب ثم اطلق على محل
والمراد هنا معناه الاصلي وهو الدفتر

البطون اي باقيها الاقرب فالاقرب الي النبي صلي
الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد بني عبد العزي
بنو عبد الدار ابن قصي ثم بني زهرة ابن كلاب ثم بني
تيم وهكذا فبعد قريش الانصار الاوس والخزرج
لاثارهم الحميدة في الاسلام فساير العرب اي باقيهم
قال الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي علي من هم ابعد
من الانصار اما من هو اقرب منهم الي النبي صلي الله
عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي يقدم بعد الانصار مضر
فربيعة فولد عدنان فقحطان فالعجم لان العرب
اقرب منهم الي النبي صلي الله عليه وسلم وفيهما زيادة
تطلب في شرح الروض وذكر السن في المسايل المذكورة
من زيادتي ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو
كاعمي وزمن وفاقد يد وانما يثبت الرجل المكلف الحر
البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاصم
والاعرج ان كان فارسا ومن مرض منهم بجنون او
غيره فكصحيح فيعطي بعد رحاجة ممونه حيا وميتا
بتفصيله السابق وان لم يرج برؤه ليلا يرغب
الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكصحيح
اعم واولي مما ذكره ويمحي اسم من لم يرج برؤه وان
اعطي اذ لا فايدة في ابقايه وهذا من زيادتي وما فضل
عنهم اي عن المرتزقة اي عن حاجتهم وزع عليهم

بقدر مؤنتهم لانه لهم فلو كان لواحد منهم نصف
وللاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وله
اي الامام صرف بعضه اي الفاضل في ثغور وسلاح
وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا
ان الامام لا يبقي في بيت المال شيا من الفي ما وجد له
مصرفا فان لم يجد ابتدا بناء رباطات ومساجد علي حسب
رايه وله وقف عقار في او بيعه وقسم غلته في
الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم
المنقول اربعة اخماس للمرتزقة وخمسة للمصالح و
الاصناف الاربعة سوا وله ايضا قسمه كالمنقول كما
شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي
للمصالح لا سبيل الي قسمته وما ذكرته من التخيير هو
ما في الروضة كاصلها واقتصر الاصل علي الوقف فصل
في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة نحو مال هو اعم من
قوله مال حصل لنا من الحربيين مما هو لهم بايجاف
اي اسراع لشي مما مر حتي ما حصل بسرقة او التقاط
كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقا الصفين ولو
قبل شهر السلاح او اهداه الكافر لنا والحرب قايمة
بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب
معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما ياتي
اولي من تعبيره بالكفار فيقدم منها السلب

لمن

لمن ركب غررا بقيد زدته بقولي منا حرا كان او
عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثي او خنثي بازالة منعة
حربي بفتح النون اشهر من اسكانها اي قوته في الحرب
كان يقتله او يعميه او يقطع يديه او رجليه او يده و
رجله او ياسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه
بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او
اسيرا لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له
لانتفا ركوب الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من
قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان وهو اي السلب
ما معه اي الحربي الذي ازيلت منعته من ثياب كخف
وطيلسان وران معه بران ونون وهو خف بلا قدم
ومن سوار وطوق ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط
وخاتم ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في رحله و
جنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد
معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها اثقاله
فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لان كلا منها
جنيبة من ازال منعته واله حرب كدرع ومركوب
واله كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي واله
اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة علي
الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه
ولا حليته ولا مشدودة علي بدنه واختار السبكي انه

يا خذها بما فيها ثم بعد السلب تخرج المون اي
مون نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به
للحاجة اليه ثم تخمس الباقي من الغنيمة بعد السلب
والمون وخمسه كخمس الفي فيقسم بين اهله كما
في الفي لاية واعلموا انما غنمتم من شي فيجعل ذلك
خمسة اقسام متساوية يوخذ خمس رقاع ويكتب
علي واحدة لله او للمصالح وعلي اربع للغانمين
ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة
فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس علي خمسة
وهي التي تقدمت في الفي ويقسم مال الغانمين قبل
قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف
والنفل بفتح الفا اشهر من اسكانها وهو زيادة
يدفعها الامام باجتهاد في قدرها بقدر الفعل المقا بل
لها لمن ظهر منه في الحرب امر محمود كمبارزة وحسن
اقدام او يشرطها باجتهاده لمن يفعل ما ينكي الحربي
كهجوم علي قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن و
تجسس حال فيكون من مال المصالح الذي سيغنم
في هذا القتال او الحاصل عنده في بيت المال فان
كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزأ كربع
وثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل
عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من

زيادتي

زيادتي والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها
للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة
اليهم علي اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو
في اثنايه اوكان ممن لا يسهم له بنيته اي القتال و
ان لم يقاتل او حضر لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ
امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال في الاولي
ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن
اخر ليحترس العسكر من هجوم العدو ولا شي لمن
حضر بعد انقضايه ولو قبل حيازة المال ولا لمن
حضره وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز الي فية
ولم يعد قبل انقضايه فان عاد استحق من المحوز
بعد عوده فقط ومثله من حضر في الاثنا ولا لمخذل
ومرجف وان حضر بنية القتال ولو مات بعد
انقضايه ولو قبل الحيازة للمال فحقه لوارثه
لان الغنيمة تستحق بالانقضا وان لم تكن حيازة
بخلاف من مات قبل انقضايه لا شي له لما مر و
فارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس
تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس
وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطي وان
كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع لما روي
الشافعي وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعط

قوله كاجير لحفظ امتعة اجارة عين واما
اجير الذمة فيعطي وان لم يقاتل لانه
بسبيل من ان يستاجر من يعمل
عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم
اذا استاجر للقتال فلا يستحق
الاجرة لتعين القتال عليه بحضور
الصف ولا يرضخ له وان قاتل لاعراضه
عنه بالاجارة ه حلبي

الزبير الا لفرس واحد وكان معه يومحنين افراس
عربيا كان اوغيره كبرذون وهو من ابواه عجميان
وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي
وامه عربية فلا يعطي لغير فرس كبعير وفيل و
بغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له
بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ
لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل
اكثر من رضخ الحمار ولا يعطي لفرس لا نفع فيه كمهزول
وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع
برايه ودعايه نعم يرضخ له **ويرضخ منها** اي من
الاخماس الاربعة **لعبد وصبي ومجنون وامراة
وخنثي حضروا** القتال وفيهم نفع وان لم ياذن
السيد والولي والزوج **ولكافر معصوم** هو اعم
من قوله ولذمي **حضر بلا اجرة وباذن الامام** للاتباع
في غير المجنون والخنثي وقياسا فيهما فان حضر الكافر
بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة
اهل دينه بل يعزره ان راي ذلك او باذنه باجرة
فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثي
من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمي وزمن وفاقد اطراف
وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا **والرضخ دون**

سهم

سهم **وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره**
بقدر ما يري ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم
فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس علي الراجل
والمراة التي تداوي الجرحي وتسقي العطاش علي التي
تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة
لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص
فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا
الوقعة

كتاب قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول اية
انما الصدقات للفقرا واضاف فيها الصدقات الي الاصناف
الاربعة الاولي بلام الملك والي الاربعة الاخيرة بفي
اذا لم يحصل في مصارفها استرجع بخلافه في الاولي
علي ما ياتي **هي** اي الزكاة **لثمانية لفقير** وهو
من لا مال له ولا كسب لايقع به **جميعهما او مجموعهما
موقعا من كفايته** مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
مما لا بد له منه علي ما يليق بحاله او حال ممونه كمن يحتاج
الي عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة
وسوا كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر **ولو غير
زمن ومتعفف** عن المسئلة لقوله تعالي وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم اي غير السائل ولظاهر الاخبار
ولمسكين وهو **من له ذلك** اي مال او كسب لا يقع به

يعني النظر فيه للانتصار باطلاق الملك في الاربعة
الاولى وتقييده
في الاخيرة

قوله جميعهما اي كل واحد منهما
على حدته بان لا يجد الا ذلك او
مجموعهما اي بان وجد اخذ له كسب
يليق الكسب حيث حل وكان لائقا
به حلالا مشقة ولو كان من ذوي البيوت
الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه
حلبي

بقع موقعا من كفايته **ولا يكفيه** كمن يملك او يكسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا
يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلا يق كسب لا
يليق به فهو كمن لا كسب له **ويمنع فقر الشخص و**
مسكنته والتصريح بها من زيادتي **كفاية بنفقة**
قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر
كفايته **واشتغاله بنوافل** والكسب يمنعه منها **لا**
اشتغاله **بعلم شرعي** يتاتى منه تحصيله **والكسب**
يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي
ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب له **يحتاجها** وذكر
الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي
ولا مال له غايب بمرحلتين او موجل فيعطى ما يكفيه
الى ان يصل ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او
مسكين **وللعامل** على الزكاة **كساع يجبيها وكاتب**
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال **وقاسم وحاشر**
يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على اولهما
وقولي كساع اولى من قوله ساع الى اخره لان العامل
لا ينحصر فيما ذكره ومنه العريف والحاسب واما اجرة
الحافظ للاموال والراعي بعد قبض الامام ففي جملة
اي السهام وسهمان جمع سهم ايضا
السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد
ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من

قوله نفقة قريب اي واجبة اما لو كانت متطوعا بها كنفقة الاخ على اخيه فانه يعطى اه سم

سهم

سهم العامل او **لكيل** ميزوا بين انصبا المستحقين ففي
من سهم العامل وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة
ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها
المالك او جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل
كحاسباني **لا قاض ووال** فلا حق لهما في الزكاة
بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم
يتطوعا بالعمل لان عملهما عام **وللمؤلفة** ان قسم الامام
واحتيج لهم وهم اربعة **ضعيف** اسلام **او شريف**
في قومه **يتوقع** باعطايه **اسلام غيره او كاف** لنا
شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذان في مؤلفة
المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة
اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف
شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى
اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف وقولي او
كاف الى اخره من زيادتي **وللرقاب** وهم **مكاتبون**
كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي **لغير مزك**
فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول
النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي
بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا
لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه **وللغارم** وهو
ثلاثة **من تداين لنفسه في مباح** طاعة كان

او لا وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة
او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته
وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطي مع الحا جة
بان يحل الدين ولا يقدر علي وفايه بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصرفه فيها و لم يتب وما لو لم يحتج فلا
يعطي وقولي او صرفه في مباح من زيادتي او تداين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف
فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي ولو غنيا اذ لو
اعتبر الفقر لقلة الرغبة في هذه المكرمة او
تداين لضمان فيعطي ان اعسر مع الاصيل وان لم
يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا
بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي
ولسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطي و
لو غنيا اعانة له علي الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق
في الفي فلا يعطي من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من
الفي وعلي اغنيا المسلمين اعانته حينئذ ولابن سبيل
وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في
سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة
كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة
فان كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجدان مقرض

او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض
صحيح كسفر الهايم وشرط اخذ للزكاة من هذه الثما نية
حرية من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب
واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم نعم الكيال
والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين
من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلي الله عليه
وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل
البيت من الصدقات شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في
خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني
ولا مولي لهما فلا تحل لخبر مولي القوم منهم صححه
الترمذي وغيره ‌ فصل في بيان ما يقتضي
صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها من علم الدافع
لها من امام وعليه اقتصر الاصل او غيره حاله من
استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم
استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام
الاصل اشتراط طلبها منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان
ادعي ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان
اتهم لعسر اقامتها او ادعي فقرا او مسكنة فكذا

ولا تحل لهم لا لتعليلها وان عدم
حقهم من بيت المال على الراجح عندنا
واعتمد الامام مالك جواز الاخذ
اذا منع حقهم من بيت المال
وهو مفتي به ... وكان فقيرا
ومن الزكاة
فليقلد مالكا اه

يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى
عيالا او ادعى تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لتهما
كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون
بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية لذلك و الشرع
ذكر المؤلفة باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن
سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا
لاجله استرد منهما ما اخذاه لانتفا صفة استحقا فيما
فان خرجا ورجعا وفضل شي لم يسترد من الغازي
ان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد
من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا اعتق بغير
ما اخذه والغارم اذا برئ او استغنى بذلك والبينة
هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الى
دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والرابع ج
من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة بين
الناس لحصول الظن بها وتصديق داين في الغارم
وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين اذا لم
يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب
فيشتريان به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه
بان يشتري كل منهما به عقارا ويستغني به عن الزكاة يستغله
وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي
ومن يحسن الكسب بحرفة يعطي ما يشتري به الاتها

أو بتجارة يعطي ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه
ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم
والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين
والبقال بماية والعطار بالف والبزاز بالفين و
الصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف والبقلي
بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا
والبقال بموحدة الفامي وهو من يبيع الحبوب قيل او
الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه
فان ذاك يسمى النقلي لا النقال ويعطى مكاتب
وغارم لغير اصلاح ذات البين بقرينة ما مر
ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطي ابن سبيل ما
يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان له في
طريقه مال فلا يعطي مونة ايابه ان لم يقصده و
هو ظاهر ولا مونة اقامته الزايدة على مدة المسافر
ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح
وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا و
اقامة وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن
السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل على ما مر
وللامام ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما
له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا
السهم ويقفهما في سبيل الله ويهيأ له مركوب

غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي اوطال سفره
بخلاف مالو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم
يعتد مثله حملهما بنفسه بخلاف مالو اعتاد مثله حملهما
ويسترد ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير :
بيهيا كابن السبيل فانه يهيأ له ما مر في الغازي
بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمولفة يعطيها :
الامام او المالك ما يراه والعامل يعطي اجرة مثله فان
زاد سهمه عليها رد الفاضل علي بقيه الاصناف وان
نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه
صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم يأخذ باحدهما
لا بالاخري ايضا لان عطف بعض المستحقين علي
بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري بياخذ اولي
من تعبيره بيعطي لان الخيار في ذلك للاخذ لا للامام او
المالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا
استحقاق الفيء اي واحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطي
بهما فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية
بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم
ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه ووجدوا لظاهر
الاية سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال والا اي
وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد
بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من

وجد

وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد
منهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا او بعضهم وعلي
الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات
الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك
عليه التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل
عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفي بهم المال
فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من
مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم
الاحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا
ولم يف بهم المال وجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل
صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي
سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل
في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغني عنه فيما مر
ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو
زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شي عن كفاية بعض
اخر كما يعلم مما ياتي سوا قسم الامام ام المالك لا بين
احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم علي بعض الا
ان يقسم الامام وتتساوي الحاجات فتجب
التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف
المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال وبهذا

جزم الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة
لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضي اطلاق الجمهور استحباب
التسوية **ولا يجوز للمالك** اي يحرم عليه ولا يجزيه
نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه
الي بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر
الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد علي
فقرايهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد
وباخري مثلها فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال
الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه
فان عدمت في بلد وجوبها **الاصناف او فضل**
عنهم شي وجب نقل لها او للفاضل الي مثلهم باقرب
بلد اليه **وان عدم بعضهم او فضل عنه شي** بان
وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شي وكذا ان
وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شي **رد** نصيب
البعض او الفاضل شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل
عنه او عن بعضهم **علي الباقين ان نقص نصيبهم**
عن كفايتهم فلا ينقل الي غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم فان لم ينقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله ولو بنايبه نقلها مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا **وشرط العامل اهلية**
الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الي غير ذلك

مما ذكر في بابها **وفقه زكاة** بان يعرف ما يوخذ ومن
ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور
كالقضا هذا **ان لم يعين له ما يوخذ وسن ياخذ**
والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر
وتولي اهليه الشهادات اولي من اقتصاره علي
الحرية والعدالة وتقدم ما يوخذ منه شرط ان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا ولا مولا لهما ولا مرتزقا **وسن** للامام
ان يعلم شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيا ارباب
الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول
المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار
فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب و
وقته في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك
لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث
العامل لاخذ الزكوات واجب علي الامام والتصريح بالسن
من زيادتي **وان يسم نعم زكاة وفي** للاتباع في بعضه
رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فايدة تمييزها
عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت
في محل بقيدين زدتهما بقولي **صلب ظاهر** للناس
لا يكثر شعره ليكون اظهر للرايي واهون علي النعم
والاولي في الغنم اذانها وفي الابل والبقر افخاذها

ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل
اما نعم غير الزكاة والفي فوسمه مباح لا مندوب ولا
مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة
كالنعم في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقي النظر
في أيها ألطف وسما وحرم الوسم في الوجه
للنهي عنه ولانه صلي الله عليه وسلم مر عليه حمار قد
وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما
مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او
طهرة او لله وهو أبرك واولي وفي نعم الجزية
من الفي جزية او صغار وفي نعم بقية الفي فيء

فصل في صدقة التطوع وهي المرادة عند
الاطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة موكدة
لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما
يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية و
تحل لغني بمال او كسب ولو لذي قربي لا للنبي
صلي الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة علي
غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه
عنها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم
سواله ايضا وكافر ففي الصحيحين في كل كبد رطبة
اجر و دفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة
وصديق فجار اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا

وفي

وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد
في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري
في الجار بالفاء اولي من تعبيره فيه بالواو وليفيد ان الصدقة
علي نحو القريب وان بعدت داره اي بعدا لا يمنع نقل
الزكاة افضل من الصدقة علي الجار الاجنبي وسواء في
القريب الزمت الدافع مونته ام لا كما صرح به في المجموع
عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما
في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن
فاخفا زكاته افضل بالاجماع كما في ويسن الاكثار من
الصدقة في رمضان وامام الحاجات ككسوف ومرض
وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر
ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم الصدقة
بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه و
غيره هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته
او لدين لا يظن له وفا لو تصدق به لان الواجب
مقدم علي المسنون فان ظن وفاه من جهة اخري
فلا باس بالتصدق به قال في المجموع وقد تستحب
وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها
كونها فاضلة عن مونة ممونه كما في المجموع خلافا
لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما
يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في

الروضة عن كثير من محله في من لم يصبر اخذاً
من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامراته
اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويوثرون على انفسهم
الاية فاصحه في الروضة من انها لا تحرم محله في
من صبر وعلى الاول تحمل ما في التيمم من حرمة ايثار
عطشان عطشانا اخر بالما وعلى الثاني يحمل ما في
الاطعمة من ان للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا
اخر مسلما **وتسن بما فضل عن حاجته** لنفسه
وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفا
دينه **ان صبر** على الاضاقة **والا كره** كما في المهذب
والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل
حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على
الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر
تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة
ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا الا ان يكون
قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق
فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم
والوطي وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح
وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ~~حتى تنكح زوجا غيره~~ فانكحوا
ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تناسلوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا **سن** اي النكاح بمعنى التزوج
لتايق له بتوقانه للوطي **ان وجد اهبته** من مهر
وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه
سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا **والا** بان فقد اهبته
فتركه اولى وكسر ارشادا **توقانه بصوم** لخبر
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد
مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي التايق
لعلة او غيرها **ان فقدها** اي اهبته **او وجدها و
كان به علة كهرم** وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام
فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه
فيمن عداه **والا** بان وجدها ولا علة به **فتخل لعبادة
افضل** من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها **فان لم
يتعبد فالنكاح افضل** من تركه ليلا تفضي به البطالة
الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى
من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها

التي تصلح للخلافيه بيننا وبين الحنفية اذ من
المعلوم ان العباده افضل من النكاح قطعا **فرع**
نص في الام وغيرها على ان المراة التايقة يسن
لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخايفة
من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان
من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها
النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا
مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن جابر هلا
بكرا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر** من زيادتي كضعف
آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله
ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل
يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم
عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة**
فاسقة **جيلة ولود** من زيادتي وذلك لخبر
الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي
افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا

با

باقاربها **نسيبة** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا
لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت
الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبة** بان
تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولى من
الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي
نص على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان
الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على
عشيرته الادنين **وسن نظر كل من الرجل والمراة**
للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة
في الصلاة وان لم يؤذن له فيه او خيف منه الفتنة
للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين و
ممن بها رق ماعدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن
الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه
منه فما ذكر فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي
وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين
واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد
خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما
المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم و
صححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد

لانه لاحاجه اليه قبله ومراده بخطب في الخبر
عزم علي خطبته الخبر اجيد ا وغيره اذا القي
في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها
واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها
لربما اعرض عن منظوره فيوذيه وانا لم يشترط
الاذن في النظر اكتفا باذن الشارع ولئلا يتزين
المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم
فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما
في نظر الفحل للاجنبية علي قول النووي قلت
لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة و
ان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الي وجه
الحرة ويديها علي ماياتي وله اي لكل منهما تكريره
اي النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره
فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه
من زيادتي وحرم نظر نحو فحل كبير كمجبوب
وخصي ولو مراهقا شيئا وان ابين كشعر من
امراة كبيرة اجنبية ولو امة وامن فتنة
لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق
بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض تفاصيل عن
الاحوال كالخلوة بها ومعني حرمته في المراهق
انه يحرم علي وليه تمكينه منه كما يحرم عليها

ان

اي الاطلاع وحكايته للرجال

ان تتكشف له لظهوره علي العورات بخلاف
طفل لم يظهر عليها قال تعالي او الطفل الذين لم يظهروا
علي عورات النسا والمراد بالكبيرة غير صغيرة
لا تشتهي ولو بلا شهوة ولو مكاتبا علي نظر
سيدته وهما عفيفان وحرم خلا ما بين سرة
وركبة قال تعالي ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
اباءهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك كعكسه
اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم علي المراة الكبيرة
ولو مراهقة نظر شي من نحو فحل اجنبي كبير ولو عبدا
قال تعالي وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن و
لها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن
محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو
وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة
العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل
الي وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو
ما صححه الاصل الذي في الروضة كاصلها عن اكثر
الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا
تشتهي خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة اما
الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف
وعلي الاول استثني ابن القطان الام زمن الرضاع و
التربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه

اعتمده ر خلافه

ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكسه اي ونظر اجنبية لممسوح ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالي او نسايهن والكافرة ليست من نسا المؤمنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو اعند المهنة علي الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة لمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضي كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم نظر امرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو او غير جميل بشهوة وتعبيري بذلك اولي مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة الي ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء

والمعتمد انه اذا كان بشهوة حرم مطلقا جميلا او غيره

رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث اولي من قوله ومتي حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم علي الرجل دلك فخذ رجل بلا حايل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الي ذلك ويباحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه وهو اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافر او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي ولحليل امراة من زوج وسيد نظر كل بدنها حتي دبرها خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له اي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج كعكسه فلها النظر الي كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الي اخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كونها كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما

بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل اعم من تعبيره
بالزوج **فرع** المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه
فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة كما صححه
في الروضة واصلها **فصل** في الخطبة بكسر
الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا
وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما **ولا تحل تعريض**
لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة
او شبهة او فراق باين بطلاق او فسخ او انفساخ
لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في
عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية
فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان
انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد
مثلك او اذا احللت فآذنيني **كجواب** من زيادتي
اي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المراة او
ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرمة
وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو فيحل له
التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا و

وتحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة ممن
صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من
الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
قبله او ياذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذا
سوا اكان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ
في الخبر جري على الغالب ولانه اسرع امتثالا و
سكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على
عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة
الخطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما لو لم
تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او اجيب
تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة
او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها
بالصريح او لم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل اعراض
ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت في عدة
غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة
ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في
البقية ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة
من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان
كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير
كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه

او علم كونها بالصريح صح

مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت
غير مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة
بالغة ولا اب ولا جد وقولي علي عالم مع جايزة من
زيادتي وتعبيري باعراض اعم من تعبيره باذن
ويجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب من
اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ
علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير
الذاكر فيه ام لا فتعبيري بالذكر اولي واعم من قوله
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان
اندفع بدونه بان لم يحتج الي ذكرها او احتيج الي
ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من
البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي وسن
خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخري قبل عقد
لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية
كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة
فيحمد لله الخاطب ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويوصي بتقوي الله تعالي ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم
او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد
من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد
فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح

العقد

العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول
لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة
وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل
يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي
في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا
في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخري
من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل
الايجاب واخري قبل القبول اما اذا طالت الخطبة
التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن
العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد
لاشعاره بالاعراض

فصل في اركان

النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في صيغة
ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم
التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن
صدق المبشر فقال ان كان انثي فقد زوجتكها فقبل
او نكح الي شهر لم يصح كالبيع بل اولي لاختصاصه
بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما
ذكر اولي من اقتصاره علي عدم التعليق والتا

ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية
يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن
العاقدان العربية اعتبارا بالمعني فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقدم قبول
علي ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج
وبتزوجتها من قبل الولي مع قول الاعقبه زوجتك
في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا
الجازم الدال علي الرضي لا بكناية بتقيد رده بقولي
في صيغة كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع
اذ لابد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر
ولا اطلاع لهم علي النية اما الكناية في المعقود عليه
كما لو قال زوجتك بنتي وقبل ونويا معينة فيصح
النكاح بها ولا بقبلت في قبول لانتفا التصريح فيه باحد
اللفظين ونيته لا تفيد فلابد ان يقول قبلت نكاحها
او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها
علي ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الايمة الاربعة
وايده الزركشي بنص في البويطي ولا يصح نكاح
شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها
هو اعم من قوله وهو زوجتكها اي بنتي علي ان تزوجني

بنتك

بنتك وبضع كل منهما صداق الاخري فيقبل
ذلك وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان
يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير
نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع
اليه والمعني في البطلان به التشريك في البضع حيث
جعل موردا لنكاح امراة وصداقا للاخري فاشبه
تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا
يصح لو سميا معه اي مع البضع مالا كان قيل و
بضع كل واحدة والف صداق الاخري فان لم يجعل
البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل
منهما لانتفا التشريك المذكور ولانه ليس فيه الا شرط
عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر
المثل لفساد المسمي وشرط في الزوج حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم
ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو
مما مر اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة
للخبر السابق ولا احدي امراتين للابهام ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشترا

غير المحل فيها وفي الزوج من زيادتي **وفي الولي** **اختيار** وهو من زيادتي **وفقد مانع** من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره ولا امراة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن ياتي مع بعضها ثم **وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادة** هو اعم مما ذكره **وعدم تعيين** لهما او لاحدهما **للولاية** وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين او فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين لولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نايبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود **وصح** النكاح ظاهرا وباطنا **بابني الزوجين** اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وعدويهما** اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة **وصح ظاهرا**

التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي **بمستوري عدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق **لا** بمستوري **اسلام وحرية** وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الاسلام مستورا البلوغ **ويتبين بطلانه** اي النكاح **بحجة فيه** اي في النكاح من بينة او علم حاكم فهو اعم واولى من قوله ببينة **او باقرار الزوجين** **في حقهما** بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل في قولي

لي

في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته اي النكاح
فلا يوثر في ابطاله كما لا يوثر فيه بعد الحكم بشهادتهما
ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما علي الزوجين فان اقر
الزوج دون الزوجة بما يمنع صحته اي بمفسد فسخ النكاح لاعترافه بما
تبين به بطلان نكاحه وعليه المهر ان دخل بها والا
فنصفه اي لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ
هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق
فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتعبيري
بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة
دون الزوج بخلل في ولي او شاهد كفسق حلف
فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا
مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمي و
مهر المثل وخرج بالخلل في من ذكر غيره كما لو قالت
الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج
بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخاير
والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد
وسن الاشهاد علي رضى من يعتبر رضاها بالنكاح
بان كانت غير مجبرة احتياطا ليومن انكارها وانما
لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح بل كله
المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي

يقبل

رضاها

في

في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها
مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن
يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد علي رضى المجبرة و
قال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف
من يعتبر رضاها

فصل

في عاقد النكاح
وما يذكر معه لا تعقد امراة نكاحا ولو باذن ايجابا
كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره
اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروي ابن ماجه خبر
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدار
قطني باسناد علي شرط الشيخين ومثلها الخنثي لكن لو زوج
اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا
تعقد ما لو وكلها رجل في انها توكل اخر في تزويج موليته
او قال وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد
الوكيل فانه يصح ويقبل اقرار به لمصدقها وان كذبها
وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع
وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه
ولي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر
رضاها وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي ما سياتي في
الدعاوي من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذاك محله في
اقرارها الواقع في جواب الدعوي ولو كان احدها

رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت
لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقترا معا خلا نكاح
ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لصدقها من زيادتي
وكالمكلفة السكرانة **و**يقبل اقرار **مجبر** من اب او
جد او سيد على موليته **به** اي بالنكاح لقدرته على
انشايه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **وللاب** وان علا
تزويج بكر بلا اذن منها **بشرطه** بان يزوجها وليس بينها
عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها
موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة له
لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي بشرطه من زيادتي
وسن له استيذانها مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه
حمل خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها بخلاف غيرة
فانه يعتبر في تزويجه لها استيذانها كما سياتي وقولي
مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة **وسكوتها** بقيد
زدته بقولي **بعده** اي بعد استيذانها **اذن** للاب و
غيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب
خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج
لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد **ولا يزوج
ولي** من اب او غيره عاقلة **ثيبا** وهي من زالت بكارتها
بوطي بقيد زدته بقولي **في قبلها** ولو حراما او نايمة

وقد نظم بعضهم وهو سيدي محمد الجوهري
شروط حل جواز البكر فقال
يزوج البكر اب وان علا من موسر كفؤ على
الفل خلاه والاب ليس ظاهر العداوة
فذي لاجبار شروط صحة وكونه بالمثل من
نقد البلد حول شروط حل تعقداه

ولا غير اب وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن
بحاشية نسب كاخ وعم **بكرا** عاقلة **الا باذنها** ولو
بلفظ الوكالة **بالغتين** لخبر الدارقطني السابق وخبر
لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن رواه الترمذي و
قال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها
بغير ما ذكر كسقطة او اصبع وحدة حيض ووطي في
دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطي
في محل البكارة وهي على غباوتها وحيايها وبما تقرر علم
انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان
غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن
ولا اذن للصغيرة **واحق الاوليا** بالتزويج **اب فابوه**
وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا
على من ليس لهم الا العصوبة ويقدم الاقرب منهم
فالاقرب **فساير العصبة** الجمع **على ارثهم** من
نسب **وولا كارثهم** اي كترتيب ارثهم فيقدم اخ
لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل
ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة اخا
لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق
ثم عصبته بحق الولا كترتيب ارثهم وتقدم بيانه
في بابه **فالسلطان** فيزوج من في محل ولايته بالولاية
العامة **ولا يزوج ابن** امه وان علت **ببنوة** لانه لا

مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع
العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء
ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ويزوج**
عتيقة امراة حية فقد ولي عتيقها نسبا **من**
يزوجها بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا ولا يزوجها
ابن المعتقة وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت
المعتقة كافرة حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين
والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل
بعده **وان لم ترض** المعتقة اذ لا ولاية لها **فاذا ماتت**
زوج العتيقة من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها
على ابيها **ويزوج السلطان** زيادة على ما مر **اذا غاب**
الولي الاقرب نسبا او ولاء **مرحلتين او احرم**
او عضل اي منع دون ثلاث مرات **مكلفة دعت**
الي كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة
عنه لبقايه على الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق
عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت
الي غير كفو لان له حقا في الكفاة ويوخذ من التعليل
انها لو دعته الي مجبوب او عنين فامتنع الولي

كان

كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا
لو دعته الي كفو تعالى لا ازوجك الا ممن هو اكفا
منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما
في ساير الحقوق ومن خطبة الكفو لها ومن تعيينها
له ولو بالنوع بان خطبها اكفا ودعت الي احدهم
وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان
الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه بخوف جاز له
ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث
مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان
كما سياتي **ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين** كفو
اخر لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا وجدا
بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته
فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب **فصل**
في موانع ولاية النكاح **يمنع الولاية رق** ولو في مبعض
لنقصه فتعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق
نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قاله البلقيني بنا
على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما
افتى به البغوي **وصبي** لسلبه العبارة **وجنون**
ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع
فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته
وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع

لا يزيل الولاية كالاغما ولو قصر زمن الافاقة جدا
فهو كالعدم كما قاله الامام **غير الامام** الاعظم ولو
بعضل ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح في
الشهادة فيمتنع الولاية كالرق فيزوج الابعد و
قيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من
التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي في غير
الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء
علي الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **و**
حجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده
ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي
امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه
لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القا
ضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما حجر الفلس
فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما
لا لنقص فيه **واختلال نظر** بهرم او غيره كخبل
وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج
ومعرفة الكفو منهم واقتصاري علي ما ذكر اولي
من تقييده بهرم او خبل **واختلاف دين** لانتفا
الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة مسلم
كما مر او اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية

والنصراني

اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اوليا بعض **ويـنقلها** اي الولاية **كل** من المذكورات
لابعد ولو في باب الولا حتي لو اعتق شخص امة ومات
عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن
قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف
الدين من زيادتي **لا عمي** فلا ينقلها لحصول المقصود
معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع **ولا اغما**
لا ينتظر زواله وان دام اياما لقرب مدته **ولا**
احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد
بل السلطان كما مر **ولا يعقد وكيل محرم** من ولي او
زوج **ولو كان الوكيل حلالا** لانه سفير محض فكان
العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله
فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي
فلخلفايه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف
وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا
بالوكالة **ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم**
تاذن ولم يعين في التوكيل **زوج** او اختلفت
الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعو
الي ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره
وعلي الوكيل حيث لم يعين له زوج **احتياط** فلا
يصح تزويجه غير كفوء ولا كفوا مع طلب اكفا منه

كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت
موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن
في التوكيل ولم يعين زوج وعلي الوكيل الاحتياط ان
لم تنهه عن توكيل واذنت له في تزويج وعين من
عينته اي عينت والتقييد بالاخير من زيادتي فان
نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين
في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولي
فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل
بل نهت عنه واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج
بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثة
فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد
فعلم من الاولي انه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني
ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله
تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه مما التوكيل
فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح
الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الي
الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتداء وليقل
وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل و
ليقل ولي لوكيله زوجت بنتي فلانا
فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظة
له لم يصح النكاح وان نوي موكله لان الشهود

لا اطلاع لهم علي النية ومحل الاكتفاء بما ذكر
في الاولي اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي
الثانية اذا علمها الشهود والولي والا فيحتاج
الوكيل الي التصريح بها فيهما وعلي اب وان علا
تزويج ذي جنون مطبق من ذكر او انثي
بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع
الشفا عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه
للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومونة
النكاح اخف من مونة شرى امة او باحتياج الانثي
لمهر او نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتي
يفيقا ويأذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر و
يشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر
العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون
لا حاجة له الي نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز
في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري
بالاب اولي من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به و
ان لم يكن مجبرا وتولي مطبق مع التصريح بالحاجة
في الانثي وعدم التقييد بظهورها في الذكر من
زيادتي وعلي ولي اصلا كان او غيره تعين او لم
يتعين كاخوة اجابة من سألته تزويجها تحصينا
لها ولئلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعضلونها

وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل منهم
سن أن يزوجها **أفقههم** بباب النكاح لأنه أعلم
بشرائطه **فأورعهم** لأنه أشفق وأحرص على
طلب الحظ **فأسنهم** لزيادة تجربته **برضاهم**
أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم
باستيثار البعض ومعلوم أن المعتقين ثم عصبتهم
يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي
واحد من عصبة من تعددت عصبته مع
عصبة الباقي وخرج بإذنها لكل ما لو أذنت لأحد
هم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني
فيشترط اجتماعهم وذكر الأورع والترتيب
من زيادتي **فإن تشاحوا** بأن قال كل منهم أنا الذي
أزوج **واتحد خاطب أقرع** بينهم وجوبا قطعا
للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا ينتقل الولاية
للسلطان وأما خبر فإن تشاجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له فمحمول على العضل بأن قال كل منهم
لا أزوج **فلو زوج** ها **مفضول** صفة أو قرعة
فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته **صح**
تزويجه للإذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم
لا نفي ولاية من لم تخرج له قرعة وخرج بزيادتي
واتحد خاطب ما إذا تعدد فإنها إنما تزوج ممن

برضاه

برضاه فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما
في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به
في الشرح الصغير **أو زوجها أحدهم زيدا وآخر**
عمرا وكانا كفؤين أو أسقطوا الكفاءة **وعرف سابق**
ولم ينس فهو الصحيح وإن دخل بها المسبوق
أو نسي وجب توقف حتى يبين الحال فلا يحل
لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقا
ها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي
عدتها **وإلا** بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين
سابق أو جهل السبق والمعية **بطلا** لتعذر
امضاء واحد منهما لعدم تعيين السابق في السبق
المحقق أو المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة و
المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع
الجمع بينهما ومحله في الثانية إذا لم يرج معرفته
وإلا ففي الذخائر يجب التوقف **فلو ادعى كل**
من الزوجين عليها **علمها بسبق نكاحه سمعت**
دعواه بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح
وتسمع أيضا على الولي المجبر لصحة إقراره به
بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع
فإن أنكرت حلفت لكل منهما يمينا أنها لم تعلم
سبق نكاحه **أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه و**

أي وبطل نكاح كل منهما

للاخوين تحليفها بناء على انه قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجا ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم يحصل له الزوجة
وللجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لقوة ولايته ولا يزوج ابن عم لمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيلاه الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين فيزوجه مساويه فان فقد من في درجته زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض اخر ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره له من فوقه من الولاة او خليفته لشموله من يماثله

فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها لو زوجها غير كفو برضاها ولي منفردا او اقرب كاب واخ او بعض اولياء مستوين كاخوة واعمام رضي باقيهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه

ولا

ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر اذ لا حق له الان في التزويج لا ان زوجها له حاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسياتي في بابه فغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمراة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه او ابا له اقرب رق ليس كفو سليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفو عتيقة ولا مبعضة وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب وقولي او ابا اقرب من زيادتي ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فيتبع كان ينسب

ضابط الكفاءة ان يكون الزوج مثلها في الشرف او الخسة او ان يرفع عنها ويستثنى من ذلك عيوب النكاح فلا يكفي ان يكون مثلها فيها بل لا بد ان يكون سليما وان كانت هي معيبة اه عزيزي

التنخص الي من يشرف به بالنظر الي مقابل من تنسب
المراة اليه كالعرب فان الله فضلهم علي غيرهم فعجمي
اباوان كانت امه عربية ليس كفو عربية اباوان كانت
امها اعجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا لقرشية
لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا
ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان
الله اصطفي كنانة من ولد اسماعيل واصطفي قريشا من
كنانة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم وبنوا هاشم وبنوا المطلب اكفا كما استفيد
من المتن لخبر البخاري نحن وبنوا المطلب شيء واحد
نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشرط فاولد
ها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالكها
وله تزوجها من رقيق ودني النسب كما يقتضيه كلام
قول الشيخين للسيد تزوج امته برقيق ودني النسب
واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزوجها لهما مستندا
في ذلك الي ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض
وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة
قال في الروضة وهو مقتضي كلام الاكثرين وعفة
بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وانما يكافيها
عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع
ليس كفو سنية ويعتبر اسلام الابا فمن اسلم بنفسه

ليس

ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له
ابوان فيه ليس كفوا لها ثلاثة اباء فيه وحرفة
وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف
اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو
كناس وراع لحجام وحارس وقيم حمام ليس كفو
بنت خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر وبنت
بزاز ولا هما اي تاجر وبزاز بنت عالم وبنت قاضي
نظرا للعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال
الكفاة اليسار لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل
المروات والبصاير ولا سلامة من عيوب
اخر منفرة كعمي وقطع وتشوه صورة وان
اعتبرها الروياني ويعتبر في العفة والحرفة
الابا ايضا كما في فتاوي البغوي خلافا لما نقله
الزركشي عنها ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاة
ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية معيبا
نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية
فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص
المانع من الكفاة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة
الزايدة عليها وله اي للاب تزويج ابنه الصغير
من لا تكافيه بنسب او حرفة او غيرها لان الزوج
لا يعير باستفراش من لا تكافيه نعم يثبت له

الخيار اذا بلغ لا سفيهة لانه خلاف الغبطة فلا
يصح ولا امة لانتفا خوف الزنا المعتبر في جواز
نكاحها فصل في تزويج المحجور عليه لا
يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته
في النسا بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك
او بتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا ويزوج
واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة
بحث للاسنوي ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون
دون ساير العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم
الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج
مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه
وبعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان
للاجنبيات ان يقمن بها وقضية هذا ان ذلك في
صغير لم يظهر على عورات النسا
اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة
الخدمة قاله الزركشي ولاب وان علا لا غيره لكمال
شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا
لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة
تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة ولو
صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه
بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر و

النفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب
تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى
مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي
الاب زوجها حاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها
ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان
بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة
شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا
فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد
بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال
قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج
فيزوجها لذلك ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه
صحيح العبارة وله ذمة ومونه اي مون نكاحه
في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده
فان لم يكن له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه
نكح واحدة لحاجة الى النكاح لانه انما يزوج لها
وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه
باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر مكلف صحيح
العبارة والاذن وتولي واحدة لحاجة من زيادتي
ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة
لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب
وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان

نفقط فلو زاد علي مهر المثل صح النكاح بمهر المثل
اي بقدره من المسمي ولغا الزايد وقال ابن الصباغ
القياس الغا المسمي وثبوت مهر المثل اي في الذمة
واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل
هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه
تصرف في ماله فقصر الالغا علي الزايد بخلاف الولي
ولو نكح غير من عينه له وليه لم يصح النكاح
لمخالفته الاذن وان عين له قدرا كالف لا امراة
نكح بالاقل ومن مهر مثل فان نكح امراة بالالف
وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمي او اكثر
منه صح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها باكثر من الف
بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل
او باقل من الف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمي
او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمي ولو
قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها
به او باقل منه صح النكاح بالمسمي او باكثر منه لغا
الزايد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او وهو
اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال تزوج نكح
بمهر المثل لا يفقة به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح
بالمسمي او باكثر لغا الزايد وان نكح شريفة يستغرق
مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع

به

به الغزالي لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه
لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما
شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا
سُرّي امة فان تبرّم بها ابدلت ولو نكح بلا اذن
لم يصح فيفرق بينهما فان وطي فلا شي عليه ظاهرا
لرشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك
البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها
فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولي وافتي
به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة
والمجنونة والقيد ان من زيادتي اما من بذر بعد
رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال
ياتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته والعبد ينكح
باذن سيده ولو انثي لانه محجور مطلقا كان الاذن
او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه
اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة
لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا
فزاد عليه او اطلق فزاد علي مهر المثل فالزايد في ذمته
يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن ثم
طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبره عليه سيده
ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته
كعكسه اي كما لا يجبر العبد سيده علي تزويجه فلا

يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوايده وله
اجبار امته علي نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او
ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد علي منافع البضع
وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير
كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد
به التمتع وله تزوجها برقيق ودني النسب لانها لا
نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانهما في حقه
كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها
وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزوجها لم يلزمه لانه
ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له وتزوجه
لها كاين بملك لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة
فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية كما
هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم
به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز
التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر
فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة
اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن
سيده وولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان
امة موليه من ذكر صغر وجنون وسفه ولو انثي تزويج
باذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف
عبده لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فلا بد تزوجها

لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزوجها
لا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا
وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد
بولي النكاح والمال من زيادتي

باب

ما يحرم من النكاح عبر عنه في الروضة كاصلها بباب
موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف
الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتي به ابن
يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل
في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم امهاتكم تحرم
ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت
من ولدك ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها
وان شيت قلت كل انثي ينتهي اليها نسبك بالولادة
بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او
ولدت من ولدها ذكرا كان او انثي بواسطة او
بغيرها وان شيت قلت كل انثي ينتهي اليك نسبها
بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه
فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من
زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما
صرح به الاصل واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما
وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة و

هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها **وخالة وهي اخت انثي ولدك** بواسطة او بغيرها **و**
يحرمن اي هولاء السبع **بالرضاع** ايضا للاية ولخبر
الصحيحين يحرم من النسب **فَمُرْضِعَتُكَ وَمَنْ اَرْضَعَتْهَا**
اَوْ وَلَدَتْهَا اَوْ ولدت **ابا من رضاع** وهو الفحل **او**
ارضعته وهو من زيادتي **او ارضعت من ولدك**
بواسطة او بغيرها **ام رضاع وقس بذلك الباقي**
من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك اوبلبن
فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت
رضاع نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد
ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا
او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت
بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت و
بنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا
او رضاعا وان سفلت بنت اخي او اخت رضاع
واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة
او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة
او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا
خالة رضاع **ولا تحرم** عليك **مرضعة اخيك او**
اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او
موطوءة ابيك وقولي او اختك من زيادتي **او مرضعة**

نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك **ولا ام مرضعة**
ولدك ولا بنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة
ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه
الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها
بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحققون كما في الروضة علي انها لا تستثني لعدم
دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى
لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته وبهذا الاستثناها
كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة
واخو الابن وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع
علي امراة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخ ابن الاولي
ولا يحرم عليه نكاحها **ولا يحرم عليك اخت اخيك** سوا
كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخ
لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت الاخت
اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك
لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير
امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترتضع صغيرة بلبن
ابي اخيك لامك فلك نكاحها **ويحرم** عليك بالمصاهرة
زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول

بهن **وبنت مدخولتك** في الحياة ولو في الدبر
بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالي
وحلايل ابنايكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان
زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالي ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا وقال وامهات نسايكم لبيان
ان الزوجة وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جري علي الغالب فان
لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية
بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلي عادة
بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في
زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم
الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا **ومن وطي** في
الحياة وهو واضح **امراة بملك او شبهة** منه
كان ظنها زوجته او امته او وطي بفاسد نكاح **حرم
عليه امها وبنتها وحرمت علي ابيه** وابنه لان الوطي
بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت
النسب والعدة فيثبت التحريم سوا اوجد منها شبهة
ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطيها بزنا او باشرها بلا
وطي فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي علي ابيه
وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة **ولو اختلطت**

امراة

امراة **محرمة** عليه **بنسوة غير محصورات**
بان يعسر عدهن علي الاحاد كالف امراة **نكح منهن**
جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر
الي محل اخر لم يامن مسافرتها الي ذلك المحل ايضا
فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الي ان يبقي واحدة
او الي ان يبقي عدد محصور حكي الروياني عن والده
فيه احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن رجح
في الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق
بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة
بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة علي متيقنها
بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات
كعشرين فلا ينكح منهن شيا تغليبا للتحريم ولو اختلطت
زوجته **بالذكر** باجنبيات لم يجز له وطي واحدة منهن
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان
الوطي انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة
اعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب
ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها
ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطي زوجة ابنه و
وطي الزوج ام زوجته او بنتها **بشبهة** فينفسخ
به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتدا سوا اكانت الموطوءة
محرما للواطي قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لا ولا

قوله والا لانسد عليه باب النكاح فانه الخ
اي فهو رخصة وقوله لو انتفي هذا الا
ان مقتضي ذلك انه لو اختلط به محل
حتال بان يجيء ذلك ونكح وليس كذلك
واحد لا يجوز ان ينكح وليس شانه
ولعلهم نظروا في ذلك الي ما في الثاني
قوله قال الاقيس عندي غير محصور
معتمد وعليه لو اختلط غير ان ينكح
بغير محصور كالف بالغ فينبغي ان ينكح
الي ان يبقي زيادة علي المختلط به قدرا
محصور كالف ومائة وكتب ايضا ولا
ينقض بلبس كل للاخت حلبي
معه لم يجز له وطي واحدة الخ فلما
لم يجز له الاقدام لم يصح منه الاجتهاد
لتخلف شرطه لان شرط الاجتهاد فيما
لا يجوز فيه الاقدام ان يكون للعلامة
فيه مجال وقوله اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك
اي لان من شرط المجتهد فيه ان يكون
للعلامة فيه مجال اي مدخل وعبارة
شرح الارشاد الصغير لان البضع
يحتاط له بطلب التعيين ه حلبي

يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني
وحرم ابتدا ودواما **جمع امراتين بينهما نسب او**
رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما
كامراة واختها او خالتها بواسطة او بغيرها قال
تعالي وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه
وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها
ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري
علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط
المذكور مع جعل ما بعده مثالا له اولي مما عبر به
وخرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز جمعهما
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة
فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها او بنت
زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا **فان**
جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية لاحداهما
علي الاخري **او بعقدين فكمن تزوج المراة من اثنين**
فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت
وجب التوقف حتي يبين وان وقعا معا او عرف
سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل
السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيري بذلك
اولي من قوله مرتبا فالثاني **وله تملكهما** اي من حرم
جمعهما

جمعهما **فان وطي احداهما** ولو في دبرها **حرمت الاخري**
حتي تحرم الاولي بازالة ملك ولو لبعضها **او بنكاح**
او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن
واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق
فلو عادت الاولي كان ردت بعيب قبل وطي الاخري
فله وطي ايتهما شاء بعد استبرا العايدة او بعد
وطيها حرمت العايدة حتي تحرم الاخري ويشترط
ان تكون كل منهما مباحة علي انفرادها فلو كانت احداهما
مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطي الاخري
نعم لو ملك اما وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخري
مؤبدا كما علم مما مر **ولو ملكها ونكح الاخري** معا او
مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس
حلت الاخري دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة
لان الاباحة بالنكاح اقوي منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلا وغيرها كالقسم والنفقة فلا يندفع بالاضعف بل
يدفعه **ويحل لحر اربع** فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم
من النسا ولقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم
وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه **ولغيره**
عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد **ثنتان**
فقط لاجماع الصحابة علي ان العبد لا ينكح اكثر منهما و

مثله المبعض ولانه علي النصف من الحر وتقدم انه
قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما
يتوقف نكاحه علي الحاجة **فلو زاد** من ذكر بان زاد
حر علي اربع وغيره علي ثنتين **في عقد** واحد **بطل**
العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن
علي الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه
كاختين وهن خمس او ست في حر او ثلاث او اربع
في غيره اختص البطلان بهما **او في عقدين فكما**
في الجمع اختين ونحوها وتعبيري بذلك وبزاد اولي
من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة
وتحل نحو اخت كخالة والتصريح بنحو من زيادتي **و**
زايدة هو اعم من قوله وخامسة **في عدة باين** لانها
اجنبية **لا في عدة رجعية** لانها في حكم الزوجة **واذا**
طلق حر ثلاثا او غيره هو اولي من قوله او العبد
ثنتين لم تحل له حتي تغيب بقبلها مع افتضاض
لبكر **حشفة ممكن وطؤه او قدرها** من فاقدها
في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره
او لم ينزل او كان الوطي بحايل او في حيض او احرام
او نحوه لقوله تعالي فان طلقها اي الثالثة فلا تحل
له من بعد حتي تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين
عن عايشة جات امراة رفاعة القرظي الي النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الي
رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد
بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي وعند الشافعي
وجمهور الفقهاء الوطي نفسه اكتفا بالمظنة سمي بها ذلك
تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع
استيفا ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وباقتضاض
وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في الغور
او بالحشفة ما دونها وادخال المني وبممكن وطيه الطفل
وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك اليمين
وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين
ولانه تعالي علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح
وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفاء
ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال
النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا وطي في حال ردة احدهما وان
راجعها او رجع الي الاسلام وذكر بان استدخلت ماءه
او وطيها في الدبر قبل الطلاق او الردة والحكمة في
اشتراط التحليل التنفير من استيفا ما يملكه من الطلاق
وسيأتي في الصداق انه لو نكح بشرط اذا وطي طلق او
بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا

شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطي كره وصح العقد
وحلت بوطيه ه **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق
لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امراة **من يملكه**
او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي **فلو طرا ملك**
تام فيهما علي نكاح انفسخ النكاح لان احكامهما متنا
قضة اما في الاولي فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك
وكونها ملكه يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها لملك
نفسه واما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلانها
تطالبه بالسفر الي الشرق لانه عبدها وهو يطالبها
بالسفر معه الي الغرب لانها زوجته واذا دعاها الي
الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك و
اذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوي
وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا
يملك به الا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها
بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في
المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو
ابتاعته كذلك **ولا ينكح حر من بها رق لغيره** ولو
مبعضة **الا بثلاثة شروط** وان عم الثالث الحر و
غيره واختص بالمسلم احدها **بعجزه عمن تصلح
لتمتع** ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء
من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح

للتمتع

للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او برصا او
هرمة او مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة
ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع او قادرا عليها
لاستغنايه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه و
لمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المؤ
منات جري علي الغالب من ان المومن انما يرغب
في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح اعم من تعبيره
بحرة وسوا كان العجز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا
كان ظهرت عليه **مشقة في سفره لغايبة او
كان زنا مدة تم** اي مدة سفره اليها وضبط الامام
المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الي
الاسراف ومجاوزة الحد **او وجد حرة بمؤجل** و
هو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله **او بلا
مهر** كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطي **او باكثر
من مهر مثل** وان قدر عليه كما لا يجب شرا ماء
الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من
زيادتي **لا** ان وجدها **بدونه** اي بدون مهر
المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته
علي نكاح حرة **و** ثانيها **خوفه زنا** بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي

تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي
الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة
ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا للطول كذا في بحر
الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في النكاح المنع
من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما
علم من الاول ايضا ورابعها باسلامها لمسلم حرا وغيره
كما مر فلا تحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى من
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان
المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة تردد للامام
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل
المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما
غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية
لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي
الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما
فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا
نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف

ولا

ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها وطرو
يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها
لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت له الامة ام لا
بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي
قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون
الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة
لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة
اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما
اقوى فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من به رق
في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو
مسلم فكالحر

فصل

في نكاح من تحل ومن
لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم
نكاح كافرة ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب
الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية
فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم بكره لانه يخاف من الميل اليها
الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست
تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم
انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي
ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية

يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور داود وصحف
شيث وادريس وابرهيم عليهم الصلاة فلا تحل لمسلم
قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي
اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع
وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا
وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين
وشرطه اي حل نكاح الكتابية الخالصة في اسراييلية
نسبة الي اسرايل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم
عليهم الصلاة والسلام ما زدته بقولي ان لا يعلم
دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
وهي بعثة عيسي او نبينا وذلك بان علم دخوله
فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه
او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسي وعيسي
لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها
لسقوط فضيلته بها وفي غيرها اي غير الاسراييلية
ان يعلم ذلك اي دخول اول ابايها في ذلك الدين
قبلها اي قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان
تجنبوا المحرف وان افهم كلام الاصل المنع بعد
التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه
او بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم تجتنبوا المحرف

او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور
في غير الاخيرة واخذا بالاغلظ فيها وهي اي الكتابية
الخالصة كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق
بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة
علي غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر
عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة وعلي
تنظف بغسل وسخ من نجس ونحوه باستحداد ونحوه
وعلي ترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف
التمتع او كماله علي ذلك وتعبيري بنحو نفقة وتنظف
وتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق
وبغسل ما نجس من اعضايها وباكل خنزير وتحرم
سامرية خالفت اليهود وصابية خالفت النصاري
في اصل دينهم او شك في مخالفتها فيه وان وافقتهم
في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها
مبتدعة فهي كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان كفرتها
اليهود والنصاري حرمت كما نقله في الروضة عن الامام
والسامرة طايفة من اليهود والصابية طايفة من النصاري
وقولي او شك من زيادتي ونحو اطلاق الصابية علي من
قلنا هو المراد وتطلق ايضا علي قوم اقدم من النصاري
يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها
وينفون الصانع المختار وهولا لا تحل مناكحتهم ولا

ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي
في صابية النصارى المخالفة لهم في الاصول انها تعبد
الكواكب السبعة الى اخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك
للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع
الموجود في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتا القا
هر الفقها على عباد الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم
ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام وان كان
كل منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام الحق
بمأمنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه
فلو كان المنتقل امراة كان تنصرت يهودية لم تحل
لمسلم كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة منكوحته فكمرتدة
لا تحل لاحد من المسلمين لانها كافرة تحته فيما ياتي وخرج
بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له
والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة
لا تقر ولا من الكفار لبقا علقة الاسلام فيها وردة من
الزوجين او احدهما قبل دخول وما في معناه من
استدخال مني تنجز فرقة بينهما لعدم تاكد النكاح
بالدخول وما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما
اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر
والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او

من

من احدهما وحرم وطي في مدة التوقف لتزلزل
ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح
بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته
رجعية ثم وطيها في العدة ۞ باب
نكاح المشرك وهو الكافر على اي ملة كان وقد
يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين
لو اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي
على حرة كتابية بقيد زدته بقولي تحل له ابتدا دام
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم
معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية
او مجوسية او اسلمت زوجته وتخلف فكردة و
تقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول
وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر
في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام و
الفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلو
بان عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكا
حهما للخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب
للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلا
م باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بأثنائه

وسواء فيما ذكر اكان الاسلام استقلالا ام تبعية
لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل
الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها
في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها
في الثانية متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي
وحيث دام النكاح لا تضر مقارنته لمفسد
زايل عنه اسلام بشرط زدته بقولي ولم يعتقدوا
فساده تعميما بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل
المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده
فمن الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا اذ المفسد
وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام
المنزل منزلة الابتدا كما يعلم مما ياتي فلا حاجة للاحتراز
عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الان فيقر علي نكاح
بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند اسلام
لانتفا المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر علي
النكاح فيها لبقا المفسد ويقر علي نكاح موقت ان اعتقدوه
مؤبدا كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت
لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام
وقد بقي من الوقت شي لا يقر علي نكاحه كنكاح طرات
عليه عدة شبهة واسلما فيها فيقر عليه لانها لا تدفع
النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم

الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لان الاحرام
لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه
الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم
اسلمت الزوجة لا علي نكاح محرم كبنته وامه وزوجة
ابيه او ابنه للزوم المفسد له ونكاح الكفار
صحيح اي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله
تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امرات
فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فلو
طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما لو انكحنا
انكحتنا ولمقررة علي نكاح مسمى صحيح والمسمى
الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا شي
لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع
نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما اسروه لان
الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى
ولانا نقرهم حال الكفر علي نحو الخمر دون المسلم والحق
بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به
ساير ما يختص به المسلم والكافر المعصوم او قبضت
قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل
وليس لها قبض ما بقي من المسمى والاتي وان لم
تقبض منه شيا قبل الاسلام فلها مهر مثل لانها لم
ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى

الفاسد ممتنعة فرجع الي مهر المثل كما لو نكح المسلم
بفاسد ويحل استحقاقها له بل والمسمي الصحيح فيما
لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا
تملكه بالغلبة عليه والا سقط حكاه الفوراني وغيره
عن النص وجري عليه الاذرعي وغيره **ومندفعة**
باسلام منها او منه **بعد دخول** بان اسلم احدهما
ولم يسلم الاخر في العدة **كمقررة** فيما ذكر فهو اعم
من اقتصاره علي ان لها المسمي **او** باسلام **قبله** فان
كان **منه فلها نصف** اي نصف المسمي الصحيح ونصف
مهر المثل في المسمي الفاسد **او منها فلا شيء** لها لان الفراق
من جهتها **ولو ترافع الينا** في نكاح او غيره **ذميان**
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد **و**
ذمي وجب علينا **الحكم** بينهم بلا خلاف في غير الاولي
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي
ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا **علي ما نقر**
هم عليه **لو اسلموا ونبطل ما لا نقر**هم عليه لو اسلموا

فلو

فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في
عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف
ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم **فصل**
في حكم من زاد علي العدد الشرعي من زوجات الكافر
بعد اسلامه لو **اسلم** كافر **علي اكثر من مباح له**
كان اسلم حر علي اكثر من اربع حرائر او غيره علي اكثر
من ثنتين **واسلمن معه** قبل الدخول او بعده **او**
اسلمن بعد اسلامه **في** عدة وهي من حين اسلامه
او اسلم بعد اسلامهن فيها **او كن كتابيات لزمه**
حالة كونه **اهلا** للاختيار ولو سكران **اختيار مباح**
واندفع نكاح **من زاد** منهن عليه والاصل في ذلك
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلي
الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سايرهن صححه
بن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا وله امساك
الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار
الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر
وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته
وخرج بزيادتي اهلا غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه
ولا وليه اختيار قبل اهليته بل ولا يصح كتابيه منهما
ذلك **او** حتم **اسلم** منهن **معه قبل دخول او**
بعد اسلامه **في عدة مباح** فقط ولم يكن تحته كتابية

تعين للنكاح واندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة
لتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن
العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين
ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او كان كتابية
والا تعين وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في
العدة او اسلم علي ام وبنتها حالة كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا فان دخل بهما او بالام فقط حرمتا ابدا :.
البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي البنت
بنا علي صحة انكحتهم والا بان لم يدخل بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم ابدا
بالعقد علي البنت بنا علي ما مر او اسلم علي امة اسلمت
معه قبل الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في
عدة او اسلم بعد اسلامها فيها اقر النكاح ان حلت له
حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا
او معسرا خايف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة
اقر علي نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن
اسلامها فيما ذكر او لم تحل له اندفعت او اسلم حر
علي اما اسلمن كامر اي معه قبل دخول او بعده
او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن
فيها اختار منهن امة ان حلت له حين اجتماع اسلا
لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم

بيتين

مهما

تحل

تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم علي ثلاث اماء
فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير
بين الاولي والثالثة فتعبيري بما ذكر اولي من قوله
عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو لم
يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر فله :.
اختيار ثنتين او اسلم حر علي حرة تصلح للتمتع
واما وان اسلمن اي الحرة والاما كامر اي معه قبل
دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او
اسلم بعد اسلامهن فيها تعينت اي الحرة للنكاح
لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع
اختيارها وان اصرت اي الحرة حتي انقضت
عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة
لتبين انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة
وعتقن اي الاماء ثم اسلمن في عدة فكحرائر
اصليات فيختار من ذكرن اربعا اما اذا تاخر عتقهن
عن اسلامهن فحكم الاما باق فتتعين الحرة ان صلحت
والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة
العتق لاسلامهن كتقدمه عليه والاختيار اي الفاظه
الدالة عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبته او
كناية كاخترتك او امسكتك او ثبتك بلا تعرض النكاح

قوله اولي من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن اي لانه حال يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة تحل له تامل

قوله وان اصرت اختار امة فلا يختار الامة الا بعد ياسه من الحرة لكن في شرح الروض ان اختيار الامة قبل الياس من الحرة يلغي

وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الي الفرق
بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد علي
المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة
اختيار كطلاق صريح او كناية ولو معلقا فانه
اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا
طلق الحر اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت
الباقيات بالشرع لا فراق بغير نية طلاق لانه اختيار
للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطي لان الاختيار
اما كابتدا النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل
الا بالقول وذكر هذين من زيادتي ولا ظهار وايلا
فليسا باختيار لان الظهار محرم والايلا حلف علي الامتناع
من الوطي وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة
ولا يعلق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار
فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك لانه مامور
بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف
تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار
به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل
فان نوي بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ
طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر ولو اي للزوج
حرا كان او غيره حصر اختيار في اكثر من مباح له
اذ يخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري

بذلك اعم من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن
وعليه مونة للموقوفات حتي يختار منهن مباحه
لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة فان تركه اي الاختيار او التعيين
حبس الي ان ياتي به فان امتنع عزر بضرب او غيره مما يرا ٥
الامام وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل الاتيان
به اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقرا او غيرها
باربعة اشهر وعشر احتياطا الا موطوءة ذات اقرا
فبالاكثر منهما اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقرا
لان كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد
عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد
عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقرا الثلاثة
قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداوها من الموت
وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقرا تمت الاقرا
وابتداوها من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام
السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات
اشهر ولذات اقرا غير موطوءة ووقف لهن ارث
زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه بتقييد زدته
بقولي علم اي ارثهن لصلح لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم
الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت
لان الحق لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون

او سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لانه خلاف
الحظ اما اذا لم يعلم ارثهن كان اسلم عن ثمان كتابيات
واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف
لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة علي باقي
الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيا الا ان
يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت
واحدة لم تعط وكذا اربع من ثمان فلو طلب خمس
منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او
ست فنصفه لان فيهن زوجتين او سبع فثلاثة
ارباعه ولهن قسمة بالاخذ والتصرف فيه ولا
ينقطع به تمام حقهن **فصل** في مونة الزوجة
اذا اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدها
عن الاخر لو **اسلما معا** قبل دخول او بعده **او اسلمة**
هي بعد دخول قبله او دونه استمرت المونة لا
ستمرار النكاح في الاولين ولاتيان الزوجة في
الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مونتها وان
حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها
من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها
وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف **كان ارتد**
دونها فان مونتها مستمرة لانها لم تحدث شيا
شيا وهو احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه

او

اوارتدا معا وان اسلمت في العدة فلا مونة
لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمونة اعم من
تعبيره بالنفقة **باب الخيار**
في النكاح **والاعفاف ونكاح الرقيق** وما يذكر معها
يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده بالاخر
وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي
بجنون ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور
من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضاء **ومستحكم**
جذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **ومستحكم برص** وهو بياض شديد مبقع
وذلك لفوت كمال التمتع **وان تماثلا** اي الزوجان في
العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه
نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفا الاختيار و
ذكر الاستحكام من زيادتي **ويثبت خيار لوليها** اي
الزوجة **بكل منها** اي الثلاثة **ان قارن عقدا** وان
رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد
لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الاتيين لذلك
ولاختصاص الضرر بها **ولزوج برتقها وبقرنها**
بفتح رايهما اي من انسداد محل الجماع
منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك
لفوت التمتع المقصود من النكاح **ولها بجبه** اي قطع

العنة مرض يقوم بالكبد
او بالقلب او بالالة وهي
ماخوذة من عنان الدابة
لان الذكر يلتوي وينثني
مثله

ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته
ولو بفعلها او بعد وطي وبعنة اي عجزه عن
الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون قبل وطي
لحصول الضرر بهما وقياسا فيما اذا جبت ذكره علي
المكتري اذا خرب الدار المكتراه بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي
فلا خيار لها بالعنة لانها مع رجاء زوالها عرفت
قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب
ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة
وقروح سيالة وضيق منفذ علي كلام ذكرته في
شرح البهجة وغيره لانها ليست في معني ما ذكر
نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا
وجدها مستاجرة العين واقراه وتعبيري بما
ذكر اولي من اقتصاره علي نفي الخيار بالخنوثة
الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح
كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت
فلا خيار فان فسخ بعيبه او عيبها قبل وطي فلا
مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطي بالفسخ سوا
اقارن العيب العقد ام حدث بعده او فسخ بعده
بحادث بعده فمسمي يجب لتقرره بالوطي والا
بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث

فرع ... وليها لصفتها
عفة او نسبا او حرفة رفيعة فبان
ان الزوج ليس كذلك فهو باطل من
اصله لعدم وجود الكفاءة هذا
اذا كانت موليته بتلك الصفات
والا بان اشترط من خصال الكفاءة
ما هو مستغنى عنها فالخيار فراجعه

بين العقد والوطي او فسخ بعده بحادث معه فمهر
مثل يجب لانه تمتع بمعيبه علي خلاف ما ظنه من السلامة
فكان العقد جري بلا تسمية ولان قضية الفسخ
رجوع كل منهما الي عين حقه او الي بدله ان تلف
فيرجع الزوج الي عين حقه وهو المسمي والزوجة
الي بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول
وذكر حكم المعيبتين من زيادتي ولو انفسخ
بردة بعده اي بعد وطي بان لم يجمعهما اسلام
في العدة فمسمي لتقرره بالوطي ولا يرجع زوج
بغرمه من مسمي ومهر مثل علي من غره من ولي
وزوجة بان سكت عن العيب وكانت اظهرت
له ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها وحكم بصحته
حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض وشرط في
الفسخ بعنة او غيرها مما مر رفع لقاض لانه مجتهد
فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنته اي الزوج
باقراره عند القاضي او عند شاهدين وشهدا به
عنده ويمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها
بالقراين ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع
للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره
وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون

لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول
في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا
علمنا انه عجز خلقي حرا كان الزوج او عبدا مسلما
كان او كافرا **بطلبها** اي الزوجة لان الحق لها فلو
سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي
في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع و
ان جهلت الحكم على التفصيل **وبعدها** اي السنة
ترفعه له اي للقاضي **فان قال وطئت** في السنة
او بعدها **وهي ثيب** ولم تصدقه **حلف** انه وطي
كما ذكر ولا يطالب بوطي وخرج بزيادتي وهي
ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطا **فان نكل** عن
اليمين **حلفت** كغيرها **فان حلفت** انه ما وطي **او
اقر** هو بذلك **فسخت** بقيد زدته بقولي **بعد قول
القاضي ثبتت عنته** او ثبت حق الفسخ كما فهم
بالاولى **ولو اعتزلته** ولو بعذر كحبس **او مرضت
المدة كلها لم تحسب** لان عدم الوطي حينئذ يضاف
اليها فتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك
في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استينا ف
ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي في سنة اخرى قال الغلعل

المراد انه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل
من قابل بخلاف الاستيناف **ولو شرط في احدهما وصف**
لا يمنع صحة النكاح كما لا كان كجمال وبكارة وحرية او
نقص كضدها او لا ولا كبياض وسمرة **فاخلف** بنابيه
للمفعول اي المشروط **صح النكاح** لان تبدل الصفة
ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط
مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى **ولكل
من الزوجين خيار** فله فسخ ولو بلا قاض **ان بان
الموصوف دون ما شرط** كان شرط انها حرة فبانت
امة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في
نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد اذن له
سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير **لا ان بان** في غير
العيب بقرينة ما مر **مثله** اي مثل الواصف او فوقه
المفهوم بالاولى لتكافئهما في الاولى ولا فضليته في
الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وان اقتضى
كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلافه بعضه اما اذا
بان فوق ما شرط فلا خيار **او ظنته** اي كل منهما الاخر
بوصف غير السلامة من العيب **فلم يكن** كان ظنها
مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له او ظننته
كفؤا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة نسبه
او حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما

٨٠

المراد

لو بان عيبه لان الغالب ثم السلامة والسلامة ليس
الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره وما ذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه
الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني
وهو المعتمد والصواب وحكم مهر ورجوع به على غار بعد
الفسخ بخلف الشرط كعيب اي كحكمهما فيما مر في الفسخ
بالعيب فان كان الفسخ قبل وطئ فلا مهر او بعده او معه
فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار كالمهر هنا وثم
النفقة والكسوة والسكنى في العدة والتغرير المؤثر
في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في عقد كقوله
زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط انما
يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد
اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على
العقد مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على
قول او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا
من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في
شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل
المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ
فاحذره ولو غر بحرية لامة انعقد ولده منها
قبل علمه بانها امة حرا لظنه حريتها حين علوقها به
حرا كان او عبدا فسخ العقد او اجازه اذا ثبت الخيار

وعلى قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته
وقت الولادة لانه اول وقت امكان تقويمه وخرج بقبل
علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور
لو كان عبدا لسيدها لا شي عليه لان السيد لا يثبت له
على عبده مال لا ان غره سيدها كان كان اسمها حرة
او كان راهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها
او محجورا عليه بفلس واذن له الغرماء فلا شي له لانه
المتلف لحقه وهذا من زيادتي خفي له انه لا يتصور
منه تغرير لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه
عتقت ممنوع او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا
شي فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا
بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة
الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان
عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة
لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين
الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة
عبد او امة ولا يتصور ان يرث من الغرة مع الاب
الحر في مسئلتنا غير الجاني الا ام الام الحرة ورجع
بقيمته على غار له ان غرمها لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف

في مسئلتنا

المهر وخرج بزيادتي ان غرمها مالو لم يعرمها
فلا رجوع عليه كالضامن فان كان اي التغرير من وكيل
سيدها في التزويج والفوات فيه يختلف الشرط
تارة او الظن اخري او منها والفوات فيه بخلف الظن
فقط تعلق الغرم بذمة للوكيل او لها فيطالب
الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق
الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلي
كل نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من منهما [illegible]
زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا
تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل
وطي وبعده لانها تعير بمن به رق والاصل في ذلك
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت او علق عتقها
بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته
من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر
وليس شيء من ذلك في معني ما فيه لبقا النقص
في غير الثلاث الاخيرة وللتساوي في اوليها ولانه
اذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه ::
التخلص بالطلاق في الاخيرة لا ان عتقت قبل
فسخها او معه او لزم دور كمن اعتقها مريض

قبل

قبل الوطي وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا
تتخير فيهما وهاتان من زيادتي وخيارها ماس في
الباب فوري كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب
المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فهي اخر
بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما
صبيا او مجنونا اخر خياره الي كماله او طلقها زوجها
رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار
الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجلت
حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة
اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ
لتجدد الضرر وكذا في الايلا وذكر فوريته ان الزوجة
خيار الخلف في غير العيب من زيادتي وحلف ::
العتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد
تاخيره في جهل عتق لها ان امكن لنحو غيبة
معتقها عنها والا حلف الزوج او جهل خيار به اي بعتقها
او جهل فور لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان
لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من
زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي
الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان
من علم اصل ثبوت الخيار علم انه علي الفور وقيل
تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام او

نشات بعيدة عن العلما او الا فلا ورد ذلك بان كون
الخيار علي الفور ربما اشكل علي العلما فعلى هذه المراة
اولي **وحكم مهر بعد الفسخ بعتقها كعيب** اي كحكمه فيما مر
في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطي فلا مهر لان
الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضرره بها
بتركه او فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره
بالوطي او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد
الوطي او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى
لتقدم سبب الفسخ علي الوطي او مقارنته له وذكر
حكم المعيتين من زيادتي **فصل** في الاعفاف
لزم فرعا موسرا ولو انثى **اقرب** اتحد او تعدد
فوارثا ان استويا قربا **اعفاف اصل ذكر** ولو لام او
كافرا **حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له**
وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز
شوها وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة
ولان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف
المامور بها فلا يلزم معسرا اعفاف اصل ولا موسرا اعفاف
غير اصل ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم
ولا قادر علي اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه و
لا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين
الاقرب والوارث او مع تولي حر معصوم من زيادتي

و

وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولي من تعبيره بفاقد
مهر وتعرف حاجته له **بقوله بلا يمين** لان تحليفه
في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الا
عفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضر به التعزب
ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وغيره فلو كان
ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخاء ففيه
نظر ويشبه (معتمد) ان لا تجب اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة
حاله دعواه وتعبيري باظهر حاجته موافق لعبارة
المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة
بظهرت حاجته واعفافه **بان يهيئ له مستمتعا**
بفتح التاء كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول
له انكح واعطيك او ينكح له باذنه ويمهر عنه **وعليه
مونتها** اي المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف **والتعيين
بغير اتفاق علي مهر او ثمن له** لا للاصل **لكن لا
يعين له من لا تعفه** كقبيحة فليس للاصل تعيين
نكاح او تسر دون الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف
او نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير
ذلك فان اتفقا علي مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه
اعرف بغرضه في قضا شهوته ولا ضرر فيه علي الفرع
وقولي او ثمن الي اخره من زيادتي **وعليه تجديد**
لاعفافه **ان ماتت** اي المستمتع بها **او انفسخ**

النكاح ولو بفسخه هو اعم مما ذكره او طلق زوجته
او اعتق امته بعذر كنشوز وريبة لقباحته و
عدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف
ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي
الا بعد انقضا العدة وظاهر ان التجديد بالانفساخ
بردة خاص بردتها فان كان مطلاقا تسراه امة و
سال القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي او اعتق
من زيادتي ومن له اصلان وضاق ماله عن اعفافهما
قدم عصبة وان بعد فيقدم ابو ابي اب على ابي ام
فان استويا عصوبة او عدمها قدم اقرب فيقدم
ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه فان استويا قربا بان
كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي ام ام يقرع بينهما
لتعذر التوزيع وقولي ومن الى اخره من زيادتي وحرم
على اصل وطي امة فرعه لانها ليست زوجته ولا مملوكته
وثبت به مهر لفرعه وان وطي بطوعها بقيد زدته
بقولي ان لم تصر به ام ولد او صارت و تاخر انزال
عن تغييب للحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم
الانزال على موجبه او اقترانه به لا حد لان له في مال فرعه
شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه
المهر وانتفى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه
التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها

حر

حر نسيب مطلقا للشبهة وتصير ام ولد له ولو
معسرا ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه لذلك
ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط
ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر او كانت
ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير الحر لا يملك
او لا يثبت ايلاده لامته ولفرعه اولى وام الولد لا تقبل
النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي وعليه مع المهر
قيمتها لفرعه لصيرورتها ام ولد له لا قيمة ولد
لانتقال الملك في امه قبيل العلوق وحرم عليه نكاحها
اي امة فرعه بقيد زدته بقولي ان كان حرا لان ما
له في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغير
هما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة
اصله لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك
لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا و
حرم على الشخص نكاح امة مكاتبه لما له في ماله
ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك
مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها
سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد
بمال مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وكما
بخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق
عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح

والملك لاجتماعهما ه **فصل** في نكاح الرقيق
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبد مهرا و لا مؤنة
وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمان ما لم
يجب باطل وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة **وهما** مع انهما في ذمته **في كسبه**
المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شي يصرف اليهما والاذن له في
النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه الحادث **بعد**
وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي
غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله ؞
لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث
اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد
المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة
الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك اولى من قوله بعد
النكاح **وفي مال تجارة اذن له فيه** ربحا وراس
مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة
سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده **ثم** ان لم يكن
مكتسبا ولا ماذونا له فهما **في ذمته** فقط **كزايد على**
مقدر له **ومهر** وجب **بوطي** منه **برضي مالكة امرها**
في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان في

ذمته

ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضي مستحقه وقولي
كزايد علي مقدر وبرضي مالكة امرها ولم ياذن فيه من
زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنايمة والصغيرة
والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق بكسبه و
مال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمي فاسد و
ظاهر ان رضي سيد الامة كرضي مالكة امرها **وعلي مخلية**
حر او عليه اقتصر الاصل وسفرا **ليلا** من وقت العادة
لتمتع لانه محله **ويستخدمه نهارا ان تحملها** اي
المهر والمؤنة **والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منها**
ومن اجرة مثل لمدة عدم التخلية اما اصل ؞
اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف
مؤنه كسبه فاذا فوته طولب بها من ساير امواله كما
في بيع الجاني حيث صححناه واولي واما لزوم الاقل فكما
في فدا الجاني باقل الامرين من قيمته وارش الجناية و
لان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت
لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زادا علي اجرة المثل
بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه الا
اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد الا تفويت منفعة و
السيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب
في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا
جري علي الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحارس

كان الامر بالعكس قاله الماوردي وتولي او دفع
اعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام **وله سفر به**
وبامته المزوجة وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة
فيقدم حقه نعم ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا
او مكاتبا لم يسافر به **وللزوج صحبتها** في السفر
ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا
الزامه به لينفق عليها **ولسيد غير مكاتبة استخدا**مها
نهارا ويسلمها لزوجها ليلا من وقت العا
لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل
الثانية للزوج فتبقي له الاخري يستوفيها في النهار دون
الليل لانه محل الاستراحة والتمتع **ولا موونة عليه**
اي علي زوجها **اذا** اي حين استخدمها لانتفا التمكين التام
ولا يلزمه ان يخليها له **ببيت بدار سيدها** اخلاه
له لان الحيا والمروة يمنعانه من دخول داره فلا مونة
عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي **ولو قتل**
امته او قتلت نفسها قبل وطي فيها **سقط مهرها**
الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته
بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها
او زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل وطي فلا يسقط
المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل
الوطي بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من

السفر

السفر بخلاف الامة **ولو باعها** قبل وطي او بعده **فالمهر**
المسمي او بدله ان كان فاسدا بعد الوطي **او نصفه**
بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع
في ملكه **ان وجب** في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك
المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا و
وقع الوطي فيهما او الفرض او الموت في الاول بعد البيع
ولو زوج امته عبده بعيد زدته بقولي **ولا**
كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له علي عبده دين فلا حاجة
الي تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما
اذ المكاتب كالاجنبي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او
تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود وسمي بذلك
لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل
في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح
الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد
والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي
واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
سن ذكره في العقد وكره اخلاوه عنه اي عن ذكر
لانه صلي الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه
نكاح الواهبة نفسها له صلي الله عليه وسلم نعم لو زوج

قوله ضمان عقد لا ضمان يد قال الزركشي الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي توافقا عليه او جعلاه في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والبضع يقابله المهر وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة كالمستعار والمغصوب اهـ ابن حجر

لو امته عبده ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فايدة فيه
وقد يجب لعارض كان كانت المراة غير جايزة التصرف
وذكر كراهة الاخلا من زيادتي وما صح كونه ثمنا
صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا
يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة
وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية
ولو اصدقها عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان
عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع
بيد البايع فليس لزوجة قبل قبضها تصرف فيها
ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك اولى من قوله ببيعه
ولو تلفت بيده باخة سماوية او اتلفها هو وجب
مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفها
هي وهي رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي
يضمن بالاتلاف او تعيبت لا بها اي لا بتعييبها كعبد
عمي او نسي حرفة تخيرت بين فسخ الصداق واجازته
كما في البيع في جميع ذلك فان فسخت فلها مهر مثل على
الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل والا اي
وان لم تفسخه غرمت الاجنبي في صورته البدل
وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها في تعيبها بقيده
زدته بقولي بغيره اي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري
بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا

تخيير

تخيير كما في المبيع او اصدقها عبدين هو اعم من قوله
عبدين فتلفت واحدة منهما باخة او باتلاف الزوج
قبل قبضها انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية عملا
بتفريق الصفقة وتخيرت فان فسخت فلها مهر
مثل والا فلها مع الباقية حصة التالفة منه اي
من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها او
اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن الزوج منافع
فايتة بيده ولو باستيفايه لها بركوب او غيره او
امتناعه من تسليم للصداق بعد طلب له ممن له
الطلب كنظيره في البيع ولها حبس نفسها لتقبض
غير مؤجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في
البايع بخلاف ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل
تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لـ
رضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج ام ولده ثم
عتقت بموته او اعتقها ~~واوصى لها بمهرها لانها~~ او باعها
بعد ان زوجها لانه ملك للوارث او المعتق او البايع لا
لها وما لو زوج امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها
انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من
زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي
الامة لسيدها او لوليه ولو تنازعا اي الزوجان في
البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك

قوله ولها حبس نفسها الخ واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب ان تسلم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه اهـ [illegible]

وقالت لا اسلمها حتي تسلمه **اجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتومر بتمكين** لنفسها **فاذا مكنت اعطاه** اي العدل المهر **لها** وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطي بعد الاعطا فامتنعت فالوجه استرداده **ولو بادرت فمكنت طالبته** بالمهر **فان لم يطأ امتنعت** حتي يسلم المهر وان وطيها طايعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطيها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن **ولو بادر فسلم المهر فلتمكن** اي يلزمها التمكين اذا طلبه **فان امتنعت** ولو بلا عذر **لم يسترد** لتبرعه بالمبادرة **وتمهل** وجوبا **لنحو تنظف** كاستحداد **بطلب** منها او من وليها **مايراه قاض من ثلاثة ايام فاقل** لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا يجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف للجهاز والتسمين ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتأتي التمتع معها بغير الوطي كما في الرتقا **ولا تطاق وطي** في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن والتصريح بهذا من زيادتي **وكره للولي او الزوجة تسليم** اي تسليمها للزوج **قبلها** اي الاطاقة في الصور الثلاثة لما مر وان قال الزوج لا اقربها حتي يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخيرتين من زيادتي وبها صرح في

الروضة

في الروضة كاصلها في الصغيرة ومثلها الاخريان **و** **تقرر** المهر علي الزوج **بوطي وان حرم** كوقوعه في حيض او دبر لاستيفا مقابله **وبموت** لاحدهما قبل وطي ولو بقتل في نكاح صحيح لانتها العقد به وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها و اجازة الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او الشطر بالطلاق وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال مايه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتي لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن ٥

فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه **لو نكحها بما لا يملكه** كخمر وحر ودم ومغصوب **وجب مهر مثل** لفساد الصداق لانتفا كونه مالا او مملوكا للزوج سوا اكان جاهلا بذلك ام عالما به **او نكحها به** اي بما لا يملكه **وبغيره بطل فيه** اي فيما لا يملكه **فقط** اي دون غيره عملا بتفريق الصفقة **وتخير** هي بين فسخ الصداق وابقايه **فان فسخته فمهر مثل** يجب لها **والا** اي وان لم تفسخه **فلها مع المملوك حصة غيره منه** اي من مهر مثل **بحسب قيمتهما** فاذا كانت ماية مثلا بالتسوية بينهما

فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا
يملكه اعم مما ذكره وفي قوله زوجتك بنتي وبعتك
ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع
عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد صداق
وبعضه ثمن مبيع ووزع العبد على قيمة الثوب و
مهر مثل فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسماية
فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في
نصفه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح لموليه هو اعم
من قوله لطفل بفوق مهر مثل من ماله اي مال
موليه ومهر مثلها يليق به او انكح بنتا لا رشيدة
كصغيرة ومجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن
بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له قدرا
فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل
او نكح بالف على ان لابيها او على ان يعطيه الفا
او شرط في مهر خيار او في نكاح ما يخالف مقتضاه
ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا
نفقة لها صح النكاح لانه لا يتاثر بفساد العوض و
لا بفساد شرط مثل ذلك بمهر مثل لفساد المسمى بالشرط
في صوره وبانتفا الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول
وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهه في ثانيتهما ان
النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص

عنه

عنه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى
النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه
معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة و
السابعة ان الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد
في عقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير
الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح
لاستقلاله وخرج بزيادتي في الاولى من ماله ما لو كان
ذلك من مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي الامام
وجزم به الحاوي الصغير تبعا للجماعة وصححه البلقيني
واختاره الاذرعي حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر
المثل في ماله ويفسد على احتماله الاخر لانه يتضمن
دخوله في ملك موليه او اخل به اي بمقصوده الاصلي
كشرط محتملة وطء عدمه او انه اذا وطئ طلق او بانت
منه او فلا نكاح بينهما او شرط فيه خيار بطل النكاح
للاخلال بما ذكر ولمنافات الخيار لزوم النكاح وخرج
بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها للوطء
ما لو شرط الزوج ان لا يطا فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه
فله تركه بخلافه منها كما رجحه في الروضة كاصلها تبعا
للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه
النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو
لم تحتمل الوطء ابدا او حالا اذا شرطت ان لا يطاها ابدا

او حتي تحمل فانه يصح لانه قضية العقد وصرح
به البغوي في فتاويه **او** شرط فيه **ما يوافق مقتضاه**
كان ينفق عليها او يقسم لها **او ما لا يخالف** مقتضاه **ولا**
يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان لا تاكل الا كذا **لم**
يؤثر في نكاح ولا مهر لانتفا فايدته **ولو نكح نسوة**
بمهر واحد **فلكل** منهن **مهر مثل** لفساد المهر للجهل
بما يخص كلاً منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن
واحد نعم لو زوج امتيه بمهر صح المسمي لاتحاد مالكه
ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه **جهرا لزم ما عقد به**
اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين
تجملا لزم الالف او اتفقوا علي الف سرا ثم عقد جهرا
بالفين لزم الفان وعلي هاتين الحالتين حمل نص الشا
في موضع علي ان المهر مهر السر وفي الاخر علي انه مهر
العلانية **فصل** في التفويض مع ما يذكر معه
وهو لغة رد الامر الي الغير وشرعا رد امر المهر الي
الولي او غيره او البضع الي الولي او الزوج فهو قسمان
تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شيت او شا فلا
وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المراة به
مفوضة بكسر الواو لتفويض امرها الي الولي بلا
مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها الي الزوج قال
في البحر والفتح افصح **صح تفويض رشيدة** بقولها

لوليها

لوليها **زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل** بان نفي
المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي **كسيد زوج** امته غير المكاتبة **بلا مهر** بان
نفي المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض
تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها
وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد
غالبا بمهر فيحمل الاذن علي العادة فكانها قالت زوجني
بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر
المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة
بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمي فيهما وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره **ووجب بوطي او موت** لاحدهما
مهر مثل لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم
ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها لانه استحق
وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما
او احدهما او باعها ثم وطيها الزوج والموت كالوطي في
تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
وقد روي ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث
وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا

يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمي وقد دل القران علي انه لا يجب الا المتعة و
يعتبر مهر المثل **حال عقد** لانه المقتضي للوجوب
بالوطئ او بالموت وهذا في مسئلة الوطئ ما صححه
في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية
العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة
ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الي الوطي لان البضع
دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب
الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في
الموت من زيادتي **ولها** اي المفوضة **قبل وطي طلب**
فرض مهر وحبس نفسها له اي للفرض لتكون علي
بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها **لتسليم مفروض**
غير مؤجل كالمسمي ابتدا **وهو** اي المفروض **ما رضيا**
به ولو مؤجلا او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمي
ابتدا ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط
العلم به بل الواجب احدهما **فلو امتنع** الزوج **منه**
اي من فرضه **او تنازعا فيه** اي في قدر ما يفرض
فرض قاض مهر مثل ان علمه حتي لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت
مؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا **حالا من نقد بلد** لها
وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه

الا لزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم
ما يفرضه علي رضاهما به فانه حكم منه **ولا يصح فرض**
اجنبي ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد **و**
مفروض صحيح كمسمي فيتشطر بطلاق قبل وطئ
بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطي فلا شطر وبخلاف
المفروض الفاسد كخمر فلا يوثر في التشطير اذا طلق
قبل الوطي بخلاف الفاسد المسمي في العقد **ومهر المثل**
ما يرغب به في مثلها عادة **من نسا عصباتها** وان
متن وهن المنسوبات الي من تنسب هي اليه كالاخت
وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة
وتعتبر **القربي فالقربي** منهن **فتقدم اخت لابوين**
فلاب فبنت اخ فبنت ابنه وان سفل **فعمة كذلك**
اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك **فان تعذر معرفته**
اي معرفة ما يرغب به في مثلها من نسا العصبات بان
فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن **فرحم** لها يعتبر
مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات
في الفرايض لان امهات الام يعتبرن هنا **كجدة و**
خالة تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم
القربي من الجهة الواحدة كالجدات علي غيرها
واعتبر الماوردي الام فالاخت لها قبل الجدة فان
تعذرن اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العر ... بية

بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة
مثلها وينظر الي شرف سيدهما وخسته ولو كانت نسا
العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نسا بلدها **ويعتبر**
ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة و
ثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة **فان اختصت**
عنهن **بفضل او نقص** مما ذكر **فرض** مهر **لايق** بالحال
ويعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة
هذا من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا :.
بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب
موافقتها **ويعتبر** مسامحة **منهن** كلهن او غالبهن **لنحو**
عشيرة كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر
دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره و
نحو من زيادتي **وفي وطي شبهة** كنكاح فاسد
وطي اب امة ولده او شريك المشتركة او سيد
مكاتبته دون حد وارش بكارة **وقته** اي وقت وطي
الشبهة نظرا الي وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح
الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد **ولا يتعدد** اي
المهر **بتعدده** اي الوطي **ان اتحدت** اي الشبهة **ولم**
يود اي المهر **قبل تعدد وطي** كان تعدد في نكاح فاسد
لشمول الشبهة لجميع الوطيات **بل يعتبر اعلي احوال**
للوطي فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطية

فيها لوجب ذلك المهر فالوطيات الزايدة اذا لم تقتض
زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطي :
بدونها كوطي مكره لامراة او غيره كوطي نايمة بلا شبهة
وباتحادها في الثاني كان وطي امراة مرة بنكاح فاسد
وفرق بينهما ثم مرة اخري بنكاح اخر فاسد او وطيها
بظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخري زوجته
فوطيها وبزيادتي ولم يود قبل تعدد وطي ما لو ادي
قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم
ان العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد
جنسها المفهوم من كلام الاصله **فصل** فيما
يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما **الفراق** في
الحياة **قبل وطي بسببها كفسخ بعيب** منها او منه و
كاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها
زوجة له صغيرة وملكها له **يسقط المهر** المسمي ابتدا
والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها **وما لا**
يكون بسببها **كطلاق** باين ولو باختيارها كان فوض
الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها :
ففعلت **واسلامه وردته** وحده او معها **ولعانه**
وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها صغيرا وملكه
لها **ينصفه** اي المهر اما في الطلاق فلاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما في الباقي :

فبالقياس عليه وتنصيفه **بعود نصفه اليه** اي الي الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج او وليه من اب او جد والا فيعود الي المؤدي **بذلك** الفراق الذي ليس بسببها **وان لم يختره** اي عوده لظاهر الاية السابقة **فلو زاد** المهر **بعده** اي بعد الفراق **فله** كل الزيادة او نصفها لحدوثها في ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا ارش وتعبيري فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم من تعبيره بالطلاق **ولو فارق** لا بسببها **بعد تلفه** اي المهر بعد قبضه **فله نصف بدله** من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض علي ذلك وذكرت ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا اشهر بل لا علي ان مودا هما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الي الاخر فيرجع بقيمة النصف منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت

الخيار

قوله فيه تساهل والمعتمد بنصف القيمة لا تساهل

الخيار لها فيما ياتي **او بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به** الزوج اخذه بلا ارش **والا فنصف بدله** هو اعم من قوله فنصف قيمته **سليما** دفعا للضرر عنه **او** بعد تعيبه **قبله** اي قبل قبضه و رضيت به **فله نصفه** ناقصا **بلا ارش** لانه نقص وهو من ضمانه **وبنصفه** اي الارش **ان عيبه اجنبي** لانه بدل الفائت وان لم تاخذه الزوجة بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه **او** فارق ولو بسببها بعد **زيادة منفصلة** كولد ولبن وكسب **فهي لها** سوا حصلت في يده ام في يدها فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يميز عدل عن الامة او نصفها الي القيمة لحرمة التفريق **او** فارق لا بسبب مقارن بعد **زيادة متصلة** كسمن وتعلم صنعة **خيرت** فيها **فان شحت** فيها وكان الفراق لا بسببها **فنصف قيمة** للمهر **بلا زيادة** بان يقوم بغيرها **وان سمحت** بها **لزمه قبول** لها وليس له طلب قيمة **او** فارق لا بسببها بعد **زيادة ونقص ككبر عبد** وكبر **نخلة وحمل** من امة او بهيمة **وتعلم صنعة مع برص** والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل علي النساء ويعرف الغوايل ولا يقبل التاديب والرياضة وفي النخلة

بان ثمرتها تقل و في الامة والبهيمة بضعفها حالا و
خطر الولادة في الامة و رداءة اللحم في الماكولة والزيادة
في العبد بانه اقوي علي الشدايد و الاسفار و احفظ
لما يستحفظ و في النخلة بكثرة الحطب و في الامة و
البهيمة بتوقع الولد فان رضيا بنصف العين
فذاك والا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص
ولا تجبر هي علي دفع نصف العين للزيادة ولا هو
علي قبوله للنقص وزرع ارض نقص لانه يستوفي
قوتها وحرثها زيادة لانه يهيها للزرع المعدة له
وطلع نخل لم يوبر عند الفراق زيادة متصلة فتمنع
الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة باخذ
الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه وان
فارق وعليه ثمر موبر بان تشقق طلعه لم
يلزمها قطعه ليرجع هو الي نصف النخل لانه حدث
في ملكها فتمكن من ابقايه الي الجذاذ فان قطع ثمره
او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل فله نصف
النخل ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص
في النخل بانكسار سعف او اغصان ولو رضي بنصفه
وتبقية الثمر الي جذاده اجبرت لانه لا ضرر
عليها فيه ويصير النخل بيدهما كساير الاملاك
المشتركة ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذه نصف

النخل

النخل و تبقية الثمر الي جذاذه فله امتناع منه و
قيمة اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا
يوخر الا برضاه ومتي ثبت خيار لاحدهما لنقص او
زيادة او لهما لاجتماع الامرين ملك الزوج نصفه باختيار
من المخير منهما بان يتفقا او من احدهما وهذا الخيار علي
التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طالبها الزوج
كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة
لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه
عندها ذكره في الروضة كاصلها ومتي رجع بقيمة
لزيادة او نقص او لهما او زوال ملك اعتبر الاقل من
وقت اصداق الي وقت قبض الزيادة علي قيمة وقت
الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها
قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت
به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما
مر في البيع و الثمن والذي عبر به الاصل كالروضة
واصلها الاقل من يومي الاصداق و القبض ولو اصدق
تعليمها قرانا او غيره بنفسه وفارق قبله تعذر
تعليمها قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه
ولا يومن الوقوع في التهمة و الخلوة المحرمة لو جوزنا
التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث
كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع والتعليم بدل يعدل اليه

اليه انتهي وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من
الزوجين قد تعلقت امالـه بالاخر وحصل بينهما نوع
ودٍ فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلا ف
الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز
التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر
علي التعليم الواجب كقراءة الفاتحة ثم هنا محله في غير
الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة
بها كان كانت صغيرة لا تشتهي او صارت محرما له
برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني
ولو اصدقها تعليم ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس
بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله
السبكي عن النهاية وصوبه وخرج تعليم عبدها و
تعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم
فتعبيري بذلك اولي من قوله تعليم قران **وجب**
بتعذر التعليم **مهر مثل** ان فارق بعد وطي **او نصفه**
ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل
الوطي رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق
التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل
يستاجر نحو امراة ومحرم يعلمها الكل ان فارق بعد
الوطي والنصف ان فارق قبله **ولو فارق** لا بسببها
قبل وطي وبعد قبض صداق **وقد زال ملكها عنه كان**

وهبته واقبضته **له فله نصف بدله** من مثل او
قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الي المستحق فبدله ولانه
في المثال ملكه الفراق غير جهته **فان عاد** قبل
الفراق الي ملكها **تعلق** الزوج **بالعين** لوجودها في
ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من
الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد
وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الي البدل **ولو
وهبته** واقبضته **النصف فله نصف الباقي وربع
بدل كله** لان الهبة وردت علي مطلق النصف فيشيع
فيما اخرجته وما ابقته **ولو كان** الصداق **دينا فابرته**
منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطي **لم يرجع** عليها
بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم
تاخذ منه مالا ولم تتحصل علي شيء بخلافها في هبة العين
وليس لولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها و
حقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالي الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفوا عن حقه ليسلم لها
كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

فصل في المتعة وهي مال يجب علي الزوج دفعه
لامراته لمفارقته اياها بشروط كما قلت يجب عليه **لزوجة
لم يجب لها نصف مهر فقط** بان وجب لها جميع المهر

٩٥

او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح
متعة بفراق اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع
بالمعروف وخصوص فتعاليّن امتعكن ولان المهر في الزوج ٤ ش
مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها فيجب للايحاش
متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها
متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة
لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف
ما فرضتم هذا ان كان الفراق لا بسببها او بسببهما او
ملكه لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها
بفعلها ففعلت ووطء ابيه او ابنه لها بشبهة او موت
لهما او لاحدهما فان كان بسببها كملكها له [illegible] وردتها و
اسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما
معا او بملكه لها بشراء او غيره او بموت فلا متعة لها وطئها
ام لا وكذا لو سبيا معا او الزوج صغيرا او مجنونا وذلك لانتفاء
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد
والمسلمة والذمية والحرة والامة وهو لسيد الامة وفي كسب
العبد وقولي او بسببهما الى اخره من زيادتي والواجب

فيها

فيها ما يتراضى الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما او قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة
بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول
واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا في قدرها قدرها
قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره واعساره و
نسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف **فصل** في التحالف
اذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو اختلفا الزوجان او
وارثاهما او وارث احدهما والاخر في قدر مسمى كان قالت
نكحتني بالف فقال بخمسمائة او في صفته الشاملة لجنسه
كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم او قالت بالف صحيحة
فقال مكسرة او في تسمية كان ادعت تسمية قدر فانكرها
الزوج ليكون الواجب مهر المثل او ادعى تسمية فانكرتها
والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى منه في الثانية ولا
بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في
البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به لكن يبدا هنا بالزوج
لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا
قبل الوطء ام بعده فيحلفان على البت الا الوارث في النفي
فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير
كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى
زيادة عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة

قوله كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة فانهما [illegible] ادعى زيادة عليه [illegible] لغا فان نكل الزوج حلف الولي ويقضى له او الولي حلف الزوج ويقضى له [illegible]

قوله على القاعدة في الحلف على فعل الغير [illegible] والله لا اعلم ان [illegible]

او المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف
الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي
ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع من
انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف
ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة الا اذا
ادعى الزوج دون مهر المثل او فوقه فلا تحالف ويرجع
في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر
المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف
فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في
التسمية اعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها
تحالفا وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي
بزيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل
بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط اي دون
المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفي في العقد
او لم يذكر فيه كلف بيانا لمهر لان النكاح يقتضيه فان
ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر
مهر المثل او اصر على انكاره حلفت يمين الرد انها
تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو اثبتت باقرار
او بينة او بيمينها عند نكوله انه نكحها امس بالف
واليوم بالف وطالبته بالفين لزماه لامكان صحة
العقدين بان يتخللها خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا

للوطي

للوطي في الدعوى فان قال لم اطاه فيهما او في احدهما
صدق بيمينه لموافقته للاصل وتشطر ما ذكر من
الالفين او من احدهما لان ذلك فايدة تصديقه او
قال كان الثاني تجديدا للاول لا عقدا ثانيا لم
يصدق لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي
ذلك لامكانه فصل في الوليمة من الولم و
هو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث
من عرس واملاك وغيرها لكن استعمالها مطلقة في
العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان او
غيره الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم ولو بشاة رواها
البخاري والامر في الاخير للندب قياسا على الاضحية
وساير الولايم واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر
عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي
شيء اولم من الطعام جاز والاجابة لعرس بضم
العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة
الدخول فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وخبر مسلم شر
الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا
والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل

خبر ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره علي الندب في وليمة غير العرس اخذا بظاهره و
بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما
تجب الاجابة او تسن بشروط منها اسلام داع و
مدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفا المودة
معه نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون
سنها له في دعوة مسلم وعموم للمدعوين بان لا يخص
بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او
جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لخبر
شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص
وان يدعو معينا بنفسه او نايبه بخلاف ما لو قال
ليحضر من شا او نحوه وان يعوه لعرس في اليوم الاول
فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول
وتسن لها اي للعرس وغيره في الثاني لكن دون
سنها في الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده ففي
ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال الوليمة
في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث
ريا وسمعة وان لا يدعوه لنحو خوف منه كطمع في
جاهه فان دعاه لشي من ذلك لم تلزمه الاجابة وان
لا يعذر كان لا يدعوه اخر فان دعاه اخر قدم الاسبق
ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وكان لا يكون ثم

من يتاذي به او تقبح مجالسته كالاراذل فان كان ثم
شي من ذلك انتفي عنه طلب الاجابة لما فيه من التاذي
او الغضاضة ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط كفرش
محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة
او نحو ذلك وصور حيوان مرفوعة كانت علي
سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة
هذا ان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت او
سنت اجابته اجابة للدعوي وازالة للمنكر وخرج
بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت علي بساط
يداس ومخاد يتكا عليها او مرفوعة لكن قطع راسها
وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة
فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره
لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صورة الحيوان
المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر
الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم
الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم ومحرمة اعم
واولي من تعبيره بان لا يخص الاغنيا وبحرير
وتعبيري بان لا يعذر مع التمثيل له بما بعده
اولي من اقتصاره علي ما بعده اذ لا ينحصر الحكم
فيه اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا
بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون

الداعي اكثر ماله حرام **وحرم تصوير حيوان**
ولو علي ارض قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون
هذه الصور ويستثني لعب البنات لان عايشه
كانت تلعب بها عنده صلي الله عليه وسلم رواه
مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية **ولا تسقط**
اجابة بصوم لخبر مسلم اذا دعي احدكم الي الطعام
فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل
اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي
وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم **فان شق**
علي داع صوم نفل من المدعو **فالفطر افضل** من
اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض
فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق
ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في
شرح مسلم واقله لقمة **ولضيف اكل مما قدم له بلا**
لفظ من مضيفه اكتفا بالقرينة العرفية كما في الشرب
من السقايات في الطرق **الا ان ينتظر الداعي غيره**
فلا ياكل حتي يحضر او باذن المضيف لفظا وهذا من
زيادتي وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من
غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل لانه
الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سايلا ولا هرة

وله

وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل
المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره
منه **وله اخذ ما يعلم رضاه به** لا ان شك قال
الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة
مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن
طوع لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة
بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضي رب الطعام لصداقة
او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة
علي قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وانما
حرمت لانها موذية للمزاج **وحل نثر نحو سكر**
كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر **في املاك** علي
المراة للنكاح **وفي ختان** وفي ساير الولايم فيما يظهر
عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي **وحل التقاطه**
لذلك **وتركهما** اي نثر ذلك والتقاطه **اولي** لان
الثاني يشبه النهبا والاول تسبب الي ما يشبهها
نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم علي بعض و
لم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك
اولي وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره
اخذ النثار من الهوا بازار او غيره فان اخذه منه
او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم
يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك

يسن ان ينام مع زوجته في فراش واحد
حيث لا عذر في الانفراد سيما اذا حرصت
على ذلك ولو تعذر منه عدم جواز جمعهما
في محل واحد من سفينة حيث امكن لانها كمسكن

ولافيل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره والحر
لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او من لم
قام فسقط بطل اختصاصه به ولو تقصه فهو كما
لو وقع على الارض

كتاب القسم

بفتح القاف **والنشوز** وهو الخروج عن الطاعة
يجب قسم لزوجات ولو كن اماء فلا دخل لاماء غير
زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر
ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة القسم في
ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد
بعض الاماء على بعض هذا ان **بات عند بعضهن**
بقرعة او غيرها وسياتي وجوبها لذلك **فيلزمه**
قسم لمن **بقي منهن** **وقام بهن عذر كمرض وحيض**
ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي
وذلك بان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا
تجب التسوية بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها
تسن واستثني من استحقاق المريضة القسم ما لو
سافر بنسايه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها
وان استحقت النفقة صرح به الماوردي **لا** ان قام
بهن **نشوز** وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن
خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير

اذنه

ذكرها النشوز مع القسم لانه من متعلقاته

اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من
نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وان عادت
للطاعة لا تستحق قضا والذي عليه القسم كل زوج
عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار
المراهق فالاثم على وليه وفي معنى الناشز المعتدة
والصغيرة التي لا تطيق الوطي **وله اعراض عنهن**
بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن
ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن **كواحدة**
ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا
بمن له اربع زوجات **(...)** والتصريح بالسن في الواحدة
من زيادتي **والاولى له ان يدور عليهن** اقتداء به صلى
الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم ان له ان
يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن **وليس له ان يدعوهن**
لمسكن احداهن الا برضاهن كما زدته بعد في هذه
لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع
بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن **ولا ان يجمعهن**
ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره **بمسكن الا برضاهن**
لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة و
تشويش العشرة فان رضين به جاز لكنه يكره
وطي احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروة

وان عاد

ای عن الشبهة

ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر او سفل
وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق
ولاتت المساكن بهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه و
يمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا
به اي برضاهن او بقرعة وهما من زيادتي او غرض
كقرب مسكن من مضي اليها دون الاخري او خوف
عليها دون الاخري كان تكون شابة والاخري عجوزا
فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه
علي الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل
حقها والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله او بعده وهو اولي تبع لانه
وقت المعاش قال تعالي وهو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ
لباسا والنهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله جَعَلْنَا
ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع
لانه وقت معاشه ولمسافر وقت نزوله ليلا كان
او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي وله
اي للزوج دخول في اصل لواحدة علي زوجة
اخري لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا
قال الغزالي او احتمالا فيجوز دخوله لتبين الحال
لعذره وله دخول في غيره اي غير الاصل وهو

التبع

التبع لحاجة ولو غير ضرورية كوضع او اخذ متاع
وتسليم نفقة وله تمتع بغير وطي فيه اي في دخوله
في غير الاصل اما بوطي فيحرم لقول عايشة كان النبي
صلي الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنوا
من كل امراة من غير مسيس اي وطي رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولا يطيل حيث دخل مكثه
فان اطاله قضي كما في المهذب وغيره وقضية
كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل
في غير الاصل وقد يحمل الاول علي ما اذا اطال فوق
الحاجة والثاني علي خلافه فيهما فان لم يطل مكثه
فلا قضا وان وقع وطي لم يقضه وان طال المكث
لتعلقه بالنشاط كدخوله بلا سبب اي تعديا فانه
يقضي ان طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من
زيادتي ولا تجب تسوية في اقامة في غير اصل
لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم
من تعبيره بالليل والنهار واقل نوب قسم و
افضله لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها
وببعض الاخري لما في التبعيض من تشويش العيش
واما ان افضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن
ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن لما في الزيادة
عليها من طول العهد بهن وليقرع وجوبا عند

قوله فيما اسا تعلقه في كثير من النسخ
وهو اوفق بالاول الكلام التابع اذا اول ...
الاصل خلافه ه

عندهم اذ ليس **للابتدا** بواحدة منهن فاذا خرجت
القرعة لواحدة بدا بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين
الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعي
الترتيب فلا يحتاج الي اعادة القرعة ولو بدا بواحدة
بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاثة فاذا تمت
اقرع للابتدا **وليسو** بينهن وجوبا في قدر نوبتهن
حتي بين المسلمة والذمية **لكن لحرة مثلا غيرها**
ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا
يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة
ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث
ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق
غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها
اعم من تعبيره بالامة **ولجديدة بكر** بعناها
المتقدم في استيذانها **سبع و** لجديدة **ثيب ثلاث**
ولاء بلا قضا للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه
سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن
انس من السنة اذا تزوج البكر علي الثيب اقام عندها
سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب علي البكر اقام
~~عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج~~ ثلاثا ثم قسم
والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول

السُّنَّة

الحشمة

الحشمة بينهما ولهذا سوي بين الحرة وغيرها
لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة
العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياها اكثر وقولي
ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق **وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا**
للاخريات **وسبع به** اي بقضا لهن كما فعل صلي
الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها قال لها
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا
قضا والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت
عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه **ولا قسم**
لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه **او**
به اي باذنه **لا لغرضه** هو اعم مما ذكره كحج وعمرة
وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم يمنعها
او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها
ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة
ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضي للمتخلفات وقولي
ولا يخلفهن من زيادتي **او سافر** ولو
سفرا قصيرا **لغيرها** اي لغير نقلة سفرا **مباحا**

حوله ذلك اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن
بقرعة في الاولي للاتباع رواه الشيخان وقضي
مدة الاقامة بقيد زدته بقولي ان ساكن فيها
مصحوبته بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر و
بخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلي
الله عليه وسلم قضي بعد عوده فصار سقوط القضا
من رخص السفر ولان المصحوبة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزياد في
مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه
مطلقا فان سافر بها لزم القضا للمتخلفات والمراد
بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله
مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في
مقصده او غيره بلا نية وزاد علي مدة المسافرين
قضي الزايد ومن وهبت حقها من القسم لمن ياتي
فللزوج رد بان لا يرضي بذلك لان التمتع بها حقه
فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبته لمعينة منهن
بات عندها وان لم ترض بذلك ليلتيهما كل ليلة
في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل
صلي الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها
لعايشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين
ليلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع

بين

بين الليلتين والولا يفوت حق الرجوع عليها
لكن قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا
تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها
جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة
الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه
الهبة ليست علي قواعد الهبات ولهذا لا يشترط
رضي الموهوب لها بل يكفي رضي الزوج لان الحق
مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته فلزم
امارات نشوزها قولا كان تجيبه لهن او
اسقطته والثانية من زيادتي سوي بين
الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل
الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص
لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان
تاخذ بحقها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت
القضا وللواهبة الرجوع متي شات وما فات
قبل علم الزوج به لا يقضي فصل في حكم
الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من
احدهما او منهما فلو ظهر امارات نشوزها
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب

فلعلها تبدي عذرًا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ ان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم **او علم نشوزها وعظها**
وهجرها **في مضجع وضرب**ها وان لم يتكرر
النشوز **ان افاد** الضرب قال تعالي واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و
اضربوهن والخوف فيه بمعني العلم كما في قوله
تعالي فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب
بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب
ضربا مبرحا ولا وجها ولا مهالك ومع ذلك فالاولي العفو
وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة
ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول علي ما
اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به
ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل
هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر
في الكلام له جايز مطلقا ومنه هجره صلي الله عليه
وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم ولو ضربها وادعي انه بسبب نشوز
وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال و

(بين السطور: وهو ما يعظم ألمه ويشينه — اي من الهجر الشرعي)

(في الهامش: وكان مدة هجرهم لهم خمسون يوما وهم الثلاثة الذين خلفوا رضي الله عنهم)

الذي

الذي يقوي به ظني ان القول قوله لان الشرع
جعله وليا في ذلك **فلو منعها حقا كقسم** ونفقة منعها
الزمه قاض وفاه كساير الممتنعين من اداء الحقوق
او اذاها بشتم اونحوه **بلا سبب نهاه** عن ذلك و
انما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا علي
النهي لعل الحال يلتيم بينهما **ثم ان عاد اليه عزره**
بما يراه ان طلبته **او ادعي كل منهما تعدي صاحبه**
عليه **منع القاضي الظالم** منهما **بخبر ثقة** خبير بهما
من عوده الي ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الي ان يرجعا
عن حالهما **فان اشتد شقاق** بينهما بان داما علي
التساب والتضارب **بعث** القاضي وجوبا **لكل** منهما
حكما برضاهما وسن كونهما **من اهلهما** لينظرا في امر
هما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح علي ما
ياتي لاية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف رايي
الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا علي شي والتصريح
بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر
رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت **وهما وكيلان**
لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي
الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة

وهارشيدان فلا يولي عليهما في حقها فيوكل هو
حكمه بطلاق وخلع وتوكل هي حكمها ببذل للعوض
وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا
فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا علي شي ادب الحاكم
الظالم ويستوفي للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا
الي المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع
انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
ويسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر قال تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع
اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر
البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة ولو بلفظ مفادات
بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد من
زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده و
ما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم
من قول الروضة كاصلها ياخذه الزوج واركانه
خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة و
زوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور

علي

عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي
ومجنون ومكره كما سياتي ويدفع عوض لمالك امر
ها من سيد وولي او لهما باذنه ليبرا الدافع منه نعم
ان قيد احد هما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت
لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرا به وخرج بمالك
امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه
مستقل ومثله المبعض المهايا اذا خالع في نوبته و
شرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا فهو اعم
من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي بان يكون
غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود
من الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن
سيدها بعين من مال او غيره لسيد او غيره
فهو اعم من قوله بعين ماله بانت بمهر مثل في
ذمتها لفساد العوض بانتفا الاذن فيه او
بدين في ذمتها فبه اي فبالدين تبين ثم ما ثبت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او
اختلعت باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر
مثل في نحو كسبها مما في يدها من مال تجارة ماذون
لها فيها وان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق
المقدر بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن
لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو

من زيادتي او عين غيا له اي من ماله تعينت للعوض
فلو زادت علي ما قدره او عينه او علي مهر المثل في
صورة الاطلاق طولبت بالزايد بعد العتق واليسار
او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا
ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل
التزامه وليس لوليها صرف مالها الي مثل ذلك فظاهر
ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا مال وصرح
به النووي في نكته ولو خالعها فلم يقع طلاق كما
فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم يضمر
التماس قبولها فيقع رجعيا كما سياتي والتقييد
بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت
صح لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زايد
علي مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال
لان التبرع انما هو بالزايد وشرط في البضع ملك
زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة
في كثير من الاحكام لا في باين اذ لا فايدة فيه والخلع
بعد الوطي او ما في معناه في ردة او اسلام احد
الزوجين الوثنيين موقوف وشرط في العوض
صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول
وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت لوقوعه بعوض
بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد

الصداق

الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي
لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي
بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح
وتعبيري بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر
وقولي يقصد مع قولي او لا الي اخره من زيادتي
ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل
او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في
الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها
ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع
بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطايه وامكن مع الجهل
فلو قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته
منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة و
استثني من وجوب مهر المثل بخلع الكفار اذا
وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي
ضمير خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا
ولكل من الزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج
لوكيله مالا فنقص عنه او خالع بغير الجنس لم
تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او
زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتي بالماذون فيه
وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص
عنه او خالع بغير الجنس لم تطلق الوكيل عن مهر

لها

مثل بانت به اي مهر المثل كما لو خالع بفاسد و
فارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون
هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة
وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين و
الروياني وفي المهمات ان الفتوي عليه والذي
صححه الاصل وقال الرافعي كانه اقوي توجيها انها
لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع
بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتي بمقتضي مطلق الخلع
وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل في البيع
علي ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها مالا
فزاد عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها
بوكالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمي او
اضافه له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه خلع
اجنبي او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له فكما
يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن
فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده واذا
غرم رجع عليها بما سمت هذا ما في الروضة كاصلها
فقول الاصل فعليها ما سمت وعلي الزيادة نظر
فيه الي استقرار الضمان اما اذا اقتصر علي ما قدرته
او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم
يزد الوكيل علي مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد

علي

علي المقدر في وصح من كل الزوجين توكيل كافر
ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة
ممن اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامراة لاستقلالها
بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي
نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان
توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشي جاز توكيله
فيه وعبد وان لم ياذن فيه السيد كما لو خالع لنفسه
وتعبيري يصح الي اخره اعم مما عبر به وصح من زوج
توكيل محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق
بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة
فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف
المال اليها لانتفاء المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد
له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرم رجع
عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال
بكسبه ونحوه فان ادي من ذلك رجع به عليها ولا يوكله
اي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض لعوض لعدم
اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم
يبرا والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي
علي عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه
فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا
يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان علي الملتزم

وبقي حق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان
واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط
اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع
وغيره وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على
ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم
الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب
لاشعاره بالاعراض وصريح خلع وكنايته صريح طلاق
وكنايته وسياتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به
ومنها اي من كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت
نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في
وقوعه الى النية ومن صريحه مشتق مفادات
لورود القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا
للطلاق مع ورود معناه في القران فلو جرى احدهما
بلا ذكر عوض معها بقيد زدته بقولي بنية التماس
قبول كان قال خالعتك او فاديتك او افتديتك ونوى
التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب لاطراد العرف
بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر
المثل لانه المرد كالخلع بمجهول فان جرى مع اجنبي
طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر او
لو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا

وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق
فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت
وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق ثم محل مراجعته بغير
ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها واذا بدا
الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة
لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب
تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله
رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف
ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او
عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف فلغو كما في
البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث به
اي بالف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة
انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او
بدا بصيغة تعليق في اثبات كمتى او متى ما او اي وقت
اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لا تقتضا الصيغة
له فلا رجوع له قبل الاعطا كالتعليق الخالي عن العوض
ولا يشترط فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه
وكذا لا يشترط اعطا فورا الا في نحو ان واذا مما يقتضي
الفور في الاثبات مع عوض اما في ذلك نحو ان او اذا اعطيتني
الفا فانت طالق فيشترط فيه الفور لانه مقتضى اللفظ

مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا في نحو متى لصراحته
في جواز التاخير فاذا مضي زمن يمكن فيه الاعطا
ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا
تشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت
الكلام علي ذلك في شرح الروض وقضية التعليل الحاق
المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من
زيادتي **او بدات** اي الزوجة **بطلب طلاق** لها
كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا **فاجاب**ها
الزوج **فمعاوضة** من جانبها لملكها البضع بعوض
بشوب جعالة لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق
يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة **فلها رجوع**
قبله اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات
ولو طلبت ثلاثا يملكها عليها **بالف فوحد** اي فطلق
طلقة واحدة سوا قال بثلثه وهو ما اقتصر عليه
الاصل ام سكت عنه **فثلثه** يلزم تغليبا للشوب
الجعالة فانه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك الف
فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث
فسياتي **وراجع في خلع ان شرط رجعة** لانها تخالف
مقصوده فلو قال طلقتك بدينار علي ان لي عليك الرجعة
فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان
فيتساقطان ويبقي مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة

بخلاف

بخلاف ما لو خالعها بدينار علي انه متي شا رده وله
الرجعة فانه لا رجعة له ويقع باينا بمهر المثل لرضاه
بسقوطها هنا ومتي سقطت لا تعود **ولو قالت له طلقني**
بكذا فارتدا او احدها فاجابها الزوج نظر ان كان
الارتداد **قبل وطي او** بعده و**اصر** المرتد علي ردته
حتي انقضت عدة بانت بالردة ولا مال ولا
طلاق لانقطاع النكاح بالردة **والا** بان اسلم المرتد في
العدة **طلقت به** اي المال المسمي وتحسب العدة من
حين الطلاق وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب
فلو تراخت الردة او الجواب اختلت الصيغة او اجاب
قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما
معا او ارتداد الزوج وحده من زيادتي

فصل

في الالفاظ الملزمة للعوض لو **قال طلقتك بكذا او**
علي ان لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول با
العوض عليه في الاول وعلي في الثاني للشرط فجعل كونه
عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف
قوله فاذا قبلت بانت **كما** تبين به **في** قوله **طلقتك وعليك**
او ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق بها لتوافقهما
عليه ولانه لو اقتصر علي طلقتك كان كذلك فالزايد عليه
ان لم يكن موكدا لم يكن مانعا فان قصد ابتدا الكلام
لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله

الامام او لم يسبق طلبها لذلك به و قال اردت به
الالزام وصدقته و قبلت ويكون المعني وعليك
لي كذا عوضا فان لم تصدقه و قبلت وقع باينا و
حلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا بال وان لم تقبل لم
يقع شي ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف و قولي
و قبلت من زيادتي و [illegible] تصديقها له تكذيبها له مع حلفها
يمين الرد وان لم يقله اي اردت الالزام فرجعي
قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل
جملة معطوفة علي الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغوا
في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي الف
فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام
المال فيحمل اللفظ منها علي الالتزام والزوج ينفرد
بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ
منه علي ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا بما اذا لم
يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح
الروض او قال ان او متي ضمنت لي الفا فانت طالق
فضمنته اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متي بانت
بالف وتقدم الفرق بين ان و متي ولا يكفي قبلت ولا
شي ولا ضمانها اقل مما ذكره لان المعلق علي الضمان
بقدر ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان
الاقل و زيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت
فانه

انه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق
الايجاب والقبول ثم الزايد يلغوا ضمانه واذا
قبض فهو امانة عنده كطلقي نفسك ان ضمنت لي
الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف سوا اقدمت
الطلاق علي الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصر
علي احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة و
ليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الي اصيل
فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام
المبتدا لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام
بقبول علي سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد
او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع
عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه
بانت لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها وهو
بالامتناع من القبض مفوت لحقه فيملكه اي ما
وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه
لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا
يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته
بضعها فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه
ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بحضورها و
كالاعطا الايتا والمجي كان علق بنحو اقباض كقوله
ان اقبضتني اي دفعت لي كذا واقترن به ما يدل

على الاعطا كقوله وجعلته لي او لامرفنه في حاجتي
فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك
لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد
بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكساير التعليقات
فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا
لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى
انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل
اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل
واخذه بيده منها ولو مكرهة عليه شرط في قوله
ان قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع
الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة واصلها فذكر
الاصل له في مسيلة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ
كرهًا فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه
في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط
فلم تطلق ولو علق الطلاق باعطا عبد ووصفه
بصفة سلم او دونها بان لم يستوفها فاعطته
لا بها اي بالصفة التي وصفها لم تطلق لعدم وجود
الصفة او بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل في
الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفا صفة السلم
والثانية من زيادتي فان بان معيبا في الاولى فله
رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد

بتلك

بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطا بخلاف غير
التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت
واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة
بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول
على عبد في الذمة او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت
بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له وله مهر مثل
بدل المعطي لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق
والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب
ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه
لانه الاعطا يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن
تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله
الا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب او
هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق
بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها
من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الف وان
جهلت الحال لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث
وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من
زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر به
اي بالف او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي
او طلق بماية وقع بها لرضاه بها مع انه يستقل بايقاعه
مجانا فبعض العوض اولى والفرق بينها وبين ما

لو قال انت طالق بالف فقبلت باية ظاهرا طلبت به
طلاقا غدا فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل
مقصودها و زاد بتعجيله في الثانية خيرا بمهر مثل
لان هذا الخلع دخله شرط . تاخير الطلاق منها وهو
و هو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله
وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين
الرجوع فيه الي مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق
وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة و
لو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها
فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول ولو
قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت و
دخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به اي
بالالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه علي
الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض
المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالترا
لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن
العوضين في الملك و اختلاع اجنبي من ولي لها و
غيره وان كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما
علي ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة
بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة
بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت

امرائي

امرائي علي الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي
للزوج طلق امراتك علي الف في ذمتي فاجابه بانت
بالمسمي والتزامه المال فدا لها كالتزام العتق
السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح
كتخليصها ممن يسيء العشرة بها او يمنعها حقوقها
ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع
لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي
ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها
لعود منفعته اليها وللاجنبي توكيلها لتختلع عنه
فتتخير هي ايضا بين اختلاعها له و اختلاعها لها
بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها علي
قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها
او عن الاجنبي فالزوج يطالب المباشر ثم يرجع
هو علي الموكل حيث نوي له او اطلق وكيلها فان
اختلع الاجنبي بماله فذاك واضح او بمالها وصرح
بوكالة منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه
ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط
بالمال ولم يلتزمه احد او صرح باستقلال الخلع
بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب
له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان اطلق
بان لم يصرح بشيء من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها

بان يقول بهذا المال ولا يقول من ماله وكالة او ولاية واستقلالا ولا من مالها والمال لها تخلع بمغصوب

تخلع بمغصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف
في مالها بما ذكر وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة

فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو
ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق اذ الاصل عدمه فان
اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره
الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
او ادعاه اي الخلع فانكرته بان قالت لم تطلقني
او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ
الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان
اقام بينة به او شاهدا او حلف معه ثبت المال كما قاله
في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله
الماوردي وقولي فانكرت اعم من قوله فقالت مجانا
لما تقرر ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها سالتك
ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك
او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة
سواء اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع
بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله
خالعتك بمائتين فقالت بماية ولا بينة لواحد منهما
او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين
في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب لبينونتها بفسخ
للعوض منهما بينة او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان

كان

كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة
عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قوله
قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى
من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع
في مسئلته قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا
ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي
بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان
والا لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل
وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه اي في المطلق
ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع
القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير
مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب
الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن
قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند

اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد
به من هو في اوائل السكر وهو المتنشي لبقاء عقله
وانتفاء تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط
التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه
ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا
ويرجع في حده الي العرف فاذا انتهي تغير الشارب
الي حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم م
وانكشف سره المكتوم **واختيار فلا يصح من مكره**
وان لم يور لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه رواه ابو داود والحاكم علي شرط مسلم والتو رية
كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق
او بطلقت الاخبار كاذبا **وشرط الاكراه قدرة مكره**
بكسر الرا **علي تحقيق ما هدد** به بولاية او تغلب
عاجلا ظلما مكره بفتح الرا عن **دفعه** بهرب وعجز
او غيره كاستغاثة بغيره **وظنه** انه ان **امتنع** من
فعل ما اكرهه عليه **حققه** اي ما هدد به **ويحصل**
الاكراه **بتخويف بمحذور كضرب شديد** او حبس
او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق

كقوله

كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت
منك وهذا ان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما **فان**
ظهر من المكره **قرينة اختيار** منه للطلاق **كان**
هو اولي من قوله بان **اكره علي ثلاث** من الطلقات
او علي صريح او تعليق او علي ان يقول **طلقت او**
علي **صريح** ~~او تعليق او~~ علي ان يقول **طلاق**
مبهمة وهو من زيادتي **فخالف** بان وحد او ثني او
كني او نجز او سرح او طلق معينة **وقع** الطلاق
بل لو وافق المكره ونوي الطلاق وقع لاختياره وكذا
لو قال طلق زوجتي والا قتلتك **وشرط في الصيغة**
ما يدل علي فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه
وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق **بلا نية** لايقاع
الطلاق فلا ينافيه ما ياتي من اعتبار قصد لفظ
الطلاق لمعناه **وهو** اي صريحه مع مشتق المفا داة
والخلع **مشتق طلاق وفراق وسراح** بفتح السين
لاشتهارها في معني الطلاق وورودها في القران
مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكر ر
وترجمته اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها
لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة
استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين
عدم مراجعة نحو انت علي حرام عند النووي بانها

موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر
فيه كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق انت
مطلقة بفتح الطا يا طالق و يقع بكنايته وهي
مايحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها بخلاف عكسه اذا نعطافها
علي مامضي بعيد بخلاف استصحاب ماوجد ووقع في
الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل
الروضة تصحيح الاكتفا بذلك كله كاطلقتك انت طلاق
انت مطلقة باسكان الطا خلية برية من الزوج
بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه
الفرا والاكثر علي انه لا يستعمل الا معرفا باللام
بتلة اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة حلال الله
علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي
في قوله انه صريح وذلك لما مر اعتدي استبري
رحمك اي لاني طلقتك سوا في ذلك المدخول بها او
غيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه
باهلك اي لاني طلقتك حبلك علي غاربك اي خليت
سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه علي غاربه
وهو ماتقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعي
كيف يشا لا انده سربك اي لا اهتم بشانك و
السرب بفتح السين وسكون الرا الابل ومايرعي

من

من المال واذهب ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي
اي من الزوج اغربي بمعجمة ثم را اي صيري
غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك
ودعيني لذلك اشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه او من غيره ونحوها كتجردي اي من الزوج
وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك وكانا طالق
او باين ونوي طلاقها لان عليه حجرا من جهتها
حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حل اضافة
الطلاق اليه علي حل السبب المقتضي لهذا الحجر
مع النية فاللفظ من حيث اضافته الي غير محله
كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية
كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين
الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد
فان لم ينو طلاقها لم يقع سوا انوي اصل الطلاق
ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق
هو ماصرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي و
مثله انا باين فقول الاصل انا منك طالق وباين
مثال لكنه يوهم خلاف ذلك لا استبري رحمي منك
او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق
وان نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه
وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في

ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي
عليك ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك
او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس
قوله لعبده اعتدّ او استبرئ رحمك وقوله له او
لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق
كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم
لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه
الى غيره على القاعدة من انّ ما كان صريحا في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو
قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان
تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم
فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواها معا او مرتبا
تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان
الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه والا
بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او
راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه لان الاعيان
وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين
كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة
يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه
وسلم هي حرام علي نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

اي اوجب عليكم كفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة
كرجعية واخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة
وفي وجوبها في زوجة محرِمة او معتدة عن شبهة
او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة وجهان
اوجههما لا فان نوى في مسئلة الامة عتقا ثبت كما
علم لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة
كما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة ولو
حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو
لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه
قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق
بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي
فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير
قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف
موضوعة للافهام كالعبارة ٥ ويعتد باشارة اخرس
وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح و
اقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا
تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل
بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الى اخره
من زيادتي فعلم ان اطلاقي ما قبله اولى من تقييده له
بالعقود والحلول فان فهمها كل احد فصريحة والا

بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الي نية و
تعبيري بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه ومنها اي
الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل
علي الناطق فان نوي بها الطلاق وقع لانها طريق
في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر
في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق
اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي
فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط او
كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقراته او فهمته
مطالعة وان لم تتلفظ بشي منه طلقت رعاية للشرط
في الاولي ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي
ونقل الامام اتفاق علمايناعليها وكذا ان قري عليها
وهي امية وعلم الزوج حالها لان القراة في الامي محمولة
علي الاطلاع علي ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت
غير امية لانتفا الشرط المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم
يعلم حالها علي الاقرب كما في الروضة واصلها وقولي
وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه زوجة
ولو رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق
لها لانها محله حقيقة او لجزيها المتصل بها كربع
ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق السراية من الجزء
الي الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا ان به قوام

وقراته نظر
في التعبير
بالجزء عن الكل
لكن المعتمد انه
بطريق السراية او تعبير
البدن

البدن وخرج بجزيها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها
ومنيها ولبنها وعرقها كان قال ريقك او منيك او لبنك
او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير
متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو
قال لمقطوعة يمين مثلا يمينك طالق وان التصقت
بمحلها فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري الطلاق
الي الباقي كما في العتق وشرط كون المحل ملكا للمطلق
فلا يقع ولو معلقا علي اجنبية كباين فلو قال
لها انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت
طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق علي
زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها ..
لانتفا الولاية من القايل علي المحل وقد قال صلي الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
وصح الطلاق في رجعية لبقا الولاية عليها بملك
الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او
دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال
التعليق لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات
الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة
فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال اليمين
بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلا ارتفاع

منه
اي الولاية علي المحل
اي المطلق ... ورفعها
سواكان وجودها قبل النكاح الثاني ام بعده

النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة اعم من
تعبيره بدخول ولحر طلقات ثلاث لانه صلي الله
عليه وسلم سيل عن قوله تعالي الطلاق مرتان
اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ولغيره ولو
مكاتبا ومبعضا ثنتان فقط لان ذلك روي في العبد
المبعض الملحق به عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي سوا كانت الزوجة
في كل منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره بالعبد وراجع او جدد لمن طلق منهما
دون ماله من الطلقات هذا اولي من قوله ولو طلق
دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت
له ببقيته اي بقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما
وقع من الطلاق لم يحوج الي زوج اخر فالنكاح الثا
ني الدخول فيه لا يهدمانه كوطي السيد امته المطلقة
اما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثاني
بها افاد حلها للاول ولا يمكن بنا العقد الثاني علي
الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه ::
ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته
ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق
رجعي لبقا اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها
كما وصحة الايلا والظهار واللعان منها كما سياتي
في

في الرجعية ولوجوب النفقة لها كما سياتي في
بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع
الزوجية وشرط في القصد اي للطلاق قصد لفظ
طلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن
طلب من قوم شيا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم
زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا ممن حكي ::
طلاق غير كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا
اولي من تمثيله بطلاق النايم لان حكمه علم من اشتراط
التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا
ممن سبق لسانه به لانتفا القصد اليه وما جهل
معناه لا يصح قصده ثم قصد المعني انما يعتبر ظاهرا
عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا
كما يعلم ذلك من قولي كغيري ولا يصدق ظاهرا في
دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا
فلا تطلق حملا علي الندا القربة فان قصد الطلاق
طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او طالع
يا طالق وقال اردت ندا فالتف الحرف فانه يصدق
فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت و
كقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت
طلبتك ولو خاطبها بطلاق مثلا هازلا بان قصد :

اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيئا
كان تقول له في معرض الاستهزا او الدلال طلقني
فيقول طلقتك او ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من
وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم
بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه
في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها
من ساير التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها
بالابضاع المختصة بمزيد اعتنا ولا يدين لانه لم
يصرف اللفظ لغير معناه ۝ فصل في تفويض
الطلاق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا
له ايضا بانه صلي الله عليه وسلم خير نساه بين المقام
معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالي يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية
تفويض طلاقها المنجز بالرفع اليها ولو بكناية كان
يقول لها طلقي ابيني نفسك ان شئت تمليك للطلاق
لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك
بخلاف المعلق كقوله اذا جا رمضان فطلقي نفسك لا
يصح لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها
ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول
فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب

لم

لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله اي
قبل تطليقها كساير العقود فان قال طلقي نفسك
بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض
كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة او قال طلقي
نفسك ونوي عددا فطلقت ونوته او نوت غيره
بان نوت دونه او فوقه فما توافقا فيه يقع لان اللفظ
في الاولي يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون
او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما والا بان لم
ينويا او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في
العدد وقد انتفت نيته منهما او من احدهما وتعبيري
بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري
بغيره وهو من زيادتي انه لو نوي ثلاثا ونوت ثنتين
وقعتا واقتصار الاصل علي قوله والا فواحدة يفهم
خلافه او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه
اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة لانها
الموقع في الاولي والماذون فيه في الثانية ولها في
الاولي بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق
ثانية وثالثة علي الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا
فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث
فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر
معه لو نوي عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب

او رفع او جر او سكون او كناية كانت واحدة لذلك
وقع المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا
للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه
من اللفظ سوا المدخول بها وغيرها وما ذكرته في
انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في اصل
الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر
اللفظ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت
قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل
تمام لفظه او بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث لتضمن
ارادته المذكورة لقصد الثلاثة وقد تم معه
لفظ الطلاق في حياتها وفي موطوءة لو قال انت
طالق وكرر طالقا ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم
من قوله انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل
بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها او لم
يؤكد بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث
فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل
بين المؤكد والمؤكد في الثالثة قال في الاولى اردت
التاكيد لم يقبل ويدين او اكده بالثاني مع الاستيناف
بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني مع الاستيناف به
او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر
حكم الاطلاق في هاتين من زيادتي وصح في المكرر

بعطو

بعطف نحو انت طالق وطالق تاكيد ثان بثالث
لتساويهما لا تاكيد اول بغيره اي بالثاني او بالثالث
او بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير
ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان
تقعان متعاقبتين المنجزة اولا ثم المضمنة في
الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخريين
وفي غيرها اي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر
والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة مطلقا عن
التقييد بشيء مما مر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع
بما عداه شيء ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لا
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان
معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما
كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها
طلقة او طلقة وارادمع طلقة فانه ثنتان معا
ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم والا بان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا
او اطلق فواحدة لانها مقتضي الظرف وموجب
الحساب والمحقق في الاطلاق ولو قال لها انت طالق
طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها
موجبها او حسابا عرفه فثنتان لانهما موجبه والا

بالاتِ موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا
يكون التقصد مع الجهل لان ماجهل لايصح قصده كامر
او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او
نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة
او نصفي طلقة ولم يرد في غير الاولي كل جزء من
طلقة فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض
ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في
طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية
لان التقدير ثنتان علي ان الاسنوي والبلقيني :.
بحثا في طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان
التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال
نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لانسلم انه لو
قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة
ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير
بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة
نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها واللتين
بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وفي
ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي
اللتي قبلها وفي التي بعدها او قال انت طالق ثلاثة
انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان
نظرا في الاولي الي زيادة النصف الثالث علي الطلقة

فيحسب

فيحسب من الاخري وفي الثانية الي تكرار لفظ
طلقة مع العطف او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع علي كل منهن
طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة
او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع علي كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع
ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق لايحمل اللفظ علي
هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن
او بينكن بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل
باطنا لاظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان
قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه
بطلقتين وتوزيع الباقي علي الباقيات تبعه طلقة

فصل في الاستثنا يصح استثنا في الطلاق كغيره
بشرطه السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل
الفراغ من المستثني منه وان لا ينفصل بفوق نحو
سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق
في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بنا علي انه لا يجمع
المفرق في المستثني منه ولا في المستثني ولا فيهما كما مر
في الاقرار فيلغوا قوله وواحدة لحصول الاستغراق
بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة

فثلاث لا اثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة
مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثنا وتقدم في
الاقرار ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه ولهذا
لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا
ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في
الاول مثلا ثلاثا تقع الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع
فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في
الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة
فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثنا ولو عقب
طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت
الدار بان شا الله اي طلاقك او ان لم يشا الله اي
طلاقك او الا ان يشا الله اي طلاقك وقصد تعليقه
بالمشية او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه
من مشية الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع
بخلاف مشية الله محال ولو قال انت طالق ان شا الله
او لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق
ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوّده به او قصد به التبرك
او ان كل شي بمشيته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
اولا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق
لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع للاخراج ولا بد
من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد و
حل

حل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ
وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع نظرا لصورة
الندا المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا
يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل
عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب
من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه
قريبا انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو قال
انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين اسمها طالق وغيره من ع
لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع ه
فصل في الشك في الطلاق لو شك في وقوع
طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة
المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم
الطلاق وبقا النكاح او في عدد كان طلق وشك
هل طلق واحدة او اكثر فالاقل ياخذ به لان الاصل
عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط ط
فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي
وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع
لتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او
بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان
كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في

قوله لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع وهذا هو المعتمد ما لم يقصد الطلاق كما تقدم ه زيادي

وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتي تنكح زوجا
غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما
ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر
ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم
بطلاق علي احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم
بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق
واحد بهما لزوجته طلقت احداهما لوجود احدي
الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الي تبين
الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطاير
وبيان لزوجته ان امكن ان يتضح له حال الطاير
بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها
فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما
لزوجته وعبده كان قال ان كان ذا الطاير غرابا
فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال
منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالزو
ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الي بيان
لتوقفه وعليه مونتهما اليه ويا تي مثله في مسئلة
الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان
وارثه بقيد زدته بقولي ان اتهم بان بين
الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها و
ارقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج

علي

علي العبد فانها موثرة في العتق دون الطلا
فان قرع اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق
بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت
وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة
الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر
للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل
بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدي زوجتيه
بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله
احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حال
الطلاق في ظلمة فهو اولي من قوله ثم جهلها وتو
وجوبا الامر من قربان وغيره حتي يعلمها ولا
يطالب ببيان لها ان صدقتاه في جهله بها لان
الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت
انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري
لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها
فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية
بان قال قصدتها قبل قوله بيمينه او اسمها زينب
فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال

جة

لزوجتيه احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه
علي تعيين او بيان و لهذا امتنع منهما قبل ذلك و
وجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق باين تعينها
ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها فيه لتعرف
المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصي فان امتنع
عزر ووجب اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها
ومونتهما هو اعم من قوله و نفقتهما لحبسهما عنه
حبس الزوجات الي تعيين او بيان واذا عين
او بين لا يسترد المصروف الي المطلقة لذلك اما
الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية
زوجة والوطي لاحداهما ليس تعيينا ولا بيانا
للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة ه ولان
ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك به و
لذلك لا تحصل الرجعة بالوطي فتبقي المطالبة بالتعيين
والبيان فلو عين الطلاق في موطوته لزمه المهر وان
بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه
اردت للطلاق هذه فبيان او اردت هذه وهذه
او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه ه
طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه
بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولي لا يقبل وخرج
بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها

فقط

فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه
انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولي
فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه
كلا او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في
تعيينه شيا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولي فقط
لان التعيين انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس
له الا اختيار واحدة فيلغوا ذكر اختيار غيرها ولو
ماتتا او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة
او بيانه بقيت مطالبته بالبيان لحكم الارث وان
كانت احداهما كتابية والاخري والزوج مسلمين
فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج ان
توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان
كان الطلاق باينا ويرث من الاخري ولو مات
قبل تعيينه او بيانه وقبل موتهما او موت احداهما
قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار
يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين
اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت
احداهما كتابية والاخري والزوج مسلمين وابهمت
المطلقة فلا ارث ه فصل في بيان الطلاق
السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو

لو

المشهور ينقسم الي سني و بدعي و لا و لا وجرت
عليه و ثانيهما ينقسم الي سني و بدعي وجري عليه
الاصل و فسر قايله السني تسني بالجايز والبدعي
بالحرام و قسم جماعة الطلاق الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
واشار الامام الي المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح
نفسه بمونتها من غير تمتع بها وعلي الاول طلاق موطوءة
ولو في دبر تعتد باقرا سني اذ ابتداتها اي الاقرا
عقبه اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا و
هي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل
اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض
ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي
بعضه و لا وطيها في نحو حيض قبله و لا في نحو
حيض طلق مع اخره او علق به اي باخره و ذلك ؞
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن
ذكرت وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره ؞
فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر

فان

فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا واختلف
في علة الغاية بتاخير الطلاق الي الطهر الثاني و
ان لم يكن شرطا فقيل ليلا تصير الرجعة لغرض
الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتي قيل انه يندب
الوطي فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة و
تغليظ والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او
من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او
باخر طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره
او وطيها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي ؞
بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو حيض
طلق مع اخره او علق به فبدعي وان سالته طلا قا
بلا عوض او اختلعها اجنبي و ذلك لمخالفته فيما
اذا طلقها في حيض قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن
و زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس
وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة و
اخر طهر علق به الطلاق او طلق معه و المعني
في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه
فيما بقي الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا
يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد و الحق الوطي

في الحيض بالوطي في الطهر لاحتمال العلوق وفيه
وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولاً وتهيأ
للخروج والحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل
لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال
المني كالوطي وقولي او علق بعضي بعضه مع نحو
الاولي ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره
او علق به ومع اشيا اخر من زيادتي ومن البدعي
ما لو قسم لاحدي زوجتيه ثم طلق الاخري قبل
المبيت عندها فانه بدعي ثم كما ذكره الشيخان و في زمن ج
يستثني من الطلاق البدعي طلاق المولي اذا طولب
به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق ق
فليس ببدعي كما انه ليس بسني **وطلاق غيرها**
اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطأ او كانت صغيرة
او ايسة او حاملا سنه **وخلع زوجة في زمن بدعة**
بعوض منها لا سني **ولا** بدعي لانتفاء ما مر في السني
والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الي
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص و
اخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه

لم

لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق **والبدعي**
حرام للنهي عنه لعبرة ولا ندم ومن هذا في
الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت
وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة
فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه **وسن لفاعله**
اذا لم يستوف عدد الطلاق **رجعة** لخبر ابن عمر
السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما فيه
بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال
زمن البدعة **ولو قال انت طالق لسنة او طلقة**
حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق
لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه
وهي في حال **سنة** في الاربع الاول **او في** حال **بدعة**
في الاربع الاخر **طلقت** في الحال **والا** اي وان لم تكن
اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في
الاربع الاخر **فبالصفة** تطلق كسائر صور التعليق
فان نوي بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة
في الاربع الاول او سنة في الاربع الاخر ونوي الوقوع
في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لسوء خلقها
مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع
في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا

او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع
في الحال مطلقا و يلغو ذكر السنة والبدعة او
قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع حالا و يلغوا ذكر الصفتين لتنافيهما دهما
نعم ان فسر كل صفة بمعني كالحسن من حيث الوقت
والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان
ضرر وقوع العدد اكثر من فايدة تاخر الوقوع
نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع
الطلقات ولو دفعة لانتفا المحرم له والاولي
له تركه بان يفرقهن علي الاقرا او الاشهر ليتمكن من الرجعة ام
[redacted] او التجديد ان ندم قال الزركشي واللام
في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق
اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة
انه يا ثم انتهي ولو قال لموطوة انت طالق ثلاثا
او ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها علي اقرا بان
قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم
الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ده
ودين غيره اي وكل الي دينه فيما نواه فلا يقبل
ظاهرا لمخالفته مقتضي اللفظ من وقوع الطلاق
دفعة في الحال في الاولي وفي الثانية ان كان طلاق
المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل

بما

بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها
ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت
كذبه فلا وان استوي الامران كره لها تمكينه وفي
الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب و
عليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت الدار مثلا او ان شا زيد اي طلاقك بخلاف
ان شا الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله بخصوص
بحال دون حال ودين من قال نسايي طوالق او
كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل
بالاراده باطنا ومع قرينة كان هو اولي من قول
بان خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي
فقال منكرا لها ذلك اي نسايي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك
منه رعاية للقرينة ٥ فصل في تعليق الطلا ف
بالاوقات مما يذكر معه لو قال انت طالق في
شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلا اوح ف
باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولي
لوجوده في شهر كذا اذ المعني اذا جا شهر كذا
ومجيئه يتحقق بمجي اول جزء منه او في نهاره
اي شهر كذا او اول يوم منه فبفجر اوله اي
اول يوم منه ... علي قياس ما مر او في اخره

او سلخه فباخر جزء منه يقع لانه السابق الي
الفهم دون اول النصف الاخر ولو قال ليلا
اذا مضي يوم فانت طالق فبغروب شمس
غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله
نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم
حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا
مضي اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب
شمسه تطلق وان بقي منه شيء اذ لا نهار حتي
حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الي اليوم
الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اي لا يقع به شيء اذ
لا نهار حتي يحمل علي المعهود كشهر وسنة في
حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا
مضي شهرا او سنة فيقع في الشهر باول الشهر
القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القا
ومعلوم عدم تاتي الالغاء هنا اما لو قال انت طالق
اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او
نهارا لانه اوقعه وسمي الزمان في الاولي بغير
اسمه فلغت التسمية او قال انت طالق امس
وقع حالا سواء قصد وقوعه حالا مستندا الي
امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس
ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير

ولا

ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الي امس
لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف
او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة حلف
فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثا
من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم
يعرف الطلاق المذكور في الاولي لم يصدق وحكم
بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله
الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا
جري عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة
وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوا
كمن وان واذا ومتي ومتي ما بزيادة ما وكلما
واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق
واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيره بذلك
اولي من قوله وادوات التعليق من الي اخره
اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما
وما واذ ما واياما واين ولا يقتضين اي ادوات
التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت
كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في
بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف
نحو متي واي وبلا تعليق مشيئتها علي ما ياتي بيانه
في الفصل الاتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق

عليه الا كلما فتقتضيه وسياتي التعليق بالمنفي
فان قال اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي
فانت طالق فنجز طلاقها او علقه بصفه فوجد ت
فطلقتان تقعان في موطوة واحدة بالتطليق
بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت و اخري
بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت
طالق فطلق فثلاث فيها اي في موطوة واحدة
بالتنجيز و ثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع
المنجزة و اخري بوقوع هذه الواحدة وطلقة
في غيرها اي غير الموطوة في المسيلتين لانها
تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او
قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة — وتحته
منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين
منهن فعبدان من عبيدي احران وان طلقت
ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان
طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار
فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من عبيده
عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولي و اثنان
بطلاق الثانية و ثلاثة بطلاق الثالثة و
اربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة و
عليه تعيينهم و لو عطف المعلق بثم او بالفاء

بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولي
يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شي
لا بصفة الواحدة و لا بصفة الثنتين فاذا
طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور
بعد ذلك وجود ثلاثة و لا اربعة وكان ساير
ادوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما و لو في
التعليقين الاولين فقط فخمسة عشر عبدا
لاقتضايها التكرر فيعتق واحد بطلاق الاولي
وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثنتين و اربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق — ق
ثنتين غير الاوليين و طلاق اربع ولو قال
كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا
الي عشرة عتق سبعة و ثمانون وان علق
بغير كلما فخمسة وخمسون ويقتضين اي الاد — وات
فورا في منفي الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت
طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق
الا باليأس من الدخول لكان ماتت قبله فيحكم — كا
بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان
كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول

من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان ان
حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف
زمان كمتي في التناول للاوقات فاذا قيل متي
القاك صح ان تقول متي شيت او اذا شيت و لا
يصح ان شيت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه
ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا
لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت
فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه
الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا معني ان
قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق
ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع
الطلاق حالا لان المعني للدخول او لعدم بتقدير
لام التعليل كما في قوله تعالي ان كان ذا مال وبنين
وسوا كان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا ان
عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر
قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت
طالق اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع
طلقتين واحدة باقراره واخري بايقاعه في
الحال لان المعني انت طالق لاني طلقتك

فصل في تعليق الطلاق بالحمل و الحيض و
غيرها لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا

فانت

فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته و
صدقها الزوج او شهد به رجلان بناء علي ان الحمل
يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة
اشهر من التعليق او لاكثر منه او لاربع سنين
فاقل منه ولم توطا وطيا يمكن كون الحمل منه بان
لم توطا مع التعليق و لا بعده او وطيت حينئذ
وطيا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة
اشهر من الوطي بان وقوعه من التعليق لتبين
الحمل من حينئذ و لهذا حكمنا بثبوت النسب والا بان
ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه و فوق دون
ستة اشهر و وطيت من زوج او غيره وطيا يمكن
كون الحمل منه فلا طلاق لانتفا تبين الحمل في الاولي
اذ اكثر مدته اربع سنين و لاحتمال كون الحمل من ذلك
الوطي في الثانية و الاصل بقا النكاح و التمتع بالوطي
وغيره فيهما جايز لان الاصل عدم الحمل و بقا النكاح
لكن يسن له اجتنابها حتي يستبريها احتياطا و
لو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق
طلقة وان كنت حاملا بانثي فطلقتين فولدتهما
معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث
تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر
فطلقة او انثي فاكثر فطلقتان او خنثي فطلقة

ووقفت اخرى لتبين حاله وتنقضي العدة
اي من عدة بولادة ولم علق بحمل اي عقبا
في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك
او ما في بطنك ذكرا فطلقة الى اخره اي وان كان
انثى فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان
قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او
انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق و
تعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره
باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين
مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة
وانقضت عدتها بالثاني سواء كان من حمل الاول
بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل
الشبهة
اخر بان وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني
لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما
معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة
بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما
او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة
مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها
بالثالث ولا يقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال
الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج
بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق
ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء

فان

فان ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة
ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل
كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق
فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث
صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة
ولا يقع بها على نفسها شيء وتعتددن جميعا
بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب
وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة
طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة
ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة الثلاث وانقضت
عدتها بولادتها كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة
كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة
الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى
والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية
وانقضت عدتها اي الثانية والثالثة بولادتهما
اي ان لم يتاخر ثاني توءميهما الى ولادة الرابعة
والا طلقتا ثلاثا والاولى تعتد بالاقرا ولا تستانف
عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما
مضى من عدتها وشرط انقضا العدة بوضع الولد
لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان وعدة الاولين باقية طلقتا اي

معا م

طلقتا

الاوليان ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منها ثلاثا بولادة
كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين اي طلق كل منها طلقتين بولادة الاو
ولا يقع عليها بولادة الاخرى شي وتنقضي عدتها
بولادتها وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية
ما لو لم تبق الي ولادة الاخريين فانه لا يقع علي
من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث
معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة
ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات
طلقة وان ولدت ثنتان ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا
والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين
وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل
من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين
وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق
كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثا
لثة طلقة ونثنين كل منهما بولادتها او قال ان حضت
فانت طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق
في حال حيضها لم تطلق حتي تطهر ثم تشرع في الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق
لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها
مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتي

وضابط هذه المسائل ان يقال تطلق كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق تطلق ثلاثا

قبلها

قبلها من زيادتي وحلفت علي حيضها المعلق به
طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره الزوج
فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة
البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض
لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو
ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم
مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للا
بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا علي
الاصل في تصديق المنكر بيمينه لا علي ولادتها المعلق
به الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال
هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها
او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه
وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق
بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب
واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت لثبو
حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها و
المصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان
اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق
او قال ان او متي مثلا طلقتك او ظاهرت منك او
آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا
فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من

التطليق اوغيره وقع المنجز دون المعلق لانه
لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه علي غير
زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط
به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف
الجزا عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم
بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يفي
ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق
غانم وشبّه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت
النسب دون الارث او قال ان وطيتك وطيا مباحا
فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع طلاق لانه لو
وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا وخروجه عن
ذلك محال وسوا ذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيتها
خطابا اشترطت اي مشيتها فورا بان تاتي بها
في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق
كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متي اما فيه
فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي
هنا وان ذكر الاصل حكمه في الفصل السابق
اما لو علقه بمشيتها غيبة كان قال زوجتي طالق
ان شات وان كانت حاضرة او بمشية غيرها كان
قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا يشترط المشية
فورا الا انتفا التمليك في الثانية وبعده في الا

بانتفا

بانتفا الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا
بقول المعلق بمشيته من زوجة اوغيرها
شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكرا
او كارها بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن
لخفايه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشية
الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ
لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به ولا رجوع لمعلق قبل المشية نظرا
الي انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع
في التعليق بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو
قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشاها
ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الي ان المعني الا
ان يشاها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد
الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثنا وقوع
طلقة اذا شاها وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها
اذا شاها فطلقتان لانه غلظ علي نفسه كما لا تطلق
فيما لو علقه بفعله كدخوله الدار او بفعل من
يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة
او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم
المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه
او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها علي

الفعل **او** مختارا **جاهلا** بانه المعلَّق عليه وهذه
من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجة وصححه بن حبان
والحاكم إن الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بها ما لم يدل
دليل علي خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل
فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان
يبالي به ولم يقصد المعلِّق اعلامه طلقت بفعله
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير
ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبّر عنه
بقصد منعه من الفعل وإفادة طلاقها فيما اذا
لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي و
كذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به
وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل
اي من التفصيل والمنع
مو ول هذا كله كما رايت اذا حلف علي فعل مستقبل
اما لو حلف علي نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له كما
لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به
او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك
معتمد
في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شرح
في درس
الروض ٥ **فصل** في الاشارة للطلاق بالا صابع
وفي غيرها لو **قال** لزوجته **انت طالق واشار**
باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية

عند

عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا
بقوله انت هكذا واشار بما ذكر **او** مع قوله **هكذا**
وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون
معتمد
الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام
واقره **فان قال اردت** بالاشارة بالثلاث الا
صبعين **المقبوضتين حلف** فيصدق في ذلك فلا
يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت
احداها لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما
مر فلا يقبل خلافها **ولو علق عبد طلقتيه بصفة**
و علق سيده حريته بها كان قال لزوجته
اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده
له اذا مت فانت حر **فعتق بها** اي بالصفة وهي
في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز
الوارث **لم تحرم** عليه فله الرجعة في العدة
وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر و
معلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب
العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو
اوصي لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع
ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث
بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض:

قوله لم تحرم عليه اي الحرمة الكبرى
بحيث لا تحل الا بمحلل اما اصل الحرمة فحاصل
بحيث ما يتحرم اليه ... فله
الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد
انقضائها بمأذون لها

كالفن في عدد الطلاق كما مر ويحرم عليه ايضا
ان لم يتعقب بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان
قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي
وقال سيده اذا مت فانت حر ثم مات سيده و
تعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد
ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى فقال لها
انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم
بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة طلقت
لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب
به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه
عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو
علق بغير كلما باكل رمانة وبنصف كان قال
ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة
فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود
الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها
اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي
بغير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره
فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به
حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره او
تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق
المخبر فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت

طالق

طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او
ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا
ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس
او جاء الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف
لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع
الاخر بصفته من الخروج او عدمه او عدم كون
الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس
او مجيء الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي
زوجتك فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق
فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال
اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده حلف فيصدق
في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجدد ت
نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر
بذلك او قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم
او نحوها مما يرادفها كجير واجل فصريح فيقع حالا
لان نعم او نحوها قايم مقام طلقتها المراد لذكره
في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي
فالظاهر انه استخبار فصل في انواع من
تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف
كان قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف

او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك
بعد اكلها له حبة او لبابة لم يقع الطلاق كما
سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف
نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بان
لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا
للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها و برميها ثم
بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق و ان
رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق
فبادرت مع فراغه من التعاليق باكل بعض
منها او رميه لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو
تقدمت يمين الامساك او توسطت او اخرت
الزوجة اكل البعض او رميه فلا يخلص بذلك
لحصول الامساك و قولي و برميها مع قولي
او رميه اولى من قوله ثم برميها مع قوله و
رمي بعض اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها
عن التعليق بابتلاعها و لا الجمع بين اكل بعضها و
رمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها
المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك
فانت طالق ففرقته بان جعلت كل نواة وحدها
او بعدم صدقها في تهمة سرقة كان قال وقد
اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت

سرقت

سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب
كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة
فانت طالق فذكرت ما اي عددا لا ينقص عنه
ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد عليه كان تذكر مائة
ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة
واثنان و هكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه
او بعدم اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات
الفرايض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد
ركعات فرايض اليوم و الليلة فهي طالق فقالت
واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة
اي ليوم جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر ولم
يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع
طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد
الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة
ولصدقهن فيما ذكرت من العدد في الرابعة بخلاف
ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم
قصد التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بنحو
حين كزمان كان قال انت طالق الى حين او زمان
او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين
والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لا
قضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة

بان الطلاق انشا ولا قضين وعد فيرجع فيه :
اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله
التعليق حيا وميتا اما الرؤية واللمس فظاهر
واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم
والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي
رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه
المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان
القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس
بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا
فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما
تكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه :.
وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد
به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة
نظرا لوضع اللفظ والسفيه من به منافي اطلاق
تصرف كان يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجايز
والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه باشتغاله
بها قال الشيخان ويشبه انه من يتعاطى غير
لايق به بخلا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس
الاخسا من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يودي
زكاة او لا يقري ضيفا هذا من زيادتي كتاب

المراة الى م

الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد النكاح
من طلاق غير باين في العدة كما يوخذ مما سياتي و
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة (اي في زمنها) ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر اركانها
ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه
مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية نكاح
بنفسه وان تتوقف على اذن فتصح رجعة سكران
وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره
ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام
مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وامة الامة صحت
رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح
في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق
رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه كما مر وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في
الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها ساير
ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان
بالعجمية وان احسن العربية ويسن في ذلك

فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم تحقق لم تحل له الرجعة لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف اه

الاضافة كان يقول الي او الي نكاحي الاردتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم او كناية كتز وجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرايح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها بخلاف كناياتها وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في اية فاذا بلغن اجلهن محمول علي الندب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد علي النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي فعلم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي ومقدماته وان نوي به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطي يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطي الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم علي الانكحة الفاسدة بل اولي

وشرط في المحل كونه زوجة موطوة ولو في الدبر معينة وهو من زيادتي قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدي زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الي الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفي عدده لذلك ولئلا يبقي النكاح بلا طلاق وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء موتمنات علي ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاوها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع

لتمام بستة اشهر ولحظتين لحظة للوطي ولحظة
للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا
اولي من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين
يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمضغة
بثمانين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما وقد
بينت ادلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاوها
باقرا طلقت لحرة في طهر سبق بحيض باثنين
وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرو الاول و
لحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة و
اربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان
يطلقها اخر جز من الحيض ثم تطهر اقل الطهر
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة
من امة او مبعضة فهو اعم من قوله او امة
طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض باحد وثلاثين

اقل الطهر

يوما

يوما ولحظة بان يطلقها اخر جز من الحيض
ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت
المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها
علي الحيض للشك في انقضا العدة والاصل
بقاوها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي
سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض
فاقل امكان انقضا الاقرا للحرة ثمانية واربعون
يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء
لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان و
ثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة
في جميع صور انقضا العدة بالاقرا لتبين تمام القرو
الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق
في النفاس كهو في الحيض ولو وطي الزوج رجعية
واستانفت عدة من الفراغ من وطي بلا حمل راجع
فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها
للوطي فلو وطيها بعد مضي قرئين استانفت
للوطي ثلاثة اقرا ودخل فيها ما بقي من عدة الطلا ق
والقرو الاول من الثلاثة واقع عن العدتين
فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطي فلا
رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل اعم من تعبيره

بالاقرا لشمولها ما لو كانت تعتد بالاشهر و
خرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي
بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيهما ما
لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي
من الاقرا او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي
بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين
وعزر معتقد تحريمه لاقدامه علي معصية عنده
فلا حد عليه بوطي لشبهة اختلاف العلما في حصوله
الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطي من
زيادتي هنا وعليه بوطي مهر مثل وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر
بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد
لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل
اثر الطلاق وصح ظهار وايلا ولعان منها لبقا
الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين
حتي يراجع بعدها كما سياتيان في بابيهما وتقدم
في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان و
الاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا وان ذكر
واتينك في الطلاق ايضا للاشارة الي قول
الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس
ايات من كتاب الله تعالي اي ايات المسايل الخمس

المذكوره

المذكورة ولو ادعي رجعة والعدة باقية و
انكرت حلف فيصدق لقدرته علي انشايها او
ادعي رجعة فيها وهي منقضية بقيد زدته بقولي
ولم تنكح فان اتفقا علي وقت الانقضا كيوم
الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت
انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل
عدم الرجعة الي ما بعده او علي وقت الرجعة كيوم
الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده حلف
انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل
عدم انقضايها الي ما بعده والا بان لم يتفقا علي
وقت بل اقتصر علي ان الرجعة سابقة واقتصرت
علي ان الانقضا سابق حلف من سبق بالدعوي
ان مدعاه سابق وسقطت دعوي المسبوق
لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان
سبقت فقد اتفقا علي الانقضا واختلفا في الرجعة
والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا علي
الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وقيده
الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخي كلامها
عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في
شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها
ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في

العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم
منهما اما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما
مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد
وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول
بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين
وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن
الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل
انقضا العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة
فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني
البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في
العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام
والمختصر وهو المعتمد من في الفتوى وما نقله عن
النص لا يدل له لانه محمول من عليهما اذا لم يتراخ
كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان
سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره
وهو اوجه معتمد من قول ابن عجيل اليمني يشترط
سبقها عند حاكم ض فان ادعيا معا حلفت فتصدق
لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت
غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة
فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر
مثل للحيلولة بقي ما لو علما الترتيب دون السابق بت

فيحلف

فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية
الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي
رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف انه ما وطيها
لان الاصل عدم الوطي وهي بدعواه وطيها مقرة لها (مقر لها)
بمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان قبضته فلا
رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا تطالبه
الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف
ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر
او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان
ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني
وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية
وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا
معا من زيادتي ومتى انكرتها اي الرجعة ثم
اعترفت قبل اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف
به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام
بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف
يقبل منها نقيضه كتاب الايلا هو لغة
الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه
وخصه بما في اية للذين يؤلون من نسايهم
فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطي
زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ

مما ياتي و الاصل فيه الاية السابقة وهو حرام
للايذا اركانه ستة محلوف به و محلوف عليه
و مدة و صيغة و زوجان و شرط فيهما تصور
وطي من كل منهما و صحة طلاق من الزوج ولو كان
عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران
او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة
يتصور وطيها فيما قدره من المدة و قد بقي منها
قدر مدة الايلا فلا يصح من صبي و مجنون و لا
مكره و لا ممن شل او جب ذكره و لم يبق منه
قدر الحشفة لفوات قصد ايذا الزوجة بالامتنا ٤
من وطيها لامتناعه في نفسه و لا من غير زوج
و ان نكح من حلف علي امتناعه من وطيها بل ذلك
منه محض يمين و لا يصح من رتقا و قرنا لما مر
في المشلول و المجبوب و تقدم في الرجعة صحة
الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطي و ان توقف
علي رجعة و شرط في المحلوف به كونه اسما او
صفة لله تعالي كقوله و الله او و الرحمن لا اطاك
او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق
او عتق و لم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة
اشهر كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او

فعبدي

فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه به من
التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما
يمتنع منه بالحلف بالله تعالي و خرج بزيادتي
و لم تنحل الي اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله
ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني و هو
ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين
فلا ايلا و في معني الحلف الظهار كقوله انت
علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه
و شرط في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا
ايلا بحلفه علي امتناعه من تمتعه بها بغير وطي
و لا و طيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او
احرام و لو قال و الله لا اطاك الا في الدبر فمول
و التصريح بشرعي من زيادتي و شرط في المدة زيادة
لها علي اربعة اشهر بيمين و ذلك بان يطلق
كقوله و الله لا اطوك او يوبد كقوله و الله
لا اطوك ابدا او يقيد بزيادة علي الاربعة
كقوله و الله لا اطوك خمسة اشهر او يقيد
بمستبعد الحصول فيها كقوله و الله لا اطوك حتي
ينزل عيسي عليه الصلاة و السلام او حتي
اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال
و الله لا اطوك خمسة اشهر فاذا مضت فو الله

لا اطوك سنة كان ايلاين فلها المطالبة في الشهر
الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق
فان طالبته فيه وفا او خرج عن موجبه وبانقضا
الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة
بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب
في الايلا الاول حتي مضي الشهر الخامس منه
فلا تطالب به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني
حتي مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالار بعة
او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وما لو
زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطوك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا اطوك اربعة اشهر
اخري فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن
المطالبة بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني
اذ لا تمضي المدة من انعقادها وقيدت المدة
بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
وبعدها يفني صبرها او يقل وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالايلا او في معناه مامر في
الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة هو
اولي من قوله تغييب ذكر بفرج ووطي وجماع
ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها

في

١٤٣

في معني الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي
بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر و
يدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما
لو قال اردت بالفرج الدبر ولا يدين في النيك
كما في التنبيه والحاوي او كناية كملامسة و
مباضعة ومباشرة واتيان وغشيان كقوله
والله لا الامسك او لا اباضعك او لا اباشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر الي نية الوطي
لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي
حر فزال ملكه عنه اي من جهته بموت او بيع لازم او بغيره
زال الايلا لانه لا يلزمه ~~[illegible]~~ بالوطي بعد
ذلك شي فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا او قال
ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد
ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق عن
الظهار فعتق ذلك العبد اي بخصوصه وتعجيل عتقه زيادة
علي موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي
في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره
والا اي وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي بظهاره
وايلايه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا
وطي عتق العبد عن الظهار او قال ان وطيتك
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان

ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شيء بالوطي قبل
الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر
صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق
العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار
اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق
انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي
وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير
عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر
في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول
وان توسط بينهما كما صور وه هنا فينبغي ان يراجع
كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق الجزا
بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه
اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهي فان
تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظا
انه لا ايلا مطلقا لكن الاوفق بما فسر به اية قل
يا ايها الذين هادوا من ان الشرط لجملة الثاني
وجزايه ان يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ف
كتقدم الثاني علي الاول فيما قاله الرافعي مشار
له كما نبه عليه السبكي او قال ان وطيتك فضرتك
طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة
الايلا او بعدها طلقت اي الضرة لوجود

المعلق

المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي
بوطيها بعد او قال لاربع والله لا اطاوكن ف
مول من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل
او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا
ثلاثا منهن لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث
بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وطي زال
الايلا لعدم الحنث بوطي من بقي ولا نظر الي تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي
ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها لا يو
او قال للاربع والله لا اطا كل واحدة منكن فمول من كل
منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه من
باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب
العموم وقضية ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزو
الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن
ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن
كما لو قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين
ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال
والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن
واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة
عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطي

واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات او
قال والله لا اطوك سنة الا مرة مثلا فمول ان
وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة
لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي
اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف فصل
في احكام الايلا من ضرب مدة وغيره يمهل
وجوبا المولي ولو بلا قاضي اربعة اشهر من (امام)
الايلا او من زوال الردة والمانع الاتيين او
من رجعة لرجعية لا من الايلا منها لاحتمال (كصغر الزوجه ومرضها)
ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الي قاض
لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها
مجتهد فيها و يقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة
بعد دخول ولو من احدها وبعد المدة لارتفاع
النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة
والمدة لا وان اسلم المرتد في العدة وشمول الردة
لما بعد المدة من زيادتي و مانع وطي بها اي بالزوجة
حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك
كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي
بمانع من قبلها و تستانف المدة بزواله اي القاطع
ولا تبني علي ما مضي لانتفا التوالي المعتبر في

حصول

حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع
القايم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع
المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطيها في
الاولي والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة
عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به النفاس
لمشاركته له في الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي
يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة ولم
يطا ولا مانع بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي
رجوع الي الوطي الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم
يف طالبته بطلاق للاية السابقة ولو تركت
حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس
لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها ولا ينتظر بلوغ
المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما
ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في
الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول و الفيئة تحصل بتغييب حشفة
او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما
دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمته في الثاني
لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة بكارتها

كما نص عليه الشافعي و بعض الاصحاب اما اذا
كان بها مانع كحيض و مرض و صغر فلا مطالبة لها
لامتناع الوطي المطلوب حينئذ وان كان المانع به
اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بفيئة
لسان بان يقول اذا قدرت فيت ثم ان لم يف
طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي
كاحرام و ظهار صوم واجب فتطالبه بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي
ولو في الدبر اي ولم يقيد ايلاوه به ولا بالقبل
لم يطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي الفيئة
والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسوالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطي في
الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه
لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول
الفيئة كالوطي مكرها او ناسيا و يمهل اذا استمهل
يوما فاقل ليفيء فيه لان مدة الايلا مقدرة باربعة
اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطي
عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام
ولزمه بوطيه في مدة ايلايه كفارة يمين بقيد
زدته بقولي ان حلف بالله فان حلف بالتزام ما
يلزم بالتزام فان كان بقربة لزمه ما التزمه

او

او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لانّ صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي و خصوا الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج و
كان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الي
تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي و
حقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في
الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو
حرام لقوله تعالي وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر
منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه
زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا
او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان
نكح من ظاهر منها ولا من صبي و مجنون ومكره
فتعبيري بيصح طلاقه اولي مما عبر به وشرط
المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او مجنونة
او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية
لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال
لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال

السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح و
شرط في المشبه به كونه كل انثي محرم او جزء
انثي محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن
حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف الانثي من ذكر وخنثي لانه ليس محل
التمتع وبخلاف ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلي الله
عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه
وملاعنته لطرو تحريمها عليه و شرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في
الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك
ولو بدون علي كظهر امي او كجسمها او يدها
لاشتهارها في معني ما ذكر او كناية كانت كامي
او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها
وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر
امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر
امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه
من وطيها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه
يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين

و

وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت
من زوجتي فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر
منهما عملا بمقتضي التنجيز والتعليق او قال
ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة
اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر من زوجته
ان نكحها اي الاجنبية قبل اي قبل ظهاره منها او
اراد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود
المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد
اللفظ لانتفا المعلق عليه وهو الظهار الشرعي
او قال ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبية فانت
كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا
يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق
به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان
اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر
من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت طالق
كظهر امي ونوي بالثاني معناه ولو مع معني
الاول بان نوي بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني
ظهارا ولو مع الاخر او نوي بكل منهما ظهارا ولو
مع الطلاق او نوي بالاول غيرهما وبالثاني
ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق فيها رجعي

وَقَعَا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر
امي لان يكون كناية فيه اذا قصده قدرت
كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق
انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما او نوى بهما
طلاقا او ظهارا او هما او نوى بكل منهما الاخر او
الطلاق او نواهما او غيرها بالاول ونوى بالثا
طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او
[illegible] معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق
الاول ونواه بالثاني او نوى بهما او بكل منهما او
بالثاني غيرها او كان الطلاق باينا فالطلاق
يقع لاتيانه بصريح لفظه فقط اي دون الظهار
لانتفا الزوجية في الاخيرة و لعدم استقلال لفظ
الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها و لفظ الطلا
لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال
الرافعي فيما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا خرج
كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع
به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح
ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا
لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسيلة نيته بكل منهما
الظهار او الطلاق مع مسيلة اطلاقه لاحدها و
مسيلة نيته غيرها من زيادتي فصل
في

في احكام الظهار او الطلاق من وجوب كفارة و
تحريم تمتع وما يذكر معها يجب على مظاهر عاد
كفارة وان فارقها بعد بطلاق او غيره للاية
السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه
بوجود الصفة في المعلق زمن امكان فرقة
ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال
فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجز والاخير اوجه
والاوجه منها الاول فلو اتصل به اي بظهاره
جنونه او اغماوه او فرقة بموت او فسخ من احد
هما بمقتضيه كعيب باحدهما ولعانه لها وقد سبق
القذف والمرافعة للقاضي ظهاره او بانفساخ كره
قبل دخول وملكه لها وعكسه او بطلاق باين او
رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في
الاوليين وفوات الامساك في فرقة الموت
وانتفايه في البقية والعود في ظهار غير موقت
من رجعية سوا اطلقها عقب الظهار ام قبله ان

يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول
ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده
والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح و
الاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق
والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل
بعده والعود في ظهار موقت يحصل بتغييب حشفة
او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول
المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر
به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل نزع
لما غيبه كما لو قال ان وطيتك فانت طالق لحرمة
الوطي قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار
الوطي وطي وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار
موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي و
غيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار
معني لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالي اوجب
التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق
والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام
حملا للمطلق علي المقيد وروي ابو داود وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته
وواقعها لا تقربها حتي تكفر وكالتكفير مضي
مدة الموقت لانتهايه بها كما تقرر وحمل التماس

هنا

التماس هنا لتشبيه الظهار بالحيض علي التمتع بما بين
السرة والركبة كما تقرر ومن حمله علي الوطي
الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي
ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح
الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل
اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع
والملحق المذكور مع قولي او مضي موقت من
زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر
امي فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن
فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع
من كلمات ولو متوالية فعايد من غير اخيرة
اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار
من وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك
الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث او كرر
لفظ الظهار في امراة تكرارا متصلا تعدد الظهار
ان قصد استينافا فيتعدد بعدد المستانف
اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف
ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك و
مسيلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض
تاكيدا وبالبعض استينافا اعطي كل منهما حكمه
وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه

مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالابتنا وعايد
بكل مرة استانفه للامساك زمنها كتاب
الكفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر
الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق تجب
نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام
او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كالنذر
فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعا
الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك
علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز
تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصد قات
عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر
النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب
اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب
اقترانها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه
لا يجب تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره فلو
كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام
بنية كفارة وقع عن احدهما وانما لم يشترط
تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم
خصالها نازعة الي الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين فيها واخطا كان نوي كفارة
قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه و

الكافر

الكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة
الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويكن ملكه رقبة
مومنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او
يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه
واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا
ينتقل عنه الي الاطعام لقدرته عليه بالاسلام
واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مومنة
لا يحل له وطي لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم
اعتق وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لانها
لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة في
يمين وستاتي في الايمان ومنها ايلا ولعان وان
لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة
في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار
رمضان وقتل وخصالها اي كفارة الثلاثة
ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام علي ما بينتها
بقولي اعتاق رقبة مومنة فلا تجزي كافرة
قال تعالي في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة
والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة
سببهما من القتل والجماع في رمضان والظهار
او حملا للمطلق علي المقيد كما حمل المطلق في
قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم

علي المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
بلا عوض فاذ كان بعوض كانت حر عن كفارتي
ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه
لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض و
بلا عيب يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود من
اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف
الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل
بقدرته علي القيام بكفايته والا صار كلا علي نفسه
او غيره فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق
الاية ولانه يرجي كبره فهو كالمريض يرجي بروه
وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها
حق ادمي ولان غرة الشي خياره واقرع واعرج
يمكنه تتابع مشي بان يكون عرجه غير شديد
واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة
وتفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه و
اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف
فاقد اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من كل منهما وهذه من زيادتي تجب
او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة
ابهام لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل

وعلم

وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا
فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة
ووسطي وانه يجزي فاقد خنصر من يد وبنصر من
الاخري وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع اجزا الاربع ولا يجزي
الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من
الاعتاق ولانه لا يعطي حكم الحي ولا مريض لا
يرجي بروه ولم يبرا كذي سل وهرم بخلاف
من يرجي بروه اذا بري اما في الاولي فلوجود ومن لا يرجي بروه
الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان
بنا علي ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق
اعمي فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق الياس
في العمي وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض
ولا مجنون افاقته اقل من جنونه تغليبا للا كثر
بخلاف مجنون افاقته اكثر او استويا فيه الامران
فيجزي ويجزي معلق عتقه بصفة كمدبر
بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك الا بنية الكفارة
بصفة اخري وتوجد قبل الاولي وذلك لنفوذ
تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة و
يشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو
قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي

فاسلم لم يجز ونصفا رقيقين اعتقهما عن
كفارته وباقيهما او باقي احد احدهما كما استظهر
الزركشي وغيره حر معسرا كان المعتق او موسرا
او رقيق لكن سري او باقي اليه العتق بان كان
الباقي له او لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان
معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من
التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه
من زيادتي ورقيقاه اذا عتقهما عن كفارتيه
سوا اصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين
نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل
ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا
في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول
المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين
بذلك لا جعل العتق المعلق كفارة عند وجود
الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار
فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر
عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه
مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه و
لا مستحق عتق فلا يجزي ام ولد ولا صحيح
كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة
فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة

فيجزي

فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه
بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية
كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرا بة
فلا ينصرف عنها الي الكفارة ولا مشتري بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم
الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر
حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت
واعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المالك معا
وضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معا
وضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام
ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق
اي فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان
ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي او
قال اعتقه اي عبدك عني بكذا ففعل ملكه
الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع
لتوقف العتق علي الملك فكانه قال بعنيه بكذا
واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه
له اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل
فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب
ولا عوض وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة
من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية

مؤنه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى
ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الي الكفارة ضرر
شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي و
وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر
بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيه مع ان
منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه
بالثاني علي قياس ما صحح في الزكاة اما من لا يملك
ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الي خدمته لمرض
او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب
يابي ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم **فلا**
يلزمه بيع ضيعة اي عقار **وراس مال** التجارة
وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة
وربح مال التجارة وفوايد الماشية من نتاج و
غيره **عن تلك** اي كفاية مؤنه لتحصيل رقيق
يعتقه لحاجته اليه بل يعدل الي الصوم فان
فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية
من ~~مسكنا يكفيه~~ زيادتي **ولا بيع مسكن ورقيق**
نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف
ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه
ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه

ورقيقا

ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل
عبد يعتقه **ولا يلزمه شرا بغبن** كان وجد
رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا
يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجده
بثمن المثل **فان عجز** المكفر عن اعتاق حسا او شرعا
وقت ادا للكفارة **صام شهرين ولا** عن كفارته
فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك
شيا ولسيده منعه من الصوم ان اضر به الا في
كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر
العجز وقت الادا لا وقت الوجوب قياسا علي ساير
العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة **وان لم**
ينوه اي الولا لانه هيئة في العبادة والهيئة
~~لتعذر الرجوع فيه~~ لا يجب التعرض لها في النية
فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في
اثنايه **اتمه من الثالث ثلاثين** لتعذر الرجوع
فيه الي الهلال **وينقطع الولا بفوت يوم**
ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستيناف
ولو كان الفايت اليوم الاخير او اليوم الذي
نسيت النية له للاية **لا بفوته بنحو حيض وجنون**
من نفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم
ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقرا في الشهرين

غالبا و الحق به النفاس و التاخير الي سن الياس
فيه خطر و تعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض
ونحو من زيادتي و ذكر اوصاف الرقبة ومعتقها في
الصوم من زيادتي في كفارة الجماع **فان عجز** عن
صوم او ولا **لمرض يدوم شهرين ظنا** اي
بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطباء و هذا ما صححه في الروضة و يوخذ منه
حكم المرض الذي لا يرجي زواله الذي اقتصر عليه
الاصل **او لمشقة شديدة** تلحقه بالصوم او
بولايه **و لو** كانت المشقة **بشبق** و شدة الغلمة هو
اي شهوة الوطي **او خوف زيادة مرض سلكها**
في كفارة **ظهار وجماع ستين مسكينا** اهل زكا ة
مدا مدا للاية السابقة و انما لم يجز ترك صوم
رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له و المسكين
شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة
و اختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز
وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر
و لا لهاشمي و مطلبي و لا لمواليهما و لا لمن تلزمه
مونته و لا لرقيق لانها حق لله تعالي فاعتبر فيها
صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولي من قوله لا
كافرا و لا [illegible] هاشميا و مطلبيا و من اقتصاره

في

في كفارة الجماع علي العيال و اما خبر فاطعمه
اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح
الروض وغيره و تعبيري بملك اولي من قوله
كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك
فانه لا يكفي و تكريري مدا من زيادتي ليخرج ما
لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا
تمليك فيها اقتصارا علي الوارد فيها من الاعتاق
ثم الصوم و المطلق انما يحمل علي المقيد في الاو صاف
دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم علي
تقييدها بالمرافق في الوضوء و لم يحمل ترك الراس
و الرجلين فيه علي ذكرها في الوضوء و تمليكه
ما ذكر يكون **من جنس فطرة** كبر وشعير و
اقط و لبن فلا يجزي لحم و دقيق و سويق
وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة
الجماع **فان عجز** عن جميع خصال الكفارة **لم تسقط**
اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الي ان يقدر
علي شي منها لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرا بي
ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل علي
انها باقية في الذمة حينئذ **فاذا قدر علي**
خصلة من خصالها **فعلها** و لا يتبعض العتق
و لا الصوم بخلاف الاطعام حتي لو وجد بعض

مدا اخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته
وقولي فان عجز الي اخره من زيادتي في كفارة غير
الجماع ه **كتاب اللعان والقذف**
بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في
معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي
واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا
للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الي نفي ولد كما سياتي
وسميت لعانا لاشتمالها علي كلمة اللعن ولان
كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم
النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالي والذين
يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته
في شرح الروض وغيره **صريحه** اي صريح القذف
وهو ما اشتهر فيه **كزنيت** ولو مع قوله في
الجبل **ويا زاني ويا زانية وزني ذكرك او فرجك**
او بدنك وان كسر التا والكاف في خطاب الرجل
او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية
وللمراة يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا
يدفع العار **وكرمي بايلاج حشفة** او قدرها
من فاقدها **بفرج محرم** بان وصف الايلاج فيه

بالتحريم

بالتحريم **او** بايلاج ذلك **بدبر** فان لم يصف الاول
بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني
سوا اخوطب بذلك رجل ام امراة كان يقال له او
لجت في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها
اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعي ما ليس بزنا
كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحايض او
المحرمة صدق بيمينه **وكقوله لخنثي زني فرجاك**
فان ذكر احدهما فكناية وهذا من زيادتي **و**
كقوله **لولد غيره لست ابن فلان** هو صريح
في قذف ام المخاطب **لا لمنفي بلعان** بقيد زدته
بقولي **ولم يستلحق** اي لم يستلحقه النافي
فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت
تصديق النافي في نسبة امه الي الزنا فقاذف
لها او اردت ان النافي نفاه او انتفي نسبه
منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا صدق بيمينه
او خلقا م
ويعزر للايذا اما قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح
لو
الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه
حين نفاه فيصدق بيمينه **وكنايته كزنات**
وزنات في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو الصعود
بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل
بمعني الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان

معتمد

هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن
للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان
كان فوجهان انتهي والوجهما انه كناية وكقوله
لغيره زني يدك او رجلك او يا فاجر او يا فاسق
او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين الخلوة
او لم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها
وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة
في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة
بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا
صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي نسبة للانباط
قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك
لاستنباطهم الماء من الارض منها اي اخراجه و
القذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه
الي غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه
لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيره بالعربي
اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني
بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه
الي تاديب ولده يحمل ما قاله علي التاديب بخلاف
الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من زنا
فقاذف لامه او لانه لا يشبهني خلقا او خلقا
فيصدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا

لست

لست بزان ليس قذفا وان نواه لان النية
انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال
له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن
الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه
فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت
بك اقرار بزنا علي نفسه وقذف للمخاطب
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت
بك او انت ازني مني فقاذف لها لاتيانه
بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال
ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولي مقرة به
وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف
عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط و
المعني انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه
وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك
بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازني مني
فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها
او قالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازني مني
فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها
حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية و
الذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اي

معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كان المقذوف
فيها زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه
في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة **و**
المحصن مكلف ومثله السكران **حر مسلم**
عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة له **و**
وطي **دبر حليلة** له بان لم يطا او وطي وطيا
غير ما ذكر بخلاف من زنا او وطي حليلته في
دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب
او رضاع فليس بمحصن اما في الاول فظاهر واما
الباقي فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة
لا تبطل بوطيه زوجته في عدة شبهة او في
حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة او
امة ولده او منكوحة بلا ولي او شهود وان
كان حراما لانتفا ما ذكر ولقيام الملك في الاولى م
والثانية باقسامها وقولي ودبر حليلته من
زيادتي **فان فعل** شيا من ذلك بان وطي وطيا
يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن
حاله **و لم يحد قاذفه** لان العرض اذا انخرم
بذلك لم تنسد ثلمته سواء قذفه بذلك الزنا
مثلا ام بزنا اخر ام اطلق **او ارتد حد** قاذفه
والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره

يدل

يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة و
العقيدة لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل على
سبق الاخفا غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره
بزني **ويرث موجب قذف** بفتح الجيم من حد و
تعزير **كل الورثة** حتى الزوجان لان ذلك حق
ادمي لتوقف استيفايه على مطالبة الادمي به
وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا
ومات قبل استيفا التعزير استوفاه سيده
ويسقط بعفو عنه منهم او من المقذوف بان
قذف حيا ثم عفي قبل موته ووارث القاذف له
ولو عفي بعضهم عنه او عن بعضه **فللباقي كله**
اي استيفا كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج
وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله
بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه وهو
الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت
لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك
صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل
واستيفايه سوا حضر الباقون وكلوا ام لا
وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد **فصل**
في قذف الزوج زوجته **له قذف زوجة** له **علم**
زناها بان راه بعينه **او ظنه** ظنا **موكدا كشياع**

وبج

قف درس

زناها بزيد مع قرينة كان راها بخلوة او
راها تخرج من عنده فلا يكفي بمجرد الشياع لانه
قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر
بشيء ولا بمجرد القرينة كالقرينة المذكورة
لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع وانما
جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي
يخلص به من الحد لاحتياجه الي الانتقام منها
لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده علي ذلك
بينة او اقرار والاولي ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان اتت
بولد فان علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه
مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او
ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي
اقل مدة للحمل ولاكثر منها من العقد او لفوق
اربع سنين من وطي التي هي اكثر مدة للحمل
وفي معني الوطي استدخال المني او لما بينهما
اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين
منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه
لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس
منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة
ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل

بلغ

كالشرح

كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولي له ان
لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان
المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه
قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه والا
فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة
او زوج قبله والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه
ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا
او لفوقه ودون فوق اربع سنين من الزنا و
دونه وفوق دون ستة اشهر من الوطي حرم
نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في
نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا
من الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته
لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من
الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير
وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش
وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا المقيد
بما مر من اعتبار المدة من الوطي والزنا هو ما
صححه في الروضة رادا بالثاني علي من اعتبر المدة
من الاستبرا والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار
المدة من الاستبرا مع قذف ولعان فيحرمان و
ان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتفا ما

منه ومن الوطي بلا استبرا وكذا من الوطي معه
ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق
اربع سنين

منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر
بنسبته امه الي الزنا واثباته عليها باللعان لانه
يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا
الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق
وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي
وحرمته مع القذف واللعان كما لو وطي وعزل
فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الما
قد يسبق الي الرحم من غير ان يحس به وفي
كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل
فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته
والاصل فيه الايات السابقة واركانه ثلاثة لفظ
وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم
مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات
لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت
فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع
نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها
الكلمة الخامسة مؤكدة ولانها اقيمت من الزوج
مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد

وهي

109

ولهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة
فمؤكدة لمفاد الاربع وان نفي ولدا قال في كل
من الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد
ان حضر من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ
الزنا علي حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة
كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال
ان يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام
الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان
يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر
الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الي
اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الي اعادة لعانها
ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة
من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا
للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة كما في جانبه في الكلمات الخمس ولا تحتاج
الي ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص
اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا
اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان
ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت

المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان
كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة
او اثبتت قذفه ببينة قال في الاولي فيما رميتها
به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة الي اخر كلمات اللعان
وفي الثاني فيما اثبتت علي من رمي اياها بالزنا
الي اخره ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها
بهذا اللعان حتي يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده
اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا
فلا حاجة بها الي ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة
اشتراط تاخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات
الاربع لما ياتي ولان المعني ان كان من الكاذبين
في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير
اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل
لفظ شهادة او لعن او غضب بغيره كان يقال
احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة
وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس
هذا من زيادتي فيوثر الفصل الطويل اما الولا
بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به

الدارمي

الدارمي وتلقين قاض له اي اللعان اي
لكلماته فيقول له قل كذا او لها قولي كذا فلا يصح
اللعان بغير تلقين كساير الايمان وظاهر ان
السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولي لعان
رقيقه وصح اللعان بغير عربية وان عرفها
لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سوا
فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان
وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او
كتابة كساير تصرفاته وليس ذلك كالشهادة
منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين
يقومون بها ولان المغلب في اللعان معني اليمين
دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير
عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة
كما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما وسن تغليظ
للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسما الله تعالي
لكن لا تغليظ علي من لا ينتحل دينا كالزنديق
والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة
عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة
لخبر جا فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم
جمعة اولي ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة
الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدوران في

ورجل حلف يمينا بعد
العصر ليقطع بها مال
امرئ مسلم ورجل منع الما ليمنع الكلا
ومن حلف على سلعة
انه اعطي فيها كاذبا اهـ

الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر
مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان
وهو اشرف بلده اي اللعان فبمكة بين
الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وهو المسمي بالحطيم
وبإيليا اي بيت المقدس عند الصخرة و
وبغيرها من المدينة وغيرها علي المنبر
بالجامع وتعبيري بعلي هو الموافق لما صححه
في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر
بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد
لمسلم بحدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج
القاضي اونايبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ
عليه بما ياتي فان اريد لعانه في المسجد غير
المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث
اكبر وامن في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري
بذلك موفي بالغرض بخلاف قوله وحايض
بباب مسجد وبيعة وكنيسة وبيت
نار لاهلها وهم النصاري في الاولي واليهود
في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها
كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي اونايبه
كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة

وزجر

وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في
المواضع التي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز
مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي
في قبول الجزية لا ببيت صنم لوثني لانه لا
اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية
بخلاف دخول البيع والكنايس وبيت النار
واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في
مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان
او هدنة و يترافعوا الينا والتغليظ في حق
الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات
عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة
جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت
الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة
المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن
ان يعظهما قاض ولو بنايبه كان يقول ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله
الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة
فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة
للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما
ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة

وان يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ه
ويشتهر امرهما ويجلس هي وقت لعانه وهو
وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن
زوج يصح طلاقه على ما ياتي ولو ذميا
وسكران ورقيقا ومحدودا في قذف ولو
مرتدا بعد وطي او استدخال مني فيصح
لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في العدة
لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذف
زوجته ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة واصر
وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح
فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان
اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه
لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف
فيها ولا ولد ويلاعن زوج ولو مع امكان بينة
بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ
بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية ماولة
بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن
كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية
كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالعموم

ان

ان
لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا لنفي
ولد وان عفت عن عقوبة لقذف وبانت
منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك ولدفعها
اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني
كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته
الى اظهار الصدق والانتقام منها الا تعزير
تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا
او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه
فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها
عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه
للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف
صغيرة لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو
من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير
تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية
وامة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير
الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او

قوله وهو من جملة المستثنى منه وهو قوله لدفعها

مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب
في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا
للقاذف منها وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب
الغير وتعبيري بما ذكر اولي من قوله الا تعزير
تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او
اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب
اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد
في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه
لانتفا طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها
في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما
عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشا
للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه
انفساخ ظاهرا او باطنا كالرضاع وتعبيري بذلك
اولي من تعبيره بفرقة وحرمة موبدة وان
اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان ابدا
وانتفا نسب نفاه بلعانه حيث كان ولدا في
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من
حد او تعزير عنه لها وللزاني بقيد زدته
بقولي ان سماه فيه اي في لعانه للايات
السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية

وسقوط

وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه
كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت لا تسقط
حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان
قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه
حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي
وحصانتها الي اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه
ايضا وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية
لما مر ولقوله تعالي ويدرؤا عنها العذاب
ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة
بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن
لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم
البينة وانما ينفي به اي بلعانه ولدا ممكنا
كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع
بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان والا
اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة
اشهر فاقل من العقد لانتفا زمن الوطي
والوضع او لاكثر منها بين منهما او طلق بمجلسه
اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا
امكان كونه منه الوطي او نكح وهو بالمشرق
وهي بالمغرب لانتفا امكان اجتماعهما فلا يلاعن
لنفيه لانتفا امكان كونه منه فهو منفي عنه

بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر
مضي المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري
كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر
كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته
الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا
او محبوسا او لم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم
يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه
اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه
كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا
القيد من زيادتي وله نفي حمل وانتظار
وضعه بقيد زدته بقولي ليتحققه اي
ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون
ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه
لرجا موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجا
وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي
لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع
وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه
بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع
وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب
اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا
صدق بيمينه لا نفي احد توءمين بان يتخلل

بينهما

بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين
وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم
يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل
وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على
المني انسد فمه فلا يتاتى قبوله منيا اخر
فالتوءمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا
يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما باللعان
ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول
مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي
ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد
يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا
ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما
اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر
فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط
من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوءمان جرى
على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول
المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية ولو
هني بولد كان قيل له متعت بولدك او
جعله الله لك ولدا صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا
كامين او نعم لم ينف بخلاف اذا اجاب
بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او

بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا
بالدعا ولو بانت منه ثم قذفها فان قذفها
بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن
لنفي ولد يكون منه كما في صلب النكاح
وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه يجب به
علي البائن عقوبة الزنا المضاف الي بعد النكاح
بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم يكن ولد
يكون منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة
الي القذف حينئذ والا بان قذفها بزنا مضاف
الي ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الي
ما بعد البينونة فلا لعان سوا كان ثم ولد
لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه
الي بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الي القذف
ولكن له انشاوه اي القذف المطلق او المضاف الي
بعد النكاح ويلاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه
ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة
القذف عنه بلعانه فان لم ينفه عوقب ٥

كتاب العدد

جمع عدة
ماخوذة من العدد لاشتمالها علي العدد غالبا
وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها
او للتعبد او لتفجعها علي زوج كما سياتي والاصل

فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة
للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة
بوطي شبهة او بفرقة زوج حي بطلاق
او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره
دخل منيه المحترم او وطي في فرج ولو
في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا
وطي ولو بعد خلوة قال تعالي ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وانما
وجبت بدخول منيه لانه كالوطي بل اولي لانه
اقرب الي العلوق من مجرد الوطي وخرج
بزيادتي المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا
فتدخله الزوجة فرجها او تيقن براة رحم
كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم
الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي
يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفي بسببه
وهو الوطي او ادخال المني كما اكتفي في الترخص
بالسفر واعرض عن المشقة فعدة حرة
تحيض ثلاثة اقرا ولو جلبت الحيض فيها بدوا
قال تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد
باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز

واقل حيض كما مرت في بابه **والقرو** المراد هنا
طهر بين دمين اي دمي حيضتين او حيض
ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالي
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن
الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن
العدة يعقب زمن الطلاق والقرو بالفتح و
والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه
علي الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة
ايام اقرايها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض
وقيل عكسه ويجمع علي اقرا وقرو واقرو **فان
طلقت طاهرا** وقد بقي من زمن الطهر شي
انقضت عدتها **بطعن في حيضة ثالثة**
لحصول الاقرا الثلاثة بذلك بان تحسب ما بقي
من الطهر الذي طلقت فيه قرا وطي فيه ام لا
ولا بعد في تسمية قروين وبعض الثالث ثلاثة
قروء كما فسر قوله تعالي الحج اشهر معلومات
بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة **او طلقت
حايضا** وان لم يبق من زمن الحيض شي **ففي
رابعة** اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة
رابعة لتوقف حصول الاقرا الثلاثة علي ذلك
وزمن الطعن في الحيضة ليس من عدة بل يتبين

به

به انقضاوها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر
بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب
قرا **وعدة حرة متحيرة** ولو منقطعة الدم
بقيد زدته بقولي **طلقت اول شهر** كان علق
الطلاق به **ثلاثة اشهر** هلالية **حالا** لا بعد
الياس لاشتمال كل شهر علي طهر وحيض غالبا
مع عظم مشقة الصبر الي سن الياس اما لو
طلقت في اثنايه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما حسب قرا لاشتماله علي طهر لا محالة فتكمل بعده
بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل
لم يحسب قرا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة
اشهر هلالية **وعدة غير حرة** تحيض ولو مبعضة
او مستحاضة غير متحيرة **قران** لانها علي النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرو الثا
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم **فان عتقت
في عدة رجعية فكحرة** فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية
كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضا العدة **وعدة غير حرة
متحيرة بشرطها** السابق وهو ان تطلق اول

شهر شهران فان طلقت في اثنايه و الباقي
اكثر من خمسة عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر
هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين
هلاليين علي المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه
بشهر و نصف و هذه من زيادتي وعدة حرة
غيره لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر
هلالية بان انطبق الطلاق علي اول الشهر قال
تعالي و اللايي ييئسن من المحيض من نسايكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللايي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثنا شهر فتكمل
كلته من الرابع ثلاثين يوما سوا اكان الشهر
تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او يئست
شهر و نصف لانها علي النصف من الحرة وتعبيري
بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها
من حرة او غيرها ولو لعلة تعرف تصبر
حتي تحيض فتعتد باقرا او تيئس فباشهر
وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم
تحض و للايسة و هذه غيرهما فلو حاضت من
لم تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة كذلك
فيه اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل في
العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها

فتستقل

١٦٧

فتستقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في اثنا التيمم فان
حاضت بعدها الاولي لم يوثر لان حيضها حينئذ
لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر
من اللايي لم يحضن او الثانية ففيها تفصيل ذكرته
بقولي كايسة حاضت بعدها و لم تنكح زوجا
اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة
فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا عدتها ظاهرا
مع تعلق حق الزوج بها و للشروع في المقصود
كما اذا قدر المتيمم علي الما بعد الشروع في الصلاة
وذكر حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي
والمعتبر في الياس ياس كل النسا بحسب ما يبلغنا
خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها
فقط و اقصاه اثنان وستون سنة و قيل
ستون و قيل خمسون وعدة حامل وضعه اي
الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقرا او اشهر لانها
يدل علي البراة ظنا و الحمل يدل عليها قطعا حتي
ثاني توامين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال
تعالي و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو
ولان القصد من العدة براة الرحم وهي حاصلة
بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة تتصور
لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن

واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعالي صح

كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يدا
و اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة الرحم
بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف
العلقة لانها لا تسمي حملا و لا علم كونها اصل
ادمي هذا ان نسب الحمل الي ذي عدة و لو
احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا و نفي الحمل
انقضت عدتها بوضعه وان انتفي ظاهرا لامكان
كونه منه فان لم تمكن نسبته اليه لم تنقض
بوضعه كان مات و هو صبي او ممسوح وامراته
حامل فلا تعتد بوضع الحمل و لو ارتابت اي شكت
وهي في عدة في وجود حمل لثقل و حركة تجدها
لم تنكح اخر حتي تزول الريبة فان نكحت
فالنكاح باطل للتردد في انقضا العدة او ارتابت
بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح
لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي
فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح
لاخر لم يبطل اي النكاح لانقضا العدة ظاهرا
الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان
علوق بعد عقده وهو اولي من قوله من عقده
فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه
منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر

فالولد

فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان
الفراش الثاني تاخر فهو اقوي و لان النكاح
الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح بالاول ٦٢
لوقوعه في العدة و لا سبيل الي ابطال ما صح
بالاحتمال وكالثاني وطي الشبهة بعد العدة فلو
اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي
لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة
واصلها و لو فارقها فراقا باينا او رجعيا فولدت
لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل الفراق
ولم تنكح اخر او نكحت و لم يمكن كون الولد من
الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف ما لو
ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما استقري و اعتباري للمدة
في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق
لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب وهو ما
اعتمده الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل
و التقدير ما قاله ابو منصور التميمي معترضا
عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق
والا لزاد مدة الحمل علي اربع سنين ومرادهما
بانه تقدير انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه
صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها

الاربع مع زمن الوطي والوضع التي هي مرادهم
بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون
زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا
يجاب عما يورد من ذلك علي نظيرها في الوصية
والطلاق **فان نكحت بعد** انقضا **عدتها فولدت**
لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد
العقد **لحق الثاني** وان امكن كونه من الاول
لما مر فيما اذا ارتابت **ولو نكحت** اخر **فيها** اي
في عدتها **فاسداً او جهلها الثاني فولدت**
لامكان منه دون الاول **لحقه** بان ولدته لاكثر
من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق
ولستة اشهر فاكثر من وطيه نعم ان كان طلاق
الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض علي القا يف
ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي
ينبغي الفتوي به **او لامكان** منه **الاول** دون الثاني
لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون
ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته
بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل
الاتي **او لامكان منهما عرض علي قايف** ويرتب
علي حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه مامر فيه او

الحقه

الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر
او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه
وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني و
ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق بواحد منهما
وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار
فاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني
ولم يعرض علي قايف وبزيادتي وجهلها الثاني
ما لو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده
بالاسلام فكذلك والا فهو زان

فصل

قف درس

في تداخل عدتي امراة لو **لزمها عدتا شخص**
من جنس واحد **كان** هو اولي من قوله بان **طلق** بيا
ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر ولم تحبل في
من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم
وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
لا عالما بذلك **في باين** لان وطيه لها زنا لا حرمة له
تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي **فتبتدي**
عدة باقرا او اشهر **من** فراغ **وطي** ويدخل فيها بقية
عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين و**له**
رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دونما بعدها
كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي **او من جنسين**

كحمل واقراء كان طلقها حايلا ثم وطيها في اقرا
واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع
وهي ممن تحيض فكذلك اي فيتداخلان بان تدخل
الاقراء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والاقراء
انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة علي البراية
وقد انتفي ذلك هنا بالعلم باشتغال الرحم وقد
بسطت الكلام علي ذلك في شرح البهجة فتنقضيان
بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله
في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطي ام لا او
لشخصين كان كانت في عدة زوج
او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح
فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة
كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان
عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطي
بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة
بالاقرا فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق علي عدة
الشبهة وان سبق وطي الشبهة بالاقرا الطلاق
لقوتها باستنادها الي عقد جايز وله رجعة فيها
سوا كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة
لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا للواطي

وله

وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون
ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس
لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد
فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة
شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي
قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من
زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت
في الاخري اي عدة وطي الشبهة بان تستانفها ٢
ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس
ذلك ولا يتمتع بها حتي تقضيها رعاية للعدة
فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا
واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله
التمتع بها الي مضيها لانها زوجة ليست في عدة
ولو راجع حاملا من وطي شبهه فليس له التمتع بها
حتي تضع قاله في الروضة كاصلها فصل
في حكم المفارق معاشرة المعتدة لو عاشر مفارق
بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر
لم تنقض عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش
في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطي
شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا شق
فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفا رف

في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا **ولا رجعة بعدها** اي بعد الاقرا او الاشهر
وان لم تنقض بهما العدة احتياطا لوخيه كلام ذكرته مع
جوابه في شرح الروض وغيره **ويلحقها طلاق**
الي انقضا عدة لذلك **ولو نكح معتدة بظن** (اي الغيرة)
صحة ووطي انقطعت عدتها **بوطيه** لحصول
الفراش به بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا
الفراش **ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم**
طلقها **استانفت** عدة **وان لم يطا** ...
لعودها بالرجعة الي النكاح الذي وطيت فيه
ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطي
لاطلاق الاية **ولو نكح معتدته** (اي البائنة) **ثم وطي ثم طلق**
استانفت عدة لاجل الوطي **ودخل فيها البقية**
من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل
الوطي بنت علي ما سبق من العدة واكملتها ولا
عدة لهذا الطلاق لانه في جديد طلقها فيه قبل
الوطي فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية

فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد
تجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة
لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي
او ممسوح **ولو رجعية او لم توطا اربعة**

اشهر

ما

نكاح

والحكمة في ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشر استظهارا ولان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم تمت اثنا شهر وقد بقي منه اكثر من عشر ايام فتم بذلك ثم بالاهلة وتكمل من الرابع اربعين يوما ولو جهلت حسبتها كاملة اهـ شرح ابن الرملي على المنهاج

اشهر وعشرة من الايام **بلياليها** قال تعالي
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها
وسوا الصغيرة وذات الاقرا وغيرها والاية
محمولة علي الغالب من حرائر الحايلات والحقوهن
الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره **ولغيرها** ولو
مبعضة **كذلك** اي حايل او حامل ممن ذكر **نصفها**
وهو شهران وخمسة ايام بلياليها ويأتي في الانكسار
ما مر وتعبيري بغيره ولغيرها اعم من تعبيره
بما ذكره **ولحامل منه** اي من الزوج حرة كانت او
غيرها **ولو مجبوبا** بقي انثياه **او مسلولا بقي**
ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية
السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان
المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الي الفرج
بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في
الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح
ولو طلق احدي امراتيه معينة عنده او
مبهمة **ومات قبل بيان** للمعينة **او تعيين** للمبهمة
ولم يطا واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات

اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطيها
وهاذوات اشهر مطلقا او ذوات اقرا في رجعي
بقرينة ما ياتي اعتدت بالوفاة وان احتمل ان لا
يلزمها عدة في الاولي وان يلزمها عدة الطلاق
في غيرها التي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر
وفي ذات الاقرا بنا علي الغالب من ان كل شهر لا
يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق
باين وطيها او احدهما فتعتد من وطيت و
وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منه اي
من وفاة وعدة اقرا من طلاق لذلك وتعتد غيرها
لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطي احداهما في الجميع من
زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة
مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من
التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام
ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره
لا تنكح زوجته حتي يثبت موته بامر في
الفرايض او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد كما لا يحكم
بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتي يثبت
ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين
وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره فلو حكم
بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس

الجلي

الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق
زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل
نكاحها بمقدار العدة صح النكاح لخلوه عن المانع
في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته
فبان ميتا ويجب احداد علي معتدة وفاة لخبر
الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة
اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي
يجب للاجماع علي ارادته والتقييد بايمان المراة جري
علي الغالب لان غيرها ممن له امان يلزمها الاحداد
وعلي ولي صغيرة ومجنونة به او بفسخ فالفسخ
منها او لمعني فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفي عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية
من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن
ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان
الاولي لها ان تتزين بما يدعو الزوج الي رجعتها
وهو الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد
لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما
يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن
لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهي ان نحد
علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر

وسن لمفارقة
منعهما مما يمنع منه غيرها

وعشرا و ان نكتحل و ان نتطيب و ان نلبس ثوبا
مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث
فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا للزينة بل
لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفا
الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها
وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي
اللون حرم والا فلا وترك تحل بتحلي به
كلؤلؤ و مصوغ من ذهب او فضة او غيرهما
كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى به نهارا
كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره بلا
باسناد حسن المتوفي عنها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا المشقة ولا تختضب ولا تكتحل والمشقة المصبوغ
بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين
احمر يشبهها وخرج بالتحلي باذكر التحلي بغيره
كنحاس ورصاص عاريين عما مر وبالنهار وهو من
زيادتي التحلي باذكر ليلا فجايز بلا كراهة لحاجة
ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني
استعمالها عند الطهر من الحيض او النفاس قليلا
من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد
به الحديث في مسلم وظاهر انها ان احتاجت الي تطيب

جاز

جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك دهن شعر
لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن ساير
البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة
كاثمد ولو كانت سودا او ككحل اصفر ولو كانت بيضا
وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق الا
لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا و
ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلي
الله عليه وسلم دخل علي ام سلمة وهي حادة علي ابي
سلمة وقد جعلت علي عينها صبرا فقال ما هذا يا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد
وكسرها مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا وخرج
بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجايز مطلقا اذ لا زينة
فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره باثمد وقولي
ليلا من زيادتي وترك اسفيذاج بذال معجمة
وهو ما يتخذ من رصاص يطلي به الوجه وحمام
بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا
ما تحت الثياب بنحو حنا كورس وزعفران لخبر ابي
داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في
الروضة كاصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس

بان ذلك في جميع البدن وفي معني ما ذكر تطريف اصابعها
وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد
الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش مما ترقد
وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها
وتجميل اثاث بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بان تزين
بيتها بالفراش والستور وغيرها لان الاحداد في
البدن لا في الفراش والمكان وحل تنظف بغسل راس
وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد
لا لجميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الي الوطي فلا نح
ينافي اطلاق اسمها علي ذلك في صلاة الجمعة ولو
تركت احدادا او سكني في كل المدة او بعضها وان
لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها
عدتها وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند
العلم بحرمته اذ العبرة في انقضايها بانقضا المدة
ولها اي للمراة لا للرجل احداد علي غير زوج
من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل لا ما زاد عليها
وذلك ماخوذ من الحديثين السابقين اول المبحث
فصل في سكني المعتدة تجب سكني لمعتدة
فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالي في الطلاق له صح
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه
بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم
الفا

الفا بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ترجع الي اهلها
وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن
لها في الرجوع قالت فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة
او المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتي يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب
نفقتها علي الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكني
لمن لا نفقة لها عليه من ناشز ولو في العدة وصغيرة
لا تحتمل الوطي وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة
عن وطي شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك
اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة
فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكني لمعتدة فللزوج
او وارثه اسكانها حفظا لمايه وعليها الاجابة وحيث
لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكني سن للسلطان
اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكني لمعتدة
وفاة ومعتدة نحو طلاق باين وهي حايل دون النفقة
لانها لصيانة ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة
قبلها كما تحتاج اليها والنفقة لسلطنته عليها وقد
انقطعت واذا وجبت السكني فانما تجب في مسكن
لايق بها كانت به عند الفرقة ولو كان نحو شعر

كصون بمحافظة علي حفظ ما الزوج نعم لو ارتحل
اهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة
والارتحال كما يعلم مما ياتي في العذر لان مفارقة
الاهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي ولا تخرج
منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها
الزوج علي خروجها منه بغير حاجة لم تجز وعلي
الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالي وقد
وجبت في ذلك المسكن قال تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام
قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان
يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة وبه جزم
النووي في نكته قال السبكي والاول اولي لاطلاق
الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي
انه الصواب الا لعذر كشرا غير من لها
نفقة علي المفارق نحو طعام كقطن وكتان نهارا
وغزلها ونحوه كحديثها وتانيسها عند جارتها
ليلا ان رجعت وباتت ببيتها للحاجة الي ذلك
اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا تخرج الا
لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام
بكفايتها نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة

كشرا

كشرا قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره
وكخوف علي نفس او مال من نحو هدم وغرق
وفسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف
من غرق او هدم او علي نفسها وشدة تاذيها
بجيران او عكسه اي شدة تاذيهم بها للحاجة
الي ذلك بخلاف الاذي اليسير اذ لا يخلو منه احد
ومن الجيران الاحماء هم اقارب الزوج نعم ان
اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم
الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها
وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول
بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من الزوج
فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه
لانها مامورة بالمقام فيه سوا احولت الامتعة من
الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا اذن ففي الاول
تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني
لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها
ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن
في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها
فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او
سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة وتجارة
واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتهما

كنزهة وزيارة فوجبت في طريق فعودها
اولي من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع
السير مشقة ظاهرة وهي سيرها مضت او عادت ت معتمدة في ح
وتجب اي عودها بعد انقضا حاجتها ان سافرت
لها او بعد انقضا مدة الاذن ان قدر لها مدة
او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في
سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها
فيه وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة كوجوبها
بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد ما
ذكر واطلاقي للسفر اولي من تقييده له بالحج والتجارة ة
لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم
بمحل الفرقة اكثر من مدة اقامة المسافر ان
امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها
كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها
مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة الزوج
فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية العود
مع قولي او مدة الي اخره من زيادتي ولو خرجت منه ح
فطلقها وقال ما اذنت في خروج او قاله
وقد قالت اذنت لي في نقلتي اذنت لا لنقلة
حلف فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولي
وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها

في

في الحال الي مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القايل
في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها
لانها اعرف بما جري من الوارث والتصريح بالحلف
من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها
تعين لان تعتد فيه لما مر وصح بيعه في عدة
اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة
مجهول او كان مستعارا او مكتري وانقضت مدته
اي المكتري انتقلت منه ان امتنع المالك من بقايها
بيد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته
باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك
وكامتناعه خروجه عن اهلية التبرع في المسكن
بنحو جنون او سفه او كان ملكا لها تخيرت بين
الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال منه
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها
بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت
اي جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب
كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار
فيه وطلب النقل الي لايق بها ويتخير هو ان كان
نفيسا بين ابقايها فيه ونقلها الي مسكن لايق
بها ويتحري المسكن الاقرب الي المنقول عنه بحسب
ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي

وتردد في الاستحباب ولَيسَ له ولو اعمي مُسَاكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان او انثي او مع مميز بصير محرم انثي له او حليلة من زوجة او امة او في دار بها نحو حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومر ومرقا واغلق باب بينهما او سد وهو اولي فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفا المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يومن معه النظر ولا عبرة في الاولي بمجنون اي صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولي من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم مما يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر ٥

قف

باب الاستبرا

درس

هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا او هذا جري علي الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته علي ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس

بشرط

بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به او دوم التزويج ليطابق ما ياتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوته ونحوها يجب الاستبرا لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرا او غيره كارث ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان تيقن براة رحم كصغيرة وايسة وبكر وسوا ملكها من صبي ام من امراة ام ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم علي شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ويجب الاستبرا بطلاق قبل وطي وهذه من زيادتي وبزوال كتابة صحيحة بان فسخها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال ردة منهما او من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة من نحو صوم كاعتكاف واحرام

قوله اوطاس بالضم والفتح والافصح الضم اه

الالحاق هو القياس وانما عبر بالحق دون قاس تفننا اه ترزيج

ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد
بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح و
والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا
من حلت من صوم واعتكاف واحرام ولا بملكه
زوجته لانه لم يتجدد به حل بل بيس ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا و
وتصير امه ام ولد ويجب الاستبرا بزوال فراش
له عن امة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق
السيد او بموته بان كانت مستولدة او مدبرة
كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة
لو عتقت مزوجة او معتدة عن زوج لا استبرا
عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبرا لحل
التمتع او التزوج وهي مشغولة بحق الزوج بخلا نخ
في عدة وطي شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير هي
السيد ولو استبرا قبله اي قبل العتق مستولدة
فانه يجب عليها الاستبرا لما مر لا ان استبرا قبله
غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش
فلا يجب الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة فتتزوج
بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبرا
الواقع قبل زوال فراشها وحرم قبل استبراء

تزويج
له

تزويج موطوءته هو اولى من قوله موطوءة
مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط المائين اما
غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها
مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه
وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او استبراها
من انتقلت منه اليه لا تزوجها مستولدة كانت
او لا ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة
منه اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة او
موطوءة غيره بزنا او استبراها من انتقلت منه
اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبرا وان
اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي
وهو اي الاستبرا لذات اقرا حيضة لما مر في
الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الا
ستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب
الحيضة الدالة على البراة وهنا يستعقب الطهر
ولا دلالة له عليها وليس الاستبرا كالعدة حتى
يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة
فتعرف بتخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا فيعتمد
الحيض الدال عليها ولذات اشهر ممن لم تحض
او ايست شهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا
غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع كسبية ومزوجة

حاملين **ومنعه** اي الحل للخبر السابق **ولو من**
زنا او مسبية لذلك ولحصول البراة بخلاف العدة
لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها
دون الاستبرا كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي
بوضع حمل غيره والاستبرا لحق فيه لله تعالى
فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج
او وطي شبهة او عتقت حاملا منها وهي فراش
لسيدها لم تستبرا بالوضع لتاخر الاستبرا عنه
ولو ملك بشري او غيره **مجوسية** كوثنية ومرتدة نحوه
او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او وطي شبهة
مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع **فجري صورة**
استبرا كان حاضت **فزال مانعه** بان اسلمت
نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او
بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج
او الشبهة **لم يكف** ذلك الاستبرا لانه لا يستعقب
حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وتعبيري
بما ذكر في الاولي اعم من قوله ولو اشتري مجو سية
فحاضت **وحرم قبل** تمام **استبرا في مسبية**
وطي دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة
للخبر السابق ولما روي البيهقي ان ابن عمر
قبل التي وقعت في سهمه من سبايا اوطاس

قبل

[illegible]

١٧٩ ١٨٠

قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة **و**
وحرم في غيرها تمتع بوطي كما في المسبية وبغيره
قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون
مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع
وانما حرم وطوها للخبر السابق وصيانة لمايه
عن اختلاطه بما الحربي لا لحرمة ما الحربي وما نص
عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطي جوابه
قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث صح
حيث دل بمفهومه عليه بل ودل ايضا عليه
الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن عمر السابق
وتصدق المملوكة بلا يمين **في قولها حضت** لانه لا
يعلم الا منها غالبا فللسيد وطيها بعد طهرها وانما لم
تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد علي الحلف **ولو**
منعته الوطي **فقال** لها **اخبرتني بالاستبرا**
حلف فله بعد حلفه وطيها بعد طهرها لان الاستبرا
مفوض الي امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من
وطيت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة
نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء
شيء من زمن الاستبرا وان ابحناها له في الظاهر
وذكر التحليف من زيادتي **ولا تصير الامة فراشا**
لسيدها **الا بوطي** ويعلم باقراره به او البينة

عليه ومثله ادخال المني **فاذا ولدت للامكان**
منه لحقه وان لم يعترف به او **قال عزلت** لان
الماقد يسبقه الي الرحم وهو لا يحس به وهذا
فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغير
كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها
بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها
حتي اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم
يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح
التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة
وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام
فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطي **لا ان نفاه**
وادعي استبرا بعد الوطي بحيضة مثلا بقيد ين
زدتهما بقولي **وحلف وضعته لستة اشهر**
فاكثر **منه** اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطي
الذي هو المناط عارضه دعوي الاستبرا فبقي
محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين
وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقرا
ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان
فراش النكاح اقوي من فراش التسري بدليل
ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري
اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه

وقد

وقد عارض الوطي هنا الاستبرا فلم يترتب عليه
اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما
اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا
فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينيذ **فان انكرته**
اي الاستبرا **حلف** ويكفي فيه **ان الولد ليس منه** اي في الحلف
فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة **ولو**
ادعت ايلادا فانكر الوطي لم يحلف وان كان
ثم ولد لان الاصل عدم الوطي. **كتاب**
الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة لمص الثدي اسم ١٤
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة
او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت
الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه **اركانه** ثلا ثة
رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية
حية حياة مستقرة **بلغت** ولو بكرا **سن حيض**
اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن
رجل او خنثي ما لم تتضح الانوثة لانه لم يخلق
لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولان اللبن اثر

الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثي بغير
يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة
كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله الخنثي لبن
بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب
منه ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل
بامراة ولا بلبن من انتهت الي حركت مذبوح لانها
كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض
لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف
ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ
قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال و
شرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول اللبن الي جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة وان
بلغهما في اثنايها يقينا فلا اثر لذلك بعدها ولا
مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره

ولاية

ولابة والوالدات يرضعن اي لا دلهن وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه
في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد
من الخامس والعشرين وابتداوهما من وقت
انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله
او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا
من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو
اختلط بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول
بعض المخلوط او كان بايجار بان يصب اللبن في
الحلق فيصل الي معدته او اسعاط بان يصب
اللبن في الانف فيصل الي الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك او بعد موت المراة لانفصاله
منها وهو محترم لا وصوله بحقنة او تقطير
في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك والثانية
من زيادتي وشرطه اي الرضاع ليحرم كونه خمسا
من المرات انفصالا ووصولا للبن يقينا فلا اثر
لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط
ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في
سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات

معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرء
من القران اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم
خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون
التحريم بخمس لتقويته ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس
عرفا اي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع
الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع وان لم يصل الى
الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه
للهو كتنفس ونوم خفيف وان ازدرد ما اجتمع
في فمه وعاد حالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي
الى ثديها الاخر هو اولى من قوله الى ثدي او
نامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدد للعرف في
ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي ولو حلب منها
لبن دفعة واوجره خمسا اي في خمس مرات او
عكسه اي حلب منها في خمس مرات واوجره دفعة
فرضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة الاولى و
ايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة
في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة

رضعة وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه
وتسري الحرمة من الرضيع الى اصولهما و
فروعهما وحواشيهما نسبا او رضاعا والى فرع
الرضيع كذلك فتصير اولاده احفادهما وآباؤهما
اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخوا ته
واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته و
اخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته وخرج
بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسري
الحرمة اليهما وبفارق ان اصول المرضعة وحواشيها منهم
بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم
به الى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع ولو اليهم
ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة
لخمس مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع
منه فيحرمن عليه لانهن موطوات ابيه ولا امو مة
لهن من جهة الرضاع لا ان ارتضع من خمس
بنات او اخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه و
بين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل الام او جداه
خالا والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط
الامومة ولا امومة واللبن لمن لحقه ولد نزل
اللبن به سواء كان بنكاح ام ملك وهي من زيادتي
ام وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة

للبنتِ فلا يحرم علي الزاني ان ينكح المرتضعة من
ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفي من لحقه الولد
الولد انتفي اللبن النازل به حتي لو ارتضعت
به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقته
الرضيع ايضا ولو وطي واحد منكوحة او اثنان
امراة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن النازل
به لمن لحقه الولد اما بقايف بان امكن كونه منهما
او بغيره بان اختص الامكان في واحد منهما او لم
يكن قايف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه
الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته
من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع
لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل
الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب
او بعده فيما ذكر او لم يكن له بعضهم لهذا وبعضهم
لذاك دام الاشكال فان مات قبل الانتساب او
بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث
امر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح
بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه
فانهم يجبرون علي الانتساب ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا

والمعتمد انها لا تحل للنافي اهـ

بولادة

بولادة من اخر فاللبن بعدها له اي للاخر
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن
حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل
سواء زاد اللبن علي ما كان ام لا ويقال ان اقل مدة
يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري بما ذكر
اعم مما ذكره فصل في طرو الرضاع علي
النكاح مع الغرم بسببه تقطعه النكاح لو كان
تحته صغيرة فارضعتها من يحرم عليه بنتها
كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من نسب او رضاع و
زوجة اخري له بلبنه او امة موطوة له ولو بلبن غيره
انفسخ نكاحه منها لمصيرها محرما له كما صارت في
هذه الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوته ومن
زوجته الاخري لانها صارت ام زوجته وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة
اخري وله اي للصغيرة عليه نصف مهرها المسمي
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق
قبل الوطي وله علي المرضعة بقيد زدته بقولي
ان لم ياذن في ارضاعها نصف مهر مثل وان اتلفت
عليه كل البضع اعتبارا لما يجب عليه فان ارتضعت
من نايمة او مستيقظة ساكتة فلا غرم لها لان
الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل

الدخول ولا له علي من ارتضعت هي منها لانها لم
تصنع شيا وتغرم له المرتضعة مهر مثل زوجته
الاخري بنصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح اوهم
به القدوري ولا ينافي قول الهمام ان التمكين من الرضاع
كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم او ارضعتها
ام كبيرة تحته ايضا انفسختا اي نكاحهما لانهما
صارتا اختين ولا سبيل الي الجمع بينهما ولا اولوية
لاحداهما علي الاخري وله نكاح ايتهما شا لانه
المحرم علي جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته
والصغيرة ربيبته فتحرم ابدا ان وطي الكبيرة
لانها صارت بنت زوجته الموطوة والا فلا تحرم
والغرم للصغيرة وللكبيرة في المسيلتين مامر
فعليه لكل منهما نصف المسمي او نصف مهر مثل
وله علي المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلها لا
فله ان وطي الكبيرة لاجلها علي المرضعة مهر مثل
كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكماله وقولي و
الغرم الي اخره من زيادتي في المسيلة الثانية او
حرمت ارضعتها الكبيرة ابدا لما مر وكذا الصغيرة ان
ارتضعت بلبنه لانها صارت بنته وتنفسخ
وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت

لانها صارت بنته والا اي وان ارتضعت بلبن
غيره فربيبة له فان وطي الكبيرة حرمت عليه
تلك ابدا والا فلا وينفسخ وان لم تحرم لاجتماعها
مع الام كما لو ارضعت اي الكبيرة ثلاث صغاير
تحته فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغاير ان ارتضعن
بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن سواء
ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة ام رتبن
بالقام ثدييها اثنتين وايجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن
اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا فتنفسخ
الاولي برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية
والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها
في النكاح وبه علم انه لو ارضعت ثنتان معا ثم اي بالتعبير المتقدم بتفسير
الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث
انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شا منهن من غير
جمع ولو ارضعت اجنبية زوجتيه معا او
مرتبا ولو بعد طلاقه الرجعي انفسختا وعلم
بما مر انها تحرم عليه ابدا دونهما ولو نكحت
مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت
عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق
وام الصغير وزوجة ابيه فصل في الاقرار
بالاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما

لو اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا محرما
كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد
زدته بقولي وامكن ذلك بان لم يكذبه حس حرم
تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم
يمكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر
بذلك زوجان فرقا اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها المهر اي
مهر المثل ان وطيها معذورة كان كانت جاهلة بالحال
او مكرهة والا فلا يجب شي وقولي معذورة من زيادتي
او ادعاه اي الرضاع المحرم فانكرت انفسخ النكاح
مواخذة له بقوله ولها عليه المهر المسمي ان كان
صحيحا والا فمهر مثل ان وطي والا فنصفه ولا
يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطي وكذا بعده
ان كان المسمي اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف
هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شي قبله وتعبيري
بالمهر اعم من تعبيره بالمسمي او عكسه بان ادعت
الرضاع فانكره حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها
به بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن
ذلك الاقرار بحله لها والا بان زوجها مجبر او
اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيما
حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما
ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به

او

المحرم

او مكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصور
مهر مثل بشرطه السابق من انه يطاوها معذورة
والا فلا شي لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت
المسمي فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له
فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره
ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولي من قوله
ان وطي ويحلف منكر رضاع علي نفي علمه لانه ينفي
فعل غيره ولا نظر الي فعله في الارتضاع لانه كان
صغيرا ويحلف مدعيه علي بت لانه يثبته سواء
فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت
علي الاخر حلف علي البت ويثبت هو اي الرضاع و
الاقرار به بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع
يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة
لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة و
ان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه
الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب
اجرة للرضاع وان ذكرت فعلها كان قالت
ارضعتهما لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في
الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط
القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة علي
فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا

تقبل لاتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال
بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط
التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة
ذكر وقت للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع
وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت
فيهما وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس و
تفرقة لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته
او تحوله من احد ثدييها الي الاخر وهذا من زيادتي
وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث
فيه الرافعي ووصول لبن جوفه احترازا عما لم
يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام و
ايجار وازدراد او قراين كامتصاص ثدي وحركة
حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي
في ادا الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم
بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه الشروط
ذكر المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن
تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو
الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك يجب بفجر كل يوم علي معسر

فيه اي في فجره وهو من لا يملك ما يخرجه عن
المسكنة ولو مكتسبا وعلي من به رق ولو
مكاتبا او مبعضا ولو موسرين لزوجته ولو
ذمية او امة او مريضة او رفيعة مد طعام
وتفسيري للمعسر بما ذكر اولي من تفسيره له
بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه و
المراد دخاله وقولي ومن به رق من زيادتي وانما
لحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف
ملك الاول ونقص حال الثاني وعلي متوسط في
وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد و
نصف وعلي موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك
معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت باية لينفق
ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة
بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك
في كفارة الاذي في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين
مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا علي الموسر الاكثر وعلي المعسر الاقل وعلي
المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية
المراة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها
وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الي طحنه

وعجنه وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة من
بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من
المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة
والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم
من تعبيره بالبلد فان اختلف غالب قوت المحل
او قوته ولا غالب فلا يليق به اي بالزوج يجب
ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او بخلا و
المد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة :.
اسباع درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي
في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما و
ثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة
النابت وعليه دفع حب سليم اذا كان واجبا لانه
الكل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق و
خبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب
فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم
يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان
اعتادته بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره
في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من
زيادتي ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم و
دنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر

في

في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب
تلف سوا اكان الاعتيا من الزوج ام من غيره بنا
على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا
ان لم يكن الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان
كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من
قوله الا خبزا او دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه
من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة
المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها
كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة وقد
اذن وليها في اكلها عنده لاكتفا الزوجات به في
الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير
رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها
بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتى
بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر ان
ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه ان
المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك دون
رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم من
الاصل بمعه ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم
تاكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه
ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل فصل ما
يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا

ض م

تعبير ١٦

قوله ويجب لها عليه ادم غالب المحل اللائق
بالزوج ولو غلب النادر منها الفواكه في بعض
الاوقات وجبت واما ما لا ... في
فلا يجب ما لم يعتد الادم به والاوجب
ومن ثم نقل شيخنا ان ما جرت
به العادة من ان الفواكه اذا كانت
تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا
ما اعتيد من الكعك والنقل
والسمك في العيد الصغير والحلو
في ليلة نصف شعبان و... بعمل
يوم عاشورا من الحبوب ع

وغيره كعادة المحل قدرا و وقتا ويقدرها
اي الادم و اللحم قاضي باجتهاده عند التنازع
اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت
في قدرها بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط
فينظر مايحتاجه المد من الادم فيفرضه علي المعسر
وضعفه علي الموسر و ما بينهما علي المتوسط و
ينظر في اللحم الي عادة المحل من اسبوع او غيره
وماذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي
اوقية تقريب وماذكره من رطل لحم في الاسبوع
الذي حمل علي المعسر وجعل باعتبار ذلك علي
الموسر رطلان وعلي المتوسط رطل و نصف
وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولي بالتوسيع
فيه محمول عند الاكثرين علي ما كان في ايامه بمصر
من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل
قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم في
يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا
اوجبنا علي الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا
ليكون احدهما غدآء والاخر عشآء وذكر تقدير
القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط
ويجب لها كسوة بكسر الكاف وضمها قال تعالي
وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

تكفيها

تكفيها ويختلف كفايتها بطولها و قصرها و هزالها
وسمنها وباختلاف المحل في الحر والبرد من قميص
وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب
مما يداس فيه ويزيد علي ذلك في شتا نحو جبة
كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه
الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله
اي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة
ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل
يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية ذلك بين
الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في
الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة
بالروية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها
توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس
وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين
من زيادتي ويجب لقعودها علي معسر لبد
في شتا وحصير في صيف و علي متوسط زلية
فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد اليا شي مضرب صغير
وقيل بساط صغير وعلي موسر طنفسة بكسر الطا
والفا وبفتحهما و بضمهما وبكسر الطا وفتح الفا
بساط صغير ثخين له خمل وبرة كبيرة وقيل
كساء في شتا و نطع بفتح النون وكسرها مع اسكان

الطا وفتحها في صيف تحتهما لية او حصير
لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل
فيما علي المعسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي
ويجب لنومها علي كل منهم مع التفاوت في الكيفية
بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة
او قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع
لحاف او كسا في شتا ومع ردا في صيف وكل ذلك
بحسب العادة حتي قال الروياني وغيره لو كانوا
لا يعتادون في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم
يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت
تجديده عادة وذكر الكسا مع قولي وردا في صيف
من زيادتي وكالشتا فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف
فيه المحال الحارة ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ
كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة
من خزف او حجر او خشب ويجب لها آلة تنظف كمشط
ودهن من زيت او نحوه وسدر ونحوه ونحو
مرتك بفتح الميم وكسرها تعين لصنان اي لدفع
وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كان كان يندفع
بما وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد دخوله و
وقدر الكرة في شهر او اكثر بقدر العادة فان كانت
المراة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب وثمن ما غسل

بسببه

بسببه اي الزوج كوطيه وولادتها منه بخلاف
الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل
الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ما الوضوء
فيفرق بين ان يكون بمسه وان يكون بغيره لا ما
يتزين بفتح اوله ككحل وخضاب فلا يجب فان
اراد الزينة به هيأه لها فتتزين به ولا دواء
مرض واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان
ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب اعم مما
عبر به ويجب لها مسكن يليق بها عادة من دار
او حجرة او غيرها كالمعتدة بل اولي وان لم يملكه
كان يكون مكترا او معارا واعتبر بحالها بخلاف
النفقة والكسوة حيث اعتبرتا بحاله لان المعتبر
فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سياتي ولانها اذا
لم يليقا بها ابدالها بلايق فلا اضرار بخلاف المسكن يمكنها ح
فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها ويجب عليه
ولو معسرا او به رق اخدام حرة تخدم اي بان
كان مثلها يخدم عادة بقيد زدته بقولي في بيت
ابيها مثلا لا بان صارت كذلك في بيت زوجها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها بمن اي
بواحد يحل نظره ولو مكتري او في صحبتها لها
لحرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم

لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا وتتعير
بذلك كصب الما عليها وحمله اليها للمستحم او للشرب
او نحو ذلك وتعبيري بماذكر اعم واولي مماذكره
اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة
لنقصها فيجب له ان صحبها لخدمة ما يليق به من
دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة
وادم وتوابعهما ومن دونه جنسا ونوعا منها
اي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ماذكر
من زيادتي فله مد وثلث علي موسر ومد علي
غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخير
لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي
نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب
الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر
نحو قنع وللانثي مقنعة وخف وردا لحاجتها الي
الخروج وللحاجة في الشتا لا سراويل وله ما يفرش
وما يتغطي به كقطعة لبد وكسا في الشتا وبارية
في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري وملوك
الزوج فليس له الا اجرته او الانفاق عليه بالملك
لا الة تنظف لان اللايق به ان يكون اشعث
ليلا تمتد اليه الاعين فان كثر وسخ وتاذي
بقمل ان يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن

وجب له

و

ويجب اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض
كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن
ذكر وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم
وهو من زيادتي يجب فيهما امتاع لا تمليك لما مر
انه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة و
كسوة وادم والة تنظف وغيره تمليك ولو بلا
صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع
التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة مصحوبها
المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه
من مالها فلو قترت اي ضيقت علي نفسها في
طعام او غيره بما يضرها او احدهما او الخادم فهذا
اعم من قوله بما يضرها منعها من ذلك وتعطي
الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة فابتدا
اعطايها من وقت وجوبها وتعبيري بستة اشهر
تبعا للروضة كاصلها اولي من تعبيره بشتا وصيف
لما لا يخفي وما يبقي سنة فاكثر كالفرش والمشط
يجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان تلفت فيها
اي في الستة الاشهر ولو بلا تقصير لم تبدل
او ماتت فيها لم ترد اي لم يكسر مدة تبقي
عليه بنا في الثلاثة علي ان الكسوة تمليك لا امتاع

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

تجب المونة علي ماسر ولو علي صغير لا يمكنه
وطي لا لصغيرة لا توطا بالتمكين لا بالعقد لانه
يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين
وانما لم يجب للصغيرة لتعذر الوطي لمعني فيها
كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته والعبرة
في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لها لانه
المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها
الزوج ونقلها الي مسكنه وجبت المونة ويكفي في
التمكين ان تقول المكلفة او السكرانة او ولي غيرهما
متي دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلا ف
في التمكين علي عدمه فيصدق فيه لانه الاصل
والتحليف من زيادتي فان عرضت عليه بان
عرضت المكلفة او السكرانة نفسها عليه كان بعثت
اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او
اي انما هذا بالنسبة الي الحرة
المعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه وجبت مونتها
من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها
ابتدا او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر
الي القاضي واظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي
بلده ليعلمه بالحال فيجي لها حالا او لو بنايبه
ليتسلمها وتجب المونة من حين التسليم اذ بذلك يحصل
التمكين فان ابي ذلك ومضي زمن امكان وصوله

اليها

اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها
لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي
لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده
عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها
القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه
اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط مونتها
بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض
اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز
فيه كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة بفتح العين
وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها
يضر معه الوطي وحيض ونفاس فلا يسقط المون
معه لانه اما عذر دايم او يطرأ ويزول وهي معذورة
فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من
بعض الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن منه
لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المونة الا
خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره
وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي
تمم لعذر اعم مما ذكره ولخروج لزيارة لاهلها كعياد
في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها
عن قبضته واشتغالها علي شان غيره لا ان كان
ث معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم يكن معه وسافر

باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مونتها
فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها
له في الاولي لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم
ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر علي ردها معه
سقطت مونتها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير
اذنه يسقط المون مطلقا وليس مرادا وكلامي اولا
شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه كاحرامها بحج
او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن مالم تخرج فلا تسقط
به مونتها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم ياذن لها فان
خرجت فسافرة لحاجتها فتسقط مونتها مالم يكن معها
وتعبيري بما ذكر اولي من تقييده بحج او عمرة وله منعها
نفلا مطلقا من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه
لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية
كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له
منعها اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهي و
يقاس به ما ياتي وله منعها قضاء موسعا من صوم
وغيره بان لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه
علي الفور وهذا علي التراخي فان ابت بان فعلته
علي خلاف منعه فناشزة لامتناعها من التمكين
بما فعلته وقولي نفلا مطلقا اولي من قوله صوم نفل
ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر

منشا

منشا بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة
الظهر وصوم عرفة وعاشورا وبالقضا الادا و
بالموسع المضيق فليس له منعها شيا منها لتاكد الرا تبة
والادا اول الوقت ولتعين المضيق اصالة ولرجعية
حرة كانت او امة حايلا او حاملا مون غير تنظف
من نفقة وكسوة وغيرها لبقا حبس الزوج عليها
وسلطنته بخلاف مون تنظفها لامتناع الزوج عنها
فلو انفق لظن حمل فاخلف بان بانت حايلا استرد
ما انفقه بعد انقضا عدتها لتبين خطا الظن و
تصدق في قدر اقرايها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين
ولا مونة من نفقة وكسوة لحايل باين ولو بفسخ
او وفاة لانتفا سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل
لاية وان كن اولات حمل لها اي لنفسها بسبب الحمل
لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها
تجب علي الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت علي
المعسر لا لحامل معتدة عن وطي شبهة ولو بنكاح
فاسد ولا عن فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع العقد
من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة
ورضاع وهذه من زيادتي ولا عن وفاة لخبر ليس
للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني
باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط

مونته بها وانما لم تسقط فيما لو تو في بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها في الدوام
لانه اقوى من الابتدا ولما مر من ان البائن لا
تنتقل الى عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم في العدد
انه واجب **ومونة عدة كمونة زوجة** في تقديرها
ووجوبها يوما فيوما وغيرها لانها من توابع
النكاح ولانها في الحقيقة مونة للزوجة لا للحمل كما مر
ولا يجب دفعها لها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجو ب
ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة **فصل** في حكم الاعسار
بمونة الزوجة لو **اعسر** الزوج **مالا وكسبا لايقا**
به باقل نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته
او مهر واجب قبل وطي فان صبرت زوجته بها
كان انفقت من مالها **فغير المسكن دين** بالطريق
الاتي لوجود مقتضيها وكما تفسخ بالجب والعنة
بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن
النفقة ونحوها **لا لامة بمهر** لانه محض حق سيدها
اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوا فقهما
كما اعتمده الاذرعي **ولا ان تبرع بها اب وان علا**
لموليه او سيد عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع
ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المودي

بل هو فلا تسقط بمضي الزمن بخلاف السكنى لما مر انه امتاع
والا بان لم تصبر **فلها فسخ**

عن

عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير
الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه
من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها
الزوج لها لم تفسخ لانتفا المنة عليها صرح به الخوار زمي
وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر او المتوسط
فلا فسخ به لان واجبه الان واجب المعسر وبالمذكو رات
اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه
وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر
قبل الفرض وبقبل وطي ما بعده لتلف المعوض
فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع
وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل
كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان
قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى
ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ و
اعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في
شرح الروض وغيره وقولي لا يقابه مع التقييد
بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الى اخره
من زيادتي **فلا فسخ بامتناع غيره** موسرا او
متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من
قوله لا فسخ بمنع موسر **ان لم ينقطع خبره**
لانتفا الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من

تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له
حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره
كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي و
لا بغيبة ماله دون مسافة قصر لانه في حكم
الحاضر وكلف احضاره عاجلا اما اذا كان بمسافة
قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل
نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالاظهر اجابته
ذكره الاذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله
يسارا او اعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح ::
بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك
يتعلق بالشهوة والطبع للمراة لا دخل للولي فيه وينفق
عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها علي من
عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد
امة وان لم يرض بالاعسار بذلك وواجبها وان كان
ملكا له لكنه في الاصل لها وينتلقاه السيد من حيث
انها لا تملك بل له ان كانت غير صبية ومجنونة الجاوها
اليه بان يترك واجبها ثم يقول لها افسخي او اصبري
علي الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ
بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت اعساره باقراره او
ببينة عند قاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو

بدون

بدون طلبه ثلاثة ايام ليتحقق اعساره وهي
مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره و
لها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال
وليس له منعها من ذلك لانتفا الانفاق المقابل ::
لحبسها وعليها رجوع الي مسكنها ليلا لانه وقت
الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال
يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم
ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف
في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقته فلا فسخ
لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث
نفقة يوم وتوافقا علي جعلها عما مضي ففي الفسخ ::
احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب
الراجح منعه فان اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع ::
بنفقة الخامس بنت علي المدة ولم تستانفها و
هذه من زيادتي كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في
الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح
او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد
ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا
به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لان الضرر
لا يتجدده فصل في مونة القريب لزم موسرا
ولو بكسب يليق به ذكرا او انثي ولو مبعضا بما

بما يفضل عن مونة ممونه من نفسه وغيره و
ان لم يفضل عن دينه **يومه وليلته كفاية**
اصل له وان علا ذكرا او انثي **وفرع** له وان نزل
كذلك اذا **لم يملكاها** اي الكفاية وكانا حرين معصومين
وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا
والاولي الاجماع بقوله تعالي والاصل في الثاني قوله
تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا
احتج به والاولي الاحتجاج بقوله تعالي فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع
البعضية بل هو اولي لان حرمة الاصل اعظم و
الفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله
تعالي ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل
عنها شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة و
ظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرعه لم
يلزمه غيره وانه لا يلزمه للبعض منهما الا القسط
وبما ذكر علم انهما لو قدرا علي كسب لا يليق بهما وجبت
لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور
بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع
كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار
وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما
النفقة

يباع

يباع
كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن
يقترض عليه الي ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح
النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا
وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي
قصر ذلك علي العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية و
بالعجز اعم مما عبره وفقي وليلته ويليق من زيادتي
ولا تصير بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب
فيها تمليك **الا باقتراض قاض** بنفسه او ماذونه
لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت
عن تعبيره بفرض القاضي بالغالي تعبيري باقترا
بالقاف لان الجمهور علي انها لا تصير دينا بفرضه
خلافا للغزالي في بعض كتبه **وعلي امه** اي الولد
ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها
لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة
ومدته يسيرة **ثم** بعد ارضاعه اللبا **ان انفردت**
هي او اجنبية وجب ارضاعه علي الموجودة منهما
او وجدتا لم تجبر هي علي ارضاعه وان كانت في نكاح
ابيه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع له اخري
فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت منكوحة
ابيه **فليس لابيه منعها** ارضاعه لانها اشفق
علي الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق

ضه

وبذلك علم انها لا
تصير دينا باذنه في الانفاق
والاقتراض خلافا لما وقع
في الاصل

خرج بابيه غيره كان كانت منكوحه غير ابيه
فله منعها **لا ان طلبت** لارضاعه **فوق اجرة مثل**
او تبرعت بارضاعه **اجنبية او رضيت باقل** من
اجرة مثل **دونها** اي الام فله منعها من ذلك .
لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم ودونها من زياتي **ومن استوي**
فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه او ذكورة
او انوثة **مونته** بالسوية بينهما وان تفاوتا في
اليسار او ايسر احدهما (الاصل) بمال والاخر بكسب فان
غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال
اقترض عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر مثلا .
بالتموين بقصد الرجوع علي الغايب او علي ماله
اذا وجده **فـ**ان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر
وارثا **مونه الاقرب** وان كان انثي غير وارث لان
القرب اولي بالاعتبار من الارث فان استويا قربا
مونه الوارث لقوة قرابته **فان تفاوتا** اي
المتساويان في القرب **ارثا** كابن وبنت **مونا سواء**
لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع (معتمد) بحسبه نظير ما
رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما
وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح
الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي

و

وغيرهما ورجحه ابن المقري في الترجيح من زيادتي
ومن له ابوان اي اب وان علا وام **فعلي الاب** مونته
صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب
او له اجداد وجدات فعلي الاقرب
مونته وان لم يدل بعضهم ببعض **او له اصل وفرع**
فعلي الفرع وان نزل مونته لانه اولي بالقيام
بشان اصله لعظم حرمته **او له محتاجون** منهما
او من احدهما ولم يقدر علي كفايتهم **قدم** بعد
نفسه ثم زوجته **الاقرب** فالاقرب **تتمة** لو
كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام (ثم الاب ٢٢)
ثم الولد الكبير **فصل** في الحضانة وتسمي
في الصغير بالتمييز وما بعده الي البلوغ يسمي
كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمي حضانة
ايضا **الحضانة** بفتح الحا لغة الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة اليه
الطفل وشرعا **تربية من لا يستقل** بامورة بما
يصلحه ويقيه (ويقيه) عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان
يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام **والاناث اليق**
بها لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر

علي القيام بها او لا نهن ام لوفور شفقتها
فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربي
فالقربي فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا
الاب تقدم القربي وخرج بالوارثات غيرهن فالقربي
وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام لادلائها
بمن لاحق له في الحضانة وقدمت امهات الام علي
امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن
بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن محققة
وفي امهات الاب مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة م
فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي فبنت اخت
فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من
زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة علي جهة
العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن
لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة
لابوين عليهما لاب من زيادتي وتقدم اخت وخالة
وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وفهم بالاولي
انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم
الابوين علي الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا
او انثي علي كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطيه
لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في

الصداق

الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا
وتثبت الحضانة لانثي قريبة غير محرم لم
تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات
فيما مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام
وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها
الي التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة
وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت ضعيف — المعتمد ثبوت الحضانة لبنت الخال ز ي
عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثي وكان
المحضون ذكرا يشتهي وتثبت لذكر قريب
وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم
لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية
ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح
هو اولي من قوله علي ترتيب الارث لان الجد
مقدم علي الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث
ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة
المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد
في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة
او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام — الارث ع
او القرابة دون كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة
التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها
في غيرها وذكر تربية وقريب من زيادتي في

غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم
فامها تها وان علت فاب فامهاته وان علا فالمأمر
فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او
انثي فان استويا قربا قدمت الانثي لان الاناث
اصبر وابصر فتقدم اخت علي اخ و بنت اخ
علي ابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم
بقرعة من خرجت قرعته علي غيره و الخنثي هنا
كالذكر فلا يقدم علي الذكر فلو ادعي الانوثة صدق
بيمينه و لا حضانة لغير حر و لو مبعضا وغير
رشيد من صبي و سفيه و مجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير

ومجنون وا

امين لانها ولاية وليسوا من اهلها نعم لو اسلمت
ام ولد لكافر فحضانته لها وان كانت رقيقة مالم
تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري
بغير حر و رشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون
وغير مسلم عليه اي علي مسلم لانه لا ولاية له
عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف
الاب مثلا استيجار من ترضعه عندها مع الاغتنا
عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه وان رضي
لانها مشغولة بحق الزوج الامن له حق في حضانته
بقيد زدته بقولي ورضي فلها الحضانة وتعبيري

عنه

بذلك

بذلك اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه
فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة
وغير ذلك مما ذكر ثبت الحق لمن زال عنه المانع
هذا كله في ولد غير مميز والمميز ان افترق ابواه
من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما فهو عند
من اختار منهما لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه و
الغلامة كالغلام وخير المميز بين ام وان علت وجد
او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع
العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت لغير اب
او خالة كالام وله بعد اختيار لاحدهما تحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر علي
خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان
غلب علي الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك
عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره
من الحواشي اعم من قوله و كذا اخ او عم لكن قيد
في الروضة كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة
ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه و به صرح الروياني
وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر ولاب
مثلا ان اختير منع انثي لا ذكر زيارة ام لتالف
الصيانة وعدم البروز والام اولي منها بالخروج

درس

لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها ليلا بالغ
العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولي منها بالخروج
وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة
الحاجة اليها ولا يمنع اما زيارتهما اي الذكر والانثي
علي العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها
من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي
اولي بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدي الي
هذا ان رضي به والا فعندها ويعودها ويحترز
في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية
علي ما يليق به لان ذلك من مصالحه او اختارتها
انثي فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمانين
في حقها ويزورها الاب علي العادة ولا يطلب
احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما
ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا
منهما فالام اولي لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وكالانثي فيما ذكر الخنثي ولو سافر احدهما اي اراد
سفرا لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله
سفر حاجة فالمقيم اولي بالولد مميزا كان او لا حتي
يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته او لا ولو اراد
كل منهما سفر حاجة فالام اولي علي المختار في الروضة

اولها

اولها اي لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو
غير محرم اولي به من الام حفظا للنسب وانما
يكون اولي به اذا كان هو المسافر ان امن خوفا
في طريقه ومقصده والا فالام اولي وقد علم مما مر انه
لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة
المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل علي
بنته مثال فصل في مونة المملوك وما معها
عليه اي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه مونة من
قوت وادم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان
اعمي زمنا او ام ولد او ابقا لخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما
فيه غيره مما ذكر ولا شي عليه للمكاتب ولو كتابة
فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناوه من زيادتي
واطلاقي الكفاية اولي من تقييده لها بالنفقة
والكسوة من غالب عادة ارقا البلد من بر وشعير
وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا
المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره
واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب
وخسيسه وتفضل ذات الجمال علي غيرها في المونة
فلا يكفي ستر عورة له وان لم يتاذ بحر او برد

لان ذلك بعد تحقيق او قولي بلادنا من زيادتي
ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودا ن
ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله مما يتنعم
به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين
المحمول علي الندب كما سياتي والاولي ان يجلسه
معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا
لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو
كان السيد ياكل ويلبس دون اللايق به المعتاد
غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه
علي ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بافوق
اللايق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه
بل له الاقتصار علي الغالب كما علم وقوله صلي الله
عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي علي الندب
او علي الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة
او علي انه جواب سايل علم حاله فاجاب بما اقتضاه
الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا
تصير دينا الا بامر في مونة القريب بجامع وجوب
ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها ماله او يوجره
ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد امره

له باحدها او غاب كما في مونة القريب وكيفيته
انه ان تيسر بيع ماله او ايجاره شيا فشيا بقدر
الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه
الي ان يجتمع ما يسهل البيع او الاجارة له ثم باع او
اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيا فشيا
من المشقة وعلي هذا يحمل كلام من اطلق انه
يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه
ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره
فان فقد ماله امره القاضي بايجاره او ازالة
ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه
القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت
المال ثم علي المسلمين فان اقتصر علي امره باحدهما
قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي
وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او
اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها
فان تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال وله
اجبار امته علي ارضاع ولدها منه او من
غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا
غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لذلك
نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها
من تشا او ان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان

ارضاعه علي والده او مالكه وله اجبارها علي
فطمه قبل مضي حولين وعلي ارضاعه بعدهما
ان لم يضر اي الفطم او الارضاع لانه في الاولي
قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي
الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل
للولد ضرر او للامة او لهما فلا اجبار وليس لها
استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية
وقولي ان لم يضر اعم من قوله في الاولي ان لم يضره
وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربية
فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضا عه
بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في
التربية فلهما النقص علي الحولين والزيادة
عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والا فلاحدهما
وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا علي
الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا
تراضيا علي الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه
بعدهما بغير رضي الاخر حيث لا تضرر بذلك لانهما
مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي
وغيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان
يكلفه عملا علي الدوام يقدر عليه يوما او يومين او
ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض

الاوقات

الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم
من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه علي
ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت
من كسبه لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
اعطي ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض
فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة
فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج
معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع
او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم
من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها
او بتخليتها للرعي وورود الماء ان الفت ذلك لحرمة
الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد
بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال
اخر اجبر علي كفاية او ازالة ملك وهي اعم من
قوله بيع او ذبح مأكول منها صونا لها عن التلف
فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه
الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن
له مال اخر اجبر علي احدي الاخيرين او الايجار

فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر تكفيتها

فكفيايتها في بيت المال ثم علي المسلمين **ولا يحلب من**

لبنها **ما يضر** ها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه

وقولي يضر اعم من قوله يضر ولدها **وما لا روح**

له كقناة ودار لا تجب عمارته لا انتفاحرمة

الروح ولان ذلك من جمله تنمية المال وهي ليست

بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالي فلا ينافي

وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه

واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادي الي

الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند

الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان

قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال

لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقا المتاع في البحر

بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها

اعمالا كالقا المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها

اعمال ترك لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الا...

شجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز

خلافا للروياني **كتاب الجناية**

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل

فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها ايات

كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار

كخبر

كخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم يشهد

ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي

ثلاث الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه

المفارق للجماعة **هي** اي الجناية علي البدن سوا

اكانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع

ونحوه ثلاثة **عمد وشبهه وخطا لانه** اي الجاني

ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية **به**

بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع علي غيره او

وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين

فخطا وتعبيري بذلك اولي من قوله فان فقد قصد

احدهما فخطا **او قصدها** اي عين من وقعت الجناية

به **بما يتلف غالبا** جارحا كان او لا **فعمد او غيره** اي

او بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا

كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف

لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل

وشدة حر او برد بسوط او عصي خفيفين

لمن يحتمل الضرب به **فشبهه** اي شبه عمد ويسمي

ايضا خطا عمد وعمد خطا شبه عمد **ولا قود الا**

في عمد بقيد زدته بقولي **ظلم** اي من حيث الاتلاف

بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك

الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف

اي الاتلاف

كان استحق جز رقبته قودا فقده نصفين وذلك
كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة
فمات به لخطر الموضع وشدة تاثيره او غرزها
بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتي مات
لظهور اثر الجناية وسرايتها الي الهلاك فان لم
يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لان مثله لا
يقتل غالبا واقتصاري علي التالم كاف كما صححه
النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم
معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي لغرزها
فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود
ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه
موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القي عليه خرقة
فمات ولو منعه طعاما او شرابا هو اولي من
قوله والشراب وطلبا له حتي مات فان مضت مدة
يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور
قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع
قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الما في
الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة
المذكورة فان لم يسبقه منعه ذلك اي جوع او
عطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وان سبقه
وعلمه المانع فعمد للامرين والا بان لم يعلمه فشبه

قوله لان مثله لا يقتل غالبا اخذ من التعليل ان الغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلقة يوجب القصاص مطلقا لانه يقتل غالبا فيهم

دية شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل
به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اي
فليس بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب كالمباشرة
وسمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
قاله الازهري على مكره بكسر الرا بغير حق بان
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره
بفتحها ~~فقتله ولا يوثر فيه جهل المكره لانه آلة~~
~~مكرهه ولا صباه~~ لكن صيدا او كافرا هنا لانه
قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله ولا يوثر فيه جهل المكره لانه مكرهه
ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه علي قتل
نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا
قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به
والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير
ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا
ان لم يقتل نفسه كان اكراها او علي قتل زيد او عمرو
فقتلهما او احدهما فلا قود علي المكره وان كان اثما
لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار للقتل
فعليه القود او علي صعود شجرة فزلق ومات
فلا قود لانه لا يقصد به القتل فعليه القود غالبا
بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق علي مثلها غالبا

ضعيف

و لا نخطا ويجب على مكره بفتح الرا ايضا لان الا
كراه يؤكد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك
عن نفسه و تداثرها بالبقا فهما شريكان في القتل
لا ان قال شخص لاخر اقتلني سوا قال معه و
الا قتلتك او لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في
القتل او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا
فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله
فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود
عليها وزعت على المكره و المكره كالشريكين في
القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص
منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل
عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره
او عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف او
علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود على
العالم ويجب على من ضيف بمسموم بقيد زدته
بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال انه
مسموم ام لا لانه الجاه الي ذلك فان ضيف به مميزا
او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه
وجهله فشبه عمد فتلزمه دية ولا قود
لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شي على
المضيف او الداس و تعبيري بالمميز و بغيره هو

الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرها بخلاف
تعبيره بما ذكره و تعبيري بشبه العمد الذي
عبر به المحرر اولي من قوله فدية وخرج بالطعام
المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه
من يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه
فاكله فمات فانه هدر ويجب على من القى غيره في ما
اي شي لا يمكنه التخلص منه كنار وما مغرق لا
يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره او غير مغرق والقاه
بهيئة لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت ولو
قبل وصوله الما لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الي الجهة
التي هلك بها و تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على
والنار فان امكنه التخلص بعوم او غيره ومنعه
منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه دية
او مكث حتي مات فهدر لانه المهلك نفسه او
التقمه حوت فعمد ان علم به و الا فشبهه والتفصيل
بين العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا
بالساحل فزاد الما واغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة
الما فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا
يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق
سيل نادر فخطا ولو ترك مجروح علاج جرحه
المهلك فهلك فقود على جارحه لان الجرح مهلك

هذا ضعيف بالنسبة الي الطعام الذي يندر اكله منه فالمعتمد انه لا فرق في وجوب الدية بين غلبة الاكل وندرته وحالة الاستوا زكريا بالمعني

الما

والبرؤ غير موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص
ولو للقتل او القاه من مكان عال او حفر بيرا ولو
عدوانا فقتله في الاوليين او رداه في الثالثة
اخر فالقود علي الاخر اي القاتل او المردي فقط
اي دون الممسك او الملقي او الحافر لان المباشرة مقدمة
علي غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا
لان الحفر شرط ه فصل في الجناية من اثنين
وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين معا فعلان
مزهقان للروح سوا اكانا مذففين اي مسرعين
للقتل ام لا كحز للرقبة وقد للجثة وكقطع عضوين
مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان
احدهما مذففا دون الاخر فالمذفف هو القاتل او
وجدا به منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الي
حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة
اختيار لانه صيره الي حالة الموت ويعزر الثاني
لهتكه حرمة ميت والا اي وان لم ينهه الاول الي
حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو
القاتل وعلي الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا
اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه
بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع
والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو

قتل

قتل مريضا حركته مذبوح ولو بمرض
يقتله دون الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهده
او ظنه عبدا او كافرا غير حربي ولو بدارهم مرتدا
او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه
زي الحربيين بدارنا فاخلف اي فبان خلافه لزمه
قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا
يبيح له الضرب او القتل وفارق المريض المذكور من
وصل الي حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف
ذاك او قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف
فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم
ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير
الحربي في مسيلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله
بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما مر
وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهد او ظن
اسلامه ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا لزمه قود
او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله
بدارنا والتقييد بالحربي في مسيلة الاهدار مع قولي
او صفهم من زيادتي فصل في اركان القود
في النفس اركان القود في النفس ثلاثة قتيل و
قاتل وقتل و شرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما
فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر

بيانه وفي القتيل عصمة بإيمان او امان كعقد ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية
وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه في
الفصل الاتي فيهدر حربي ولو صبيا وامراة
وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
وزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه
حد الله تعالى سوا ثبت زناه باقراره ام ببينة ومن
عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه وشرط في القاتل
امران التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي
او مرتد فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو
قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او
مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل
بقا الصبي والجنون سوا تقطع ام لا بخلاف
ما اذا لم يكن صباه ~~ولو ثبت لبطلت بينة نفي~~
ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن
فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات
صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال
لتحليفه وسياتي هذا في الدعوى والبينات
مع زيادة ومكافاة اي مساواة حال جناية

بان

لعدم بان يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او اصلية
او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا
بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر
وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة
في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او
اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافؤهما
حال الجناية ويقتص في هذه المسيلة امام بطلب
وارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط
الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما مر
وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي امان اعم
من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا يقتل
حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض
بمثله وان فاقه حرية كان كان نصفه حرا وربع
القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء
الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل
جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق
وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا ومكاتبا
وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو موت
قبل الجريح لتكافئهما باشتراكهما في المملوكية حال
الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر

برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله
فالاصح في الروضة تبعا للنسخ اصلها السقيمة انه
لا يقتل به والاقوي في نسخه المعتمدة والشرح
الصغير انه يقتل به وقد يويد الاول بان اني من
ان الفضيلة لا تجبر النقيصة ولا قود بين
رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او
عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق
ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع باصله
كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب
وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او
الام والمعني فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد
فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده
المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة
واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل
به ما دام مصرا علي النفي قلت وهو مقتضي كلام المتولي
في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة
ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي
وغيره فعزوا تصحيحه الي نقل الشيخين له عن
المتولي ولا اصل له اي لاجل فرعه كان قتل رقيقه

او

او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله منها ولد
لانه اذا لم يقتل بجنايته علي فرعه فلان لا يقتل بجنايته
درس علي من له في قتله حق اولي ولو تداعيا مجهولا و
قتله احدهما فان الحق به فلا قود عليه لما مر
والا فعليه القود ان الحق بالاخر او بثالث وان
اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحق
بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد
اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين
حايزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا
مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية و
الترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود علي الاخر
لانه قتل مورثه وقدم في معية محققة او محتملة
بقرعة وفي غيرها بسبق للقتل وهذه من زيادتي
نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع
وان يتوقف الي البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني فان
اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير قرعة او
سبق فلوارث الاخر قتله بناء علي ان القاتل بحق
لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب والام فللاول
فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه
قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام
سبقت قتل الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها

من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على
اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها
واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائز
من زيادتي **ويقتل شريك من امتنع قوده**
لمعنى فيه لوجود مقتضى القتل وان كان شريكا
لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص
نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي
في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك
دافع صائل وقاطع قودا او حدا وعبد شارك حرا
في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر
شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك
بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى
فيه شريك مخطئ او شبه عمد فلا يقتص منه وان
حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب و
الفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل
اورثت في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة
في العمد **لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره** من
خطا او شبه عمد او بجرحين **مضمون وغيره** كمن
جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات
بهما فلا قود عليه تغليبا للمسقط القود وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره **ولو داوى جرحه بمذفف**

وان لم يعلم حال السم

اي قاتل سريعا **فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا**
او بما يقتل غالبا و**جهل حاله فشبه عمد** فلا قود
على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتفريع
بالثانية من زيادتي **فان علمه** اي علم حاله **فجارحه**
شريك جارح نفسه فعليه القود **ويقتل جمع**
بواحد كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جرا
حات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل
صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا و
الغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد **و**
للولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي وعن جميعهم
بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة
عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا **ولو**
ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه **وضرب**
كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على
ضربه **والا** بان وقع اتفاقا **فالدية تجب عليهم باعتبار**
عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطئ في الجراحات
ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب
بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون

مطلقا او اذا ال الامر الي الدية وزعت علي القربا
بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الي اخره من
زيادتي **ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم او معا**
بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب
فالمراد المعية المحققة او المحتملة **فبقرعة** بينهم
فمن خرجت قرعته قتل به **وللباقين الديات**
لانها جنايات لو كانت خطا لم تتداخل فعند التعمد
اولي **فلو قتله منهم غير من ذكر** بان قتله غير
الاول في الاولي وغير من خرجت قرعته في الثانية
فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول
عصي ووقع قودا لان حقه متعلق به **وللباقين**
الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري
بذلك اولي من قوله وللاول دية وهل المراد دية
القتيل او القاتل حكي المتولي فيه وجهين تظهر
فايدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلي الثاني منهما
لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون
بعيرا او في عكسه ماية والاقرب الاول كما دل عليه
كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله ::
اوليا القتلي جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم ::
فيرجع كل منهم الي ما يقتضيه التوزيع من الدية
فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا

درس الدية ه **فصل** في تغير حال المجروح بحرية
او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به لو **جرح**
عبده او حربيا او مرتدا فعتق العبد **وعصم**
الحربي بايمان او امان او المرتد بايمان **فمات** بالجرح
فهدر اي لا شي فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه
في قتل عبده كفارة كما سياتي **ولو رماه** اي العبد
او الحربي او المرتد بسهم **فعتق وعصم** قبل اصابة
السهم ثم مات بها **فدية خطا** تجب اعتبارا بحالة
الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة
التي يتوصل بها الي الجناية فعلم انه لا قود بذلك
لعدم المكافاة اول اجزا الجناية وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به **ولو ارتد جريح ومات** سراية
فنفسه هدر اي لا شي فيها لانه لو قتله حينئذ
مباشرة لم يلزمه شي فالسراية اولي **ولوارثه**
لولا الردة ولو معتقا **قود الجرح ان اوجبه**
اي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا
بحال الجناية وكما لو لم يمت وانما كان القود للوارث
لا للامام لانه للتشفي وهو له لا للامام **والا** اي
وان لم يوجب الجرح القود فالواجب **الاقل من**
ارشه ودية للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح
قطع يد وجب نصف الدية او يديه او رجليه وجب

فلو لم يلزمه شي بحاله ما لو كان الجاني هو سلطان
فلو كان الجاني مرتدا او وجب القصاص
فلو لم يلزمه قود الجرح ويجوز له العفو علي
مال وياخذه الامام خ ط

عبارة بعضهم لان الاقل ان
كان هو الارش فالردة منعت
الزيادة بالسراية وان كان هو
الدية فالسراية تمنع ما زاد من
الارش علي الدية في غير المرتد
ففي المرتد اولي ه

دية ويكون الواجب فيه لا ياخذ الوارث منه
شيا وتعبيري بوارثه اولي من تعبيره بقريبه
المسلم وقولي فيا من زيادتي فان اسلم المرتد
فمات سراية فدية كاملة تجب لوقوع الجرح والموت
حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة
الاهدار كالو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا لغيره فعتق ومات سراية فانه تجب
دية فيه كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال
استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من
يكافيه وديته في الثانية للسيد ساوت قيمته
او نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة
في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول
لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا سلم الدرا
اجبر السيد علي قبولها وان لم يكن له ان يطالبه
الا بالدية فان زادت اي الدية علي قيمته فالز
يادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله
اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل
من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع
الحر يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل
من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة
في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الا

قوله فدية اي مغلظة حالة في ماله لوجود العصمة حال الموت والجناية هحج

اي ومغلظة حالة في ماله ... بما مر في قوله ولو رماه فعتق ... عصم فدية خطا بانه هنا ... معصوم ... عصمته اصابة من لم يقصده

من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق
حتي تعتبر في حق السيد قاعدة كل جرح اوله غير
مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتها وان
كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتها و
في القود الكفاة من الفعل الي الانتها فصل
فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع
ما ياتي كالنفس فيما مر مما يعتبر لوجوب القود و
من انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيرها
من طرف وغيره فتعبيري بذلك اعم مما عبر به
فيقطع بالشروط السابقة جمع اي ايديهم بيد
تحاملوا عليها دفعة بمحدد فابانوها فان لم يتحاملوا
بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من
جانب واخر من جانب حتي التقت الحديدتان فلا
قود علي واحد منهما بل علي كل منهما حكومة تليق بجنا
يته ونحت الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد
والشجاج في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة
بفتحها وهي جرح فيهما اما في غيرهما فيسمي جرحا لا
شجة عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا نحو الخدش وتسمي الحرصة والحريصة
والقاشرة وداميه بتخفيف اليا تدميه بضم التا
اي الشق بلا سيلان دم والا فتسمي دامعة بعين

وان كان اوله مضمونا واخره غير مضمون ... فلا شئ ... ضمان تلك الجناية

مهملة و بهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة
و باضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد
الجلد و متلاحمة تغوص فيه اي في اللحم و سمحاق
بكسر السين تصل جلدة العظم اي التي بينه و
بين اللحم وتسمي الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة
رقيقة و موضحة توضحه اي تصل العظم بعد
خرق الجلدة و هاشمة تهشمه اي العظم وان
لم توضحه و منقلة بكسر القاف المشددة افصح
من فتحها تنقله من محل الي اخر وان لم توضحه و
تهشمه و مأمومة وتسمي آمة تصل خريطة
الدماغ المحيطة به وهي ام الراس و دامغة
بغين معجمة تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل
اليه وهي مذففة عند بعضهم و لا قود في الشجاج
الا في موضحة و لو كانت في باقي البدن لتيسر
ضبطها واستيفا مثلها و يجب القود في قطع
بعض نحو مارن كاذن وشفة ولسان وحشفة
وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع بالجزيية
كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من
الانف وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به و في
قطع من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه
حتي في اصل فخذ وهو ما فوق الورك و منكب

وهو

منكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان
امكن القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن
الا باجافة لان الجوايف لا تنضبط و يجب في فقي
عين اي تعويرها بعين مهملة و قطع اذن و جفن
بفتح الجيم و مارن و شفة و لسان و ذكر و
انثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما و اليين
بفتح الهمزة اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ
و شفرين بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات
مضبوطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق بالمماثلة
فيه الا سنا و امكن بان تنشر بمنشار بقول اهل
الخبرة ففي كسرها القود علي النص وجزم به
الماوردي وغيره والاستثنا من زيادتي وله اي
للمجني عليه قطع مفصل اسفل محل الكسر ليحصل
به استيفا بعض حقه فلو كسر عضده وابانه
اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من
الكوع ويسمي الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما
ومسامحته ببعض حقه في الثانية وله حكومة
الباقي وهو المقطوع من العضد في الاولي والمقطوع
منه مع الساعد في الثانية لانه لم ياخذ [illegible] عوضا عنه
درس ولو اوضح و هشم او نقل اوضح المجني عليه لامكان
القود في الموضحة واخذ ارش الباقي اي الهاشمة و

المنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة
لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل علي
الهشم غالبا ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين
الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي **ولو**
قطعه من كوعه لم يقطع شيا من اصابعه
ولو انملة لقدرته علي محل الجناية فتعبيره بذلك
اولي من قوله فليس له التقاط اصابعه **فان قطع**
عزر لعدوله عن حقه **ولا غرم** عليه لانه يستحق
اتلاف الجملة **وله قطع الكف** بعد القطع لانه من
مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده
فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه تمكن بالتمكين
لا يصل الي تمام حقه بخلافه هنا **ويجب القود بابطال**
المعاني سراية من **بصر وسمع وبطش وذوق و**
شم وكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة
طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي **فلو اوضحه**
او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوؤه
فعل به كفعله فان ذهب فذاك **والا اذهبه باخف**
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع
كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب
الضوء مع بقا الحدقة والا فالواجب الارش ومحله

في

في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء
احدي العينين ان لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه
او احداهما لمخالفة للمجني عليها او مبهمة والا فلا
يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة
للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت
فالارش **ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها** من
بقية الاصابع **فلا قود في المتاكل** وفارق اذهاب
البصر ونحوه من المعاني بان ذاك لا يباشر بالجناية
بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل
البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها
فلو اقتص في الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية
قصاصا بل يجب علي الجاني للاصابع الاربع اربعة
اخماس الدية

باب كيفية
القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما ياتي
لا توخذ هو لشموله المعاني اعم من قوله لا تقطع
يسار بيمين ولا شفة سفلي بعليا وعكسهما
اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلي **ولا انملة**
بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح **باخري** ولا اصبع
باخري **ولا حادث** بعد الجناية **بموجود** فلو قلع
سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد
ولا زايد بزايد او اصلي دونه كان يكون لزايد

الجاني ثلاثة مفاصل والزايدة المجني عليه اواصلية
منفصلان **او** بزايد او اصلي **بمحل اخر** كزايد بجنب
خنصر بزايد بجنب ابهام او ببنصر اصلي ولا يد
مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك
لانتفا المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو
تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودًا ويوخذ زايد
بزايد وباصلي ليساد ونه ان اتحدا محلا وخرجي
ولاحادث الي اخره ما عدا حكم الزايد بالزايد من
زيادتي **ولا يضر** في القود بعد ما ذكر **تفاوت**
كبر وصغر **وطول** وقصر **وقوة** وضعف في
عضو اصلي او زايد كما في النفس لان المماثلة في
ذلك لا تكاد تتفق **والعبرة في** قود **موضحة**
بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج
ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو موسي
وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا
قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء واحدهما
قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان
القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها
بالمساحة ادي الي اخذ عضو اخر وهو ممتنع **ولا**
يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان
براس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة

و

واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف
شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه و
عزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول علي فساد
منبت المشجوج والثاني علي ما لو حلق قال الاذرعي
وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته
ليسهل الاستيفا ويبعد عن الغلط قال والتوجيه
يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس
ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج **اصغر استوعب**
ايضاحا **ويوخذ قسط** للباقي **من ارش الموضحة**
لو وزع علي جميعها فان كان الباقي قدر الثلث
فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح من غير
الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية **او**
وراسه **اكبر اخذ** منه **قدر حقه** فقط لحصول
المماثلة **والخيرة في محله للجاني** لان جميع راسه
محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي
وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون **او**
اوضح **ناصية وناصيته اصغر كمل** عليها من
باقي راسه من اي محل كان لان الراس كله عضو
واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره **ولو زاد**
المقتص **في موضحة** علي حقه **عمدا لزمه قود**
الي الزايد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته

الجني عليه الاول

فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير
اضطراب الجاني او عفي بمال فارش كامل تجب لخفا
لفقه حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني
فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر
ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي
تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الة وجروها معا
اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسطه
منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه
ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو ال الامر للدية
وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي لا كما
والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام
ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني
للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ويؤخذ
عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله
او دونه شللا وهما من زيادتي وبصحيح هذا
ان امن من الماخوذ منه نزف دم بقول اهل
الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن
ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ
به وان رضي الجاني حذرا من استيفا النفس
بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ باشل

دونه

دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما
في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال
لا عكسهما اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح
باشل في غير انف واذن وسراية كيد ورجل
وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل
حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف
واذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع
الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من
جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت
بجايفة في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر
بقيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته
وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير
مستحق فلو سرى فعليه قود النفس لتفويتها
ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في النفس
ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا
لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه
وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله
حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها
هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس
والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف
قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او

بلغ

عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قام على الذكر
ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيوخذ ذكر
فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو
وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ
ويوخذ سليم باعسم واعرج لذلك والعسم يبس في
مفصل او تشنج في المرفق او قصر في الساعد
او العضد قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ
هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد
الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر
يوخذ طرف فاقد اظفار بسليمها لانه دونه
لا عكسه اي لا يوخذ طرف سليم اظفار بفاقدها
لانه فوقه ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو
سواد او خضرة وعليها اقتص الاصل فيوخذ بطرفها
الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض
في العضو وذلك لا يوثر في وجوب القود ويوخذ
انف شام باخشم اي غير شام كعكسه المفهوم
بالاولى ولان الشم في جرم الانف واذن سميع
باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل
جرم الاذن لا عين صحيحة بعميا ولو مع قيام
صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما
اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين و

اللسان

واللسان بخلاف السمع والشم كما مر وفي قلع
سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها
قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن
بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها
تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو قلع
شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو
بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من
شانها السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية في الحال
لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان سقط
البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها
وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يوخر حتى
يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ
الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد
منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت
ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير
المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان
عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر
كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا
وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه
فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد
منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود ولو

قوله اقتص وارثه في الحال
اي او اخذ الارش ولو مات
قبل حصول الياس وقبل
تبين الحال فلا قصاص جزما
وفي الدية وجهان في الروضة
واصلها بلا ترجيح اهـ زي

ليس

نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع
وعليه ارش اصبع لانه قطعها ولم يستوف قودها
وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس
بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع حكومة الكف حبس ع
دية اصابعه الاربع او لقطعها وحكومة منابتها
ولا حكومة لها في الحال الاول لانها اي منابت الاصابع الاربع التي اخذ دية الاصابع الاربع من جنس الدية
فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من
جنسها وانما وجبت حكومة حبس الكف لانه لم يستوف
في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا
بلا اصابع فلا قود عليه الا ان تكون كفه مثلها
فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد
الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم
مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو
شلت بفتح الشين ومثله الضم اصبعاه فقطع كاملة لقط الاء
صابع الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها
المعلومة مما مر دية اصبعين وتفوز حكومة المنابت وهو ظاهر او قطع
يده وقنع بها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع
قنع بها ففي شلل البعض اولى ه فصل في قف درس
اختلاف مستحق الدم والجاني لو قد مثلا شخصا وزعم
موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا اخر

للموت

حَبْسِ الكَفِّ

كهدم وغرق صح

للموت بتقييد ذكرته بقولي عينه او لم يعينه و
امكن اندمال حلف الولي لان الاصل بقاء الحياة
في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها
ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بها
بالشبهة وخرج بالممكن غيره لا القطع ولم يمكن الاندمال
والولي سراية فانه الذي يحلف سواء عين الجاني
السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب اخر
واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل
عدم وجود سبب اخر واجيب بانه انما صدق الولي
ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا
بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداها وهو
السراية بامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي
فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني
ولو ازال طرفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه
خلقة كشلل او فقد اصبع حلف اي الجاني بخلاف ما لو ازال
طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث
نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة
البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث
نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروة و
بالظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع الحاجز
بينهما وزعمه اي الرفع قبل اندماله اي الايضاح

لنقص زمنه كيوم ويومين وقيد و
للجاني يقوله بلا بينة كما لو قطع يده
فمات وادعى سببا للموت غيره
فيها ايضا ١٢

مروة بتثليث الميم كهادر اي صاحب
الراموس كتاب في اللغة اعني بعض
علماء النعت من صاحب القاموس
وهو كرس من القاموس بتقليل وليس
هو القاموس كما تظنه الناس
اهـ جوهري

ليقتصر علي ارش واحد حلف ان قصر زمن بين
الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف
فيما عدا مسيلة القد من زيادتي والا اي بان طال
الزمن حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت ارشان
لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الجاني بعد الاندمال
الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص
عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل
في مستحق القود ومستوفيه القود يثبت للورثة
العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سوا
كان الارث بنسب كالزوجين والمعتق ويحبس
جان هو اعم من قوله القاتل ضبطا للحق المستحق الي
كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة وحضور
غايبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل
باستيفا غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان
الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز
لولي المجنون غير الوصي العفو علي الدية دون ولي
الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم
بقولي ويحبس انه لا يخلي بكفيل لانه قد يهرب فيفوت
الحق ولا يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من
غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا علي استيفايه لان فيه
تعذيبا للمقتص منه ويوخذ منه ان لهم ذلك اذا كان

القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه
الواحد بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم
اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بقيد زدته
بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفا بعدها
فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين ولا يدخلها
اي القرعة عاجز عن الاستيفا كشيخ وامراة وهذا
ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه في
الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل انه
يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم فقتله
بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان لم
يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود
عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسيلتين
قسط دية من تركة جان لان البادر فيما ورا
حقه كاجنبي ولوارث الجاني علي البادر قسط ما
زاد علي حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قودا
في نفس او غيرها الا باذن امام ولو بنايبه لخطره
واحتياجه الي النظر لاختلاف العلما في شرطه وقد لا
يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق
المضطر او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام
فان استقل به المستحق عزر لافتياته علي الامام
واعتد به وياذن الامام لاهل لاستيفايه من

مستحقه في نفس لاغيرها من طرف و معني
اماغير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا يوذن
له في الاستيفا ويا ذن له في الاستنابة وانالم
ياذن في غير النفس لانه لا يومن من ان يزيد
في الايلام بترديد الالة فيسري فان اذن له في
ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره
لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدي بفعله
او خطا ممكنا كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة
عزله لان حاله يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا
يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته
بقولي ان حلف انه اخطا لعدم تعديه وخرج
بممكنا ما لو ادعي خطا غير ممكن كان اصاب رجليه
او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد بقيد
زدته بقولي لم يرزق من المصالح علي جان
موسر لانها مونة حق لزمه اداوه والجلاد هو
المنصوب لاستيفا الحد والقود وصف باغلب
اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان امكن
لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات
وفي حرم وان التجا اليه كقتل الحية والعقرب وفي
حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو
من حقوق الله تعالي لبنا حق الادمي علي المضايقة

وحق

وحق الله علي المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم
بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو
التجا الي ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد
من زيادتي وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها
فيه في قود في نفس او غيرها حتي ترضعه اللبا
ويستغني عنها بامراة اخري او بهيمة يحل لبنها او فطم
بشرطه ويحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان كانت
ايسة فلا تصدق ومن قتل بشي من محدد او غيره
كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل تعين السيف
فيما لو قتله بنحو جايفة او كسر عضد سبق قلم اذ
التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله
بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل
بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول
فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل بسيف فقط
نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثني منه
وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر
واللواط ولو فعل به كفعله من نحو اجافة كتجويع
وكسر عضد فلم يمت بسيف لما مر ولا يزاد في
الفعل المذكور حتي يموت وقيل يزاد فيه ورجحه

قوله رعاية للمماثلة اي وفا للغدار والمحل
والكيفية لكن لو كانت الضربات ... تقتل
بها لا نوتر فيه يقينا او ظنا اضمن المقتول
وقوته فتقدر بالسيف كما قاله الامام واقراه اهـ ري

قوله الا بنحو سحر وشمله انها شي نحو حشيشة
اذ لا ينضبط وقد يحرم كالبهيمة كما رجحه ابن الرفعة
وخالفه بعضهم وهو الاوجه اهـ ابن حجر

قتل ١٢

الاصل في التجويع ولو قطع فسري القطع الي
النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة
ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع السراية لتكمل
المماثلة ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية
وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع او عفي
عن حزها بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة
بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفي الولي عن
الحز فلا شي له لانه استوفي ما يقابل الدية
فخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا
فيها كان نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد
رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع
٥ الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه
وهو يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة
واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية
بقود دية مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا
اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا
او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص
بالقطع والسراية في مقابلتها والا بان تاخر موت
المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني ان
تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك
يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع

ولو

اي الذي تقدم علي وقته

بيدين

مثلا

يدين فلا شي له ولو قال مستحق قود يمين
للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا
سواء كان عالما بها وبعدم اجزايها ام لا وقصد
اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قود
فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء
علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم او
قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاها
عنها او اخرجها دهشا او ظنا ما اليمين او
ظن القاطع الاجزا فدية تجب لها اي لليسار لانه
لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط بخرجها
بجعلها عوضا في الاولي وللدهشة القريبة في
مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي
ويبقي قود اليمين في المسايل الثلاث لانه لم
يستوف ولا عفي عنه لكنه يوخر حتي تندمل
يساره الا في ظن القاطع الاجزا عنها فلا قود
لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فان قال
القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب
القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار
وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت

فصل

في موجب العمد و العفو موجب العمد في
نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص

والدية [illegible] عند سقوطه بعفو عنه عليها
او بغير عفو بدل عنه علي ما قاله الدارمي و
جزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام
الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في
قود النفس انها بدل ما جني عليه والا لزم
المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك
فلو عفي المستحق ولو محجور فلس او سفه
عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية نفيا ولا اثباتا
فلا شي لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب
والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي
عن الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو
فيها لغو كالمعدوم فان اختارها اي الدية
عقب عفوه مطلقا او عفي عليها بعد عفوه
عنها وجبت فاختيارها في الاولي وهي من زياده
كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في
الثانية صح العفو عليها وان تراخي عنه وان
لم يرض جان بشي من اختيار الدية او العفو
عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه
كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفي عن القود
علي غير جنسها اي الدية او علي اكثر منها ثبت
المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك

والاغلا

والا فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك
اعتياض فتوقف علي الاختيار وهذا من زيادتي
في الثانية ولو قطع او قتل شخص اخر مالك
امره ولو سكران او سفيها باذنه فهدر
اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك
امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به اولي
من تعبيره بالرشيد ولو قطع بضم اوله اي
عضوه وان سري القطع فعفي عن قوده
وارشه بلفظ وصية او ابرا او نحوه كاسقاط
صح العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش
العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث
والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية
الي نفس او عضو اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح
العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير
لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية
لانه عفي اما عن موجب جناية موجودة فلا
يتناول غيرها او العفو عما يحدث باطل لانه
ابرا عما لم يجب الا ان عفي عنه اي عما يحدث
بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش
العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق

اي ان خرج من الثلث او اجاز الوارث

والاستثنا من زيادتي ومن له قود نفس
بسراية قطع طرف فعفي عنها فلا قطع له لان
مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفي عن مستحقه
وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في
البسيط او عفي عن الطرف فله حز الرقبة
لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفي
عن النفس مجانا او بعوض فسرى القطع الي
النفس بان بطلان العفو فتقع السراية قودا
لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم
يوثر فيه العفو وفايدة بطلانه تظهر فيما لو
عفي بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو
فلا يلزمه غرم للقطع العفو لانه قطع عضو
من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد و
العفو انما يوثر فيما بقي لا فيما استوفي ولو
وكل باستيفا القود ثم عفي عنه فاقتص
الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني
لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه
لعذره ولا دية علي عاقلته ولا يرجع بها علي
عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة
قود فنكحها به مستحقه جاز لانه عوض محسن
بالعفو ولو نكحها كذلك اي امر مقصود وسقط القود

لملكها

لملكها قود نفسها فان فارقها قبل وطي رجع
بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل ما وقع
العقد به

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية علي الحر
في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء
الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية
يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الاتي دية حر مسلم معصوم ماية
بعير تعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين
من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة
في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اي بالفا اي حاملا
بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس
سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه سوا اوجب العمد قودا فعفي علي الدية
ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطا
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون و
حقاق وجذعات من كل منها عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في

لا بذلك

لبون ٢٤

ودية المسلم ١٢

حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب بالاضافة او محرم رحم كام واخت
فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق
بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا
اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم
كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت
عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة وارد علي
قول الاصل او محرما ذا رحم ودية عمد علي جان
معجلة كساير ابدال المتلفات ودية غيره من
شبه عمد وخطا وان تثلثت علي عاقلة لجان
موجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي
بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه
عمد فثبت ذلك في الخطا اولي والمعني فيه ان
القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني
منهم ويمنعون اوليا الدم اخذ حقهم فابدل
الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا
وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي

الا

الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو
معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم
ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد
في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضي
به من المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة
ومن لزمته الدية من جان او عاقلة فمن ابله
توخذ فان لم يكن له ابل اخذت من غالب ابل محله
من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل اخذت من
غالب اقرب محل الي محل الدافع فيلزمه نقلها
وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الي نوع
او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه
و ليكن مبنيا علي جواز الصلح عن ابل الدية اي
والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها
لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه و
عليه جري ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما
تقرر من انها انما توخذ من غالب ابل محله عند
عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان
وغيرها والذي في اصل الروضة ونقله في
اصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر
ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من غالب
ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل

ض

يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي
ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او بعضا
حسا او شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها
منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت
وعظمت المونة والمشقة فقيمته وقت وجوب
التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وتولى
غالب من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم
مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر
في ذلك حل مناكحته والا فديته كدية مجوسي
ودية مجوسي ونحو وثني كعابد شمس و
قمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم
مما مر ثلث خمس ابي المسلم اي ديته كما قال
به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم و
هذه اخس الديات ونحو من زيادتي ودية
انثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا او
دونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية
الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان
زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه
اسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل
من دين فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا
فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك

ثبت

ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه
فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة
يجب اخس الديات لانه المتيقن والا بان تمسك
بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه
دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد
بين مختلفي الدية يعتبر باكثرها دية سواء
كان ابا ام اما والتغليظ السابق بالتثليث ياتي
في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر
حقاق وعشر جذعات وثلاث عشر خلفه وثلث
وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل بنات مخاض ومن
بنات لبون وبني لبون وحقات وجذعات و
في قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان
وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث
من كل سن مر انفا وعن المتولي وغيره استثنا
الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل
في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب
في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتي
خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او صوت
والتحمت نصف عشر دية صاحبها ففيها لكامل
وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة لخبر في
الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه

وانما لم تسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجزء
الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الراس
والوجه ففيها حكومة وفي هاشمة نقلت او وضحت او
ولو بسراية او احوجت له اي للايضاح بشق
لاخراج عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها
ففيها لكامل عشرة ابعرة لما روي عن زيد ابن ثابت
انه صلي الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا
من الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا
علي زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ماذكر
نصفه اي نصف عشر دية صاحبها اختلافا من
وقعي او احوجت لمن زيادتي وفي منقلة
بايضاح وهشم ما اي عشر ونصفه ففيها لكامل مل
خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وفي مامومة ثلث دية من
دية صاحبها كجايفة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس
بالمامومة الدامغة وهي اي الجايفة جرح ينفذ
لجوف بقيد زدتها بقولي باطن محيل
اي كداخلها فاخرقت الامعا ففيها مع ذلك حكومة
وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف و
العين وممر البول وداخل الفخذ ولو اوضح
واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل فيه

للغذا او الدوا او طريق له
اي المحيل كالبطن وصدر
ونحوه كحلق ونحوه

ثالث

فعلم

ثالث وام فيه رابع كل منهم نصف عشر الا
الرابع فتمام الثلث وهو نصفه وعشر وثلثه
عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولي من
اقتصاره علي ارشها في الكامل وقولي وهشم
اولي من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة
من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت
نسبتها منها اي من الموضحة قيست بموضحة كباضعة م
فكان ماقطع منها ثلثا او نصفا في عمق اللحم الاكثر
وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة
كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر علي وجوب
قسط ارش الموضحة والا اي وان لم يعرف نسبتها
منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح ساير
البدن ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد
او انقسمت موضحته عمدا او غيره من خطا
او شبه عمد فهو اعم من قوله وخطا او شملت
بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع
موضحة غيره فموضحات لاختلاف الصورة
في الاولي والحكم في الثانية والمحل في الثالثة و
الفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبني علي
فعل غيره بخلاف مالو وسعها الجاني ففي
موضحة واحدة كما لو اتي بها ابتدا كذلك ولو عاد

الجاني في الاولي فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال
لزمه ارش واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لان الحا صح
بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما الحيز وجلد
ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتسع
الموضع كله كاستيعابه بالايضاح **والجايفة كموضحة**
في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا
في غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك
علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز
بينهما سليم **فلو نفذت** اي الجايفة **من جانب الي**
اخر فجايفتان لانه جرحه جرحين نافذين الي
الجوف **فصل** في موجب ابانة الاطراف
والترجمة به من زيادتي **في** الجناية علي **اذنين ولو**
بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن
خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل
بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة
وسوا في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا
وفيما ياتي من نظايره دية من جني عليه **وفي بعض**
منهما **قسطه** منها لان ما وجب فيه الدية وجب
في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة
ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة **وفي**

ابانة

ابانة **بايباسين حكومة** كابانة يد مثلا وجفن
وانف وشفة مستحشفات **وفي كل عين نصف**
من الدية لخبر عمرو وبذلك رواه مالك **ولو** كانت
العين **عين احول** وهو من في عينه خلل دون
بصره **واعور** وهو فاقد [بصر] احدي العينين **او**
اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
بصره **او بها بياض لا ينقص ضوا** لان المنفعة
باقية باعينهم ولا نظر الي مقدارها فصورة
مسيلة الاعور وقوع الجناية علي عينه السليمة
فان نقصه اي الضوء **فقسط** منه فيها **ان انضبط**
والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين الاعمش
بان البياض نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة
وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل
قاله الرافعي ويوخذ منه كما قال الاذرعي وغيره
ان العمش لو تولد من افة او جناية لا تكمل فيها
الدية **وفي كل جفن ربع** من الدية **ولو** كان **لاعمي**
لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية
ويندرج فيها حكومة الاهداب **وفي كل من طرفي**
مارن وحاجز بينهما **ثلث** لذلك ففي المارن الدية
ويندرج فيها حكومة القصبة **وفي كل شفة** وهي
في عرض الوجه الي الشدقين وفي طوله الي ما

قوله او اعمش واخفش وهو صغير العين واعشي وهو ما لا يبصر ليلا واجهر وهو ما لا يبصر في الشمس فعلم انه لا فرق في العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة ه حلبي
عن الاذرعي

قوله ويوخذ منه كما قال الاذرعي اي يوخذ من ذلك ايضا ان البياض لو كان خلقيا ونقص الضوء عن امثاله كملت فيها الدية ه حلبي

سفوطا

يستر اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر
عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة
ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان
لناطق ولو لالكن وارث والثغ وطفل وان لم
يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو دا ود
وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك و
لم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان لاخرس
حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع
يد شلا هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا
فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد
وفارق عود المعاني كما سياتي بان ذهابها كان
مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو
نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة
نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر
عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسرها
دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون
والاعجام للخاء وهو اصلها المستتر باللحم او عادت
او قلت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف
العشر لبقا الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة
جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر
لزم حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من

اقتصاره

اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل
فان بطلت منفعتها فحكومة كزايدة وهي
الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو
قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون
فبحسابه وان زادت على دية ففيها ماية وستون
بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت
على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او
لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين
وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني معهم
الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور ولو
قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود
وبان فساد منبتها فارش يجب كما يجب القود
فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر
عودها لو عاش والاصل براة الذمة نعم يجب
له حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي
نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتهما ارش
اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر و
في كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك
رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف
او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع
بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلا

قوله وفي لحيين الخ وهما العظمان
[illegible] عليهما الاسنان [illegible]
اما العليا [illegible] الراس [illegible]
قوله وفي كل يد [illegible]
[illegible]
على اليدين كما في الروضة واصلها
عن الشيخ [illegible]
اهـ

حكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو
بذلك رواه ابو داود وغيره وفي انملة ابهام
نصفه و انملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط
واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الا
نامل على العدد الغالب مع التساوي اونقصت
قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من
اقتصاره على دية اصابع الكامل وانامله و
في حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة و
هي راس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها
كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي
معها شيء وتدخل حكومته في ديتها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف
جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل
من انثيين بقطع جلدتيهما والبيضتين وهما
محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المراة
وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد
ان لم ينبت بدله وبقي جلوه فيه حياة مستقرة
ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم اومنه
واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو
بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره

و

وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من
السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب
دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي
ثم مات الى اخره اعم من قوله وحز غير السالخ
رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما
عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي بعضها
قسطه منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها
فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى
البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد
المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن
وحلمة ففيه قسطه منها لا من الانف والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع تجب
دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه
التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده
بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها
انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع
وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة
اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف
ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل ان
زال بما لا ارش له كان ضرب راسه اولطمه فان

[illegible]

قوله العقل غريزي ... ومحله القلب ... والملائكة هذا المعلم بالمدركات الضرورية التي بها التكليف اهـ م ر

زال بالة ارش مقدرا وغير مقدر وجب
مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت
منفعةً ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال
عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في صدره فزال
عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه
زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية
بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف
فان اختلفا في جنون متقطع حلف زمن افاقته
والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال
صدور المنتظم اتفاقا او جريًا على العادة و
التصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر
ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه و
لو اخذت دية العقل او غيره من بقية المعاني
ثم عاد استردت وتجب دية في ازالة سمع
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته
مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين
ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني
فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان

ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا
وذكر التحليف من زيادتي والا اي وان لم ينزعج
صدق يحلف لاحتمال تجلده وياخذ دية ولابد
في امتحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن
صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة
قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان
لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجي
مثله في توقع عود البصر وغيره وان نقص
السمع من الاذنين او احداها فقسطه اي النقص
من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى
انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه
وبان يحشي في الثانية العليلة ويضبط منتهى
سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفًا
وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها
والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة
باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال
انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي
صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كشم
ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى
زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان
والا فمدع وياخذ دية وان نقص وعرف قدره

سمع

فيه

وهو ابرز من البصر ومن سائر الحواس
كما عليه اكثر العلماء اذ هو المدرك للشرع
الذي به التكليف ولانه يدرك به من
كل الجهات وسائر الاحوال والبصر يتوقف
على جهة المقابلة وتوسط شعاع او
ضيا وما زعمه المتكلمون من ارجحيته
على السمع لقصر ادراكه على الاصوات وذاك
يدرك الاجسام والالوان والهيئات مردود
بان كثرة هذه المتعلقات فوايدها دنيويه لا يعول
عليها الا نزه من جالس اصم فكانما جالس حجرا ملقى وان
تمتع في نفسه بمتعلقات بصره
واما الاعمى ففي غاية الكمال الفهمي
والعلم الذوقي وان نقص
تمتعه الدنيوي اهـ
شرح ابن الرملي

الزايل فقسطه و الا فحكومة و ذكر حكم دعوي
الزوال و النقص فيه من زيادتي **وضوء** فهو
كالسمع ايضا فيما مر **ولكن لو فقأ عينيه لم يزد**
علي الدية دية اخري بخلاف ازالة اذنيه مع
السمع لما مر **وان ادعي زواله** اي الضوء وانكر
الجاني **سيل اهل خبرة** فانهم اذا اوقفوا الشخص
في مقابلة عين الشمس و نظروا في عينه عرفوا
ان الضوء ذاهب او قايم بخلاف السمع لا يراجعون
فيه اذ لا طريق لهم الي معرفته **ثم** ان لم يوجد
اهل خبرة او لم يبن لهم شي **امتحن بتقريب**
نحو عقرب لحديدة من عينه **بغتة** و نظر
أينزعج او لا فان انزعج حلف الجاني و الا فالمجني عليه
و تقييد الامتحان بعدم ظهور شي لهم هو ما حمل
عليه البلقيني ما في الروضة واصلها اذ فيهما
نقل السوال عن نص الام وجماعة و الامتحان
عن جماعة ورد الامر لخيرة الحاكم بينهما عن المتولي
و الاصل جري علي قول المتولي وطريق معرفة
قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب
و يوقف شخص في موضع يراه و يومر ان يتباعد عد
حتي يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب
الصحيحة وتطلق العليلة و يومر الشخص

بان

بان يقرب راجعا الي ان يراه فيضبط ما بين
المسافتين و يجب قسطه من الدية ه **و** تجب دية
في ازالة **كلام** قال اهل الخبرة لا يعود **وان لم**
يحسن صاحبه **بعض حروف** لانه من المنافع
المقصودة **لا** ان كان عدم احسانه لذلك **بجناية**
فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر
الذي ازاله الجاني الاول **وتوزع الدية**
علي ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي ازالة
بعضها قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية
و في كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من
جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم و الا وجب
كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت **ولو قطع**
نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي
قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه **فنصف دية**
اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو
قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو
ظاهر **و** تجب دية **في** ازالة **صوت** مع بقا لسانه
علي اعتداله و تمكنه من التقطيع و الترديد لخبر
زيد ابن اسلم بذلك رواه البيهقي **فان زال معه**
حركة اللسان بان عجز عن التقطيع و الترديد **فديتان** لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية

وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا ازال
ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص
الادراك عن الكمال الطعوم فكسمع في نقصه
فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة
وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي و
تجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمي
للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع
العينين وان نقص فحكمه مامر وفي ازالة لذة
جماع بكسر صلب ولو مع بقا المني وسلامة الذكر
وقوة امنا وقوة حبل وقوة احبال لانها من
المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة
الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا
منه وفي افضايها اي المراة من زوج او غيره
بوطي او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر
فان لم يستمسك الغايط فحكومة مع الدية وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب
خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع
الدية فعلي التفسير الاول في الثاني حكومة

وعلي

بالعكس

وعلي الثاني وقال الماوردي وعلي الثاني تجب
الدية في الاول من باب اولي وعلي الاول تجب في
الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضا موجب
للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع
امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين
لزمه ديتان وخرج بافضايها افضا الخنثي ففيه
حكومة لا دية فان لم يمكن وطي به الا اي بالافضا
فليس لزوج وطيها لافضايه الي الافضا المحرم
ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو
بلا ذكر فلا شي عليه لانه مستحق لازالتها وان
اخطا في طريق الاستيفا بخشبة او نحوها او ازالها
غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالتها بكر وجب
القود او به اي بذكر وعذرت بشبهة منها
او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة
فان كان بزنا بطاوعتها وهي حرة فهدر وتجب
دية في ازالة بطش و ازالة مشي بان ضرب
يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما
من المنافع المقصودة ونقص كل منهما كنقص
سمع فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة علي
قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر
صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه ومنيه

بكارة
اي ازالتها

خديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع **فرع** في اجتماع جنايات علي
اطراف و لطايف في شخص واحد لو **فعل ما يوجب**
ديات من ازالة اطراف ولطايف **فمات منه** سراية
او حزه **الجاني قبل اندمال** من فعل **واتحد**
الحز و الموجب عمدا او غيره من خطا او شبه
عمد **فدية** للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات
لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت
قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله
كالسراية وقوله منه اولي من قوله سراية لافادته
انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الاخر
لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه
غير الجاني او حز الجاني لكن بعد الاندمال او قبله
واختلف حكم الحز و الموجب بان حزه عمدا وكان الموجب
خطا او شبه عمد او عكسه او حزه خطا وكان الموجب
شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها
لاختلاف الفاعل في الاولي والحكم في الثالثة واستقرار
بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية
فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها
والجناية علي الرقيق **تجب حكومة فيها** يوجب مالا
ما **لا مقدر فيه** من الدية و لا تعرف نسبته من

مقدر

مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقربه
موضحة او جايفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة
كما مر **وهي جز و نسبته لدية نفس بنسبة**
ما نقص بالجناية **من قيمته اليها بعد البرء**
بفرضه رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر
لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها
تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر
لحية امراة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير
يتزين بها **فان لم يبق** بعد البرء **نقص** لا فيه
ولا فيه ولا قيمته **اعتبر نقص اقرب** فيه من
حالات نقص قيمته الي البرء فان لم ينقص
الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا
القيمة و الجراحة سايلة فان لم ينقص اصلا
فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب
للضرورة وقيل يفرض القاضي شيا باجتهاده و
رجحه البلقيني **ولا تبلغ حكومة ما له ارش**
مقدر كيد ورجل **مقدره** ليلا تكون الجناية
علي العضو مع بقايه مضمونة بما يضمن به العضو
نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع
ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله
عن ديته **ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له** كفخذ و

عضد دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر
او زادت عليه اودية متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع
فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيا من
الثلاث المذكورات نقص قاض شيا منه باجتهاده
ليلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع
ذكر الثالثة من زيادتي واو فيها للتنويع لا للتخيير
قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول وكلام الماوردي
يقتضي اعتبار المتمول وان قل والجرح المقدر ارشه
كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة
لانه لو استوعب جميع بالايضاح موضعه لم يلزمه
الا ارش موضحة نعم ان تعدي شينها للقفا مثلا
ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه
فهو مستثني من الاستتباع كما استثني منه ما لو
اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش
موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي
واقره الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين
حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف
الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين وفي اتلاف نفس
رقيق ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد قيمته وان
زادت علي دية الحر كساير الاموال المتلفة وفي اتلاف
غيرها اي غير نفسه من الاطراف واللطايف ما

نقص من

نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير
في حر نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله
لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده
ليلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني
عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق
من اطلق محمول عليه والا اي وان تقدر في الحر
كموضحة فنسبته اي فيجب مثل نسبته من الدية
من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب
فيها من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره وانثييه
قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتاه نعم
لو جني عليه اثنان بقطع كل منهما يدا مثلا وجناية
الثاني قبل اندمال الاولي ولم يمت منهما لزمه
نصف ما وجب علي الاول فلو كانت قيمته الفا
فصارت بالاولي ثمان ماية لزم الثاني مايتان
وخمسون لا اربعماية لان الجناية الاولي لم تستقر
وقد اوجبنا نصف القيمة فكان الاول انتقص
نصفها

باب موجبات الدية

غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة و
جناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل
بعطف الاربعة علي موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا

فان كان علي غير قوي تمييز لصبي او جنون
او نوم او ضعف عقل كابن بطر فمكان عال كسطح
فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه
فشبه عمد فيضمن ما تلف بذلك والا بان لم يمت
منه او كان ذلك علي متيقظ او غيره ولم يكن بطرف
مكان بان كان بارض مستوية او قريبة منها فوقع
بذلك فمات فهدر لان موت غير قوي التمييز
بذلك في الاولي غير منسوب للفاعل وفيما عداها
بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز
بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة
قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه
لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل
بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير
قوي تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز
وسطح كالو وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة
اي موضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان
عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك ولم
يوجد ما يلجي السبع اليه بل الغالب من حال السبع
الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زبية
السبع وهو فيها او القي السبع عليه فاكله فعليه
القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد

ولي

وتعبيري بالحر اولي من تعبيره بالصبي و
لو صاح علي صيد فوقع به غير مميز من طرف
مكان عال بان ارتعد به فمات منه فخطا لانه
لم يقصده وتعبيري بذلك اولي مما عبر به
ولو القت امراة جنينا بانزعاجها ببعث نحو
سلطان اليها او الي من عندها ضمن ببنائه
للمفعول بالغرة كما سياتي سوا اذكرت عنده
بسوء ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها
عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت
فزعا فلا ضمان لان مثله لا يفضي الي الموت نعم
لو ماتت بالالقا ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان
الالقا قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتي
ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمي نفسه في
مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهلك
لم يضمنه لانه باشر اهلاك نفسه قصدا او
جاهلا به لعمي او ظلمة او غير ذلك او انخسف
به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الي الهرب
المفضي الي الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علم
ولي او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بيرا
عدوانا كان حفرها بملك غيره او مشترك بلا
اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه

المارة وان اذن فيه الامام او لا يضر بها ولم
ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك
بها غيره او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط
فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطية لها
فهلك بها غيره فانه يضمن لتعديه باهلاك الصبي
وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتغرير و
اذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم
ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقا البير
او ملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما
ذكر كان حفرها بموات او بملكه على العادة او
بملك غيره او مشترك باذنه او بطريق او مسجد
لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة
نفسه او لم ياذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة
للمسلمين كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر او حفر
بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من
دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم
التغرير والمصالح العامة تغتفر لاجلها المضرات
الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفر
ها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي
جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات
بضم القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ

طرح

طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي
عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح
او ميزاب خارج الى شارع لان الارتفاق
بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة
وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة
فان تلف بالخارج منهما فالضمان به او به وبالداخل
فنصفه لان بالداخل التلف غير مضمون فوزع
عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او
مساحة كجدار بناه مائلا الى شارع او ملك
غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح و
لا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار
من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع
ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف
بها انسان ضمنته عاقلة البايع كما نقله الشيخان
عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته
يوم التلف غيرها يوم النصب او البنا فالضمان
عليهم صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا
فمال على شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه
وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا
ضمان وان امكنه اصلاحه لان الميل الاول لم يحصل
بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا ولو

تعاقب سببا هلاك كان حفر واحد بيرا حفرا
عدوانا ووضع اخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به
انسان ووقع بها فهلك فعلي الاول من السببين
بحال الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لان العثور
بما وضع هو الذي الجاه الي الوقوع فيها المهلكة فوضع
الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان له
فان وضعه بحق كان وضع في ملكه فالحافر هو
الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته
مع جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد
حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما اخر
فالضمان له اثلاثا بعدد الواضعين او وضع
حجرا في طريق فعثر به غيره فدحرجه
فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما
حصل ثم بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نايم
او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما
هدر عاثر لنسبته الي تقصير بخلاف المعثور
به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع
في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق
الطريق هدر قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر
بهما لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف
من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم

ان

ان انحرف الواقف الي الماشي فاصابه في انحرافه
وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه ياتي على الاثر

فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما
يذكر معه لو اصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا
او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا
وماتا ودابتاهما فعلي عاقلة من قصد الاصطدام
منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث
الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه
عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الي الموت لا عمد
وعلي عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام
منهما او من احدهما لعمي او غفلة او ظلمة نصفها
مخففة وعلي كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي
او في تركته ان مات نصف قيمة دابة الاخر
وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع
هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما ياتي
في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة
احدي الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا
اثر لها مع قوة حركة الاخري لم يتعلق بها حكم

[illegible]

كخرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة
نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد
السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما قاله ابن
الرفعة وغيره ومن اركب صبيين او مجنونين
تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي بغير اذن
الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين او
جموحتين ضمنهما ودابتيهما والضمان الاول علي
عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام
ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بنا علي
ان عمد لهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه
في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد المركب
فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع
ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان
وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل
تعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته
في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين
لزم سيد كل الاقل من قيمته وارش جنايته
علي الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب
الاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبيد او اصطدم سفينتان لملاحين او لاجنبي
فكدابتين في حكمها السابق فان كانتا في الثانية

لا

لاثنين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته
من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها علي ملاح الاخر
وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر
والملاحان فيما الجريان لهما كراكبين لدابتيهما
في حكمهما السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب بنصف دية كل منهما في
تركة الاخر لا علي عاقلته فان لم يموتا وكان
معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما الواحد بالقرعة
وللباقين الدية فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا
منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي
يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين
ثم هو يرجع بنصفه علي الاخر وبين ان ياخذ نصفه
منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين
تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام
بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع
امكانه او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شي منهما
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان
بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن
باللجام ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب
علي غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها

كله في البحر لرجا سلامتها او بعضه لرجا سلامة
الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد
بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة
ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه
لرجا نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب
القا ما لا روح فيه لتخليص ذي روح والقا الدواب
لابقا الادميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض
المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن
منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما
لو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر و
علي ضمانه او نحوه كقوله علي اني ضامنه او
علي اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القايل له غرقا
ولم يختص نفع الالقا بالملقي بان اختص بالملتمس
او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما او عم
الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شي ولم
تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح
بعوض فصار كقوله اعتق عبدك علي كذا فان
لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال
من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر
علي قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولي

شبيه

شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية
امر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه
فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي
ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيا وفارق
ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث يرجع به عليه
بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا قد لا ينفعه
ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر
احد رماته كان عاد عليه هدر قسطه وعلي
عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله
وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر
ديته ووجب علي عاقلة كل من التسعة عشرها
او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطا قتله
لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم فعمد ان
غلبت الاصابة منهم بحذقهم لقصدهم معينا
بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوي الامران
فشبه عمده

فصل في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفنا دار
المستحق ويقال لتحملهم الجاني عن العقل اي الدية
ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل
عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته
المجمع علي ارثهم من النسب لما في رواية في خبر

قضى صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة
الجاني وما روي ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فقضى صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها

الصحيحين السابق اوايل كتاب الديات وان
العقل علي عصبتها وقدم منهم اقرب فاقرب
فيوزع علي عدده الواجب من الدية اخر السنة
كما سياتي فان بقي شي منه فمن يليه اي الاقرب
يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم
بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
وقدم مدل بابوين علي مدل باب كالارث فان
عدم عصبة النسب او لم يف ماعليهم بالواجب
في الجناية فمعتق فعصبته من النسب فمعتقه
فعصبته كذلك وهكذا فمعتق ابي الجاني فعصبته
كذلك وتعبيري بالفا اخر اولي من تعبيره فيه
بالواو وهكذا اي بعد معتق معتق الاب و
عصبته معتق الجد الي حيث ينتهي ويوزع الواجب
علي المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم ويعقل
المولي من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة
الابا ويحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة للام و
ذووا الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في
الثانية الشيخان عن المتولي واقراه والظاهر
ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع علي
توريثهم ولا يعقل بعض جان وبعض معتق
من اصل وفرع لما في رواية ابي داود في خبر

الصحيحين

الصحيحين السابق اوايل كتاب الديات وبرا
الولد اي من العقل وقيس به غيره من الابعاض
وببعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية
ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان
البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة
فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق
من زيادتي وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها
دونها لما ياتي من ان المراة لا تعقل ومعتقون
كمعتق وكل من عصبة كل معتق كمعتق
فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه لان
الولا في الاولي لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية
لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه علي الشركا
لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق و
لا عصبته فلا يتحمل عن معتقه لانتفا ارثه فان
عدم من ذكر او لم يف ماعليه بما مر فبيت مال
يعقل عن مسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف
الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان له امان
واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله
بيت المال اذ لا فايدة في اخذها منه لتعاد اليه فان
عدم ذلك او لم يف ماذكر فالكل او الباقي علي جان
بنا علي الاصح من ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله

اعمرع

العاقلة وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بكله
علي جان وتؤجل ولو من غير ضرب قاض عليه
اي الجاني كعاقلة دية نفس كاملة باسلام
وحرية وذكورة ثلاث سنين في اخر كل سنة
ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي
من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي
الي قضا النبي صلي الله عليه وسلم والظاهر تساوي
الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنته واجلت
بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها
عليه من زيادتي وتؤجل دية كافر معصوم ولو غير
ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة لانه قدر
ثلث دية مسلم او اقل وتؤجل دية امراة وخنثي
مسلمين سنتين في اخر الاولي منها ثلث من دية
نفس كاملة وذكر حكم الخنثي من زيادتي وتحمل
عاقلة رقيقا اي الجناية عليه بقيمته لانها بدل
نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او ديتين
ففي اخر كل سنة يوخذ منها قدر ثلث من دية
نفس كاملة كواجب غير نفس من الاطراف
وغيرها فانه يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية
بناء علي الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف ولو

قتل

قتل رجلين مسلمين هو اولي من قوله رجلين
ففي ثلاث لا في ست من السنين توخذ ديتهما في كل
سنة لكل ثلث دية واجل واجب نفس من وقت
زهوق لها بمزهق او بسراية جرح لانه مال يحل
بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه
كساير الديون المعجلة واجل واجب غيرها من
وقت جناية لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب
ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من
اصبع الي كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها و
الكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما
وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني
ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شي عليه
من واجبها بخلاف من مات بعدها ويعقل ذو كافر
امان عن مثله ان زادت مدته عن مدة الاجل
لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك اولي
من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير
ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير
ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب من الارقا
لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي
ومجنون وامراة وخنثي وهما من زيادتي و
ذلك لان مبني العقل علي النصرة ولا نصرة بهم ومسلم

عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة وعلي
غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة
فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها
نصف دينار وعلي متوسط وهو من ملك اخر
السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا
وفوق ربعه اي الدينار ربعه يعني مقدارهما
لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف
اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون
الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير
بدفعه فقيرا او بما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب
عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من
اعسر بعد ان كان موسرا اخرها لم يسقط عنه شي
من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا
او كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل
في التوزيع في هذه السنة ولا في ما بعدها لانه
ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير و
ذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي فصل
في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد
العفو او فدا من جناية اخري يتعلق برقبته اذ لا
يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براته ولا ان يقال
في ذمته الي عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير

الي

الي مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره
له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط
في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه
ولا بهما ولا بكل منهما او بهما مع رقبته وان اذن له
سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون
المعاملات حتي لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه
نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده
ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او
اطلع سيده علي لقطة في يده واقرها عنده او
اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق
المال برقبته وبساير اموال السيد كما نبه عليه
البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير
المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره علي الامر و
تعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد و
لسيده ولو بنايبه بيعه لها اي لاجلها باذن
المستحق وله فداوه بالاقل من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة
وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر القيمة
وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان
منع السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا
كان فدا تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم

السيد بدليل مالو مات الرقيق قبل اختيار
الفدا وقولي وقتها الي اخره من زيادتي ولو جني
مثلا ثانيا قبل فدا او باعه فيهما اي في جنايتيه و
دفع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارش
شيئين ولو اتلفه حسا او شرعا كان قتله او
اعتقه او باعه وصححا بان كان المعتق موسرا والبايع
مختارا للفدا فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته
والارش كام ولد اي كالو كان الجاني ام ولد فيلزمه
فداوها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش
وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها
والارش فتشترك الارش الزايدة علي القيمة
فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة الفا وكام
الولد الموقوف ولو هرب الجاني او مات بري
سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه فيصير
مختارا للفدا ايه فالمستثني منه صادق بان لم يطلب منه
او طلب ولم يمنعه ولو اختار فدا فله رجوع عنه
وبيع له ان لم تنقص قيمته وليس الوطي اختيارا
فصل في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي
هريرة اوايل كتاب الديات تجب في كل جنين حر
انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ميتا في الحالين
ولو كانا فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية

على

علي امه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم
تكن امه معصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان
وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستو
لدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما
نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان
للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا
الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل
او ظهر لحم لا صورة فيه او كانت امه ميتة او كان
هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي
وان اسلم احدهما بعد الجناية فلا شي فيه لعدم تحقق
وجوده في الاوليين وظهور موته بموتها في الثالثة
وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع
الجناية علي الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي
وبذلك علم ان تقييدي له بها اولي من تقييده من قيد
امه بها لايهام ذلك انه لو جني علي حربية جنينها
معصوم حينئذ لا شي فيه وليس كذلك وان انفصل
حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام
المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجنا ية
والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه
لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو
امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار وغير

المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب
المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة
ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فاثر فيه
كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية
و بلا هرم فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله
بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ
اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم
رقيق يبلغ قيمته ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كاب دينا
ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم
تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا
وجب العشر من دية الام فان فقد العشر بفقد
الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الغرة
من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس
وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على غرة المسلم والكتابي و في جنين رقيق عشر
اقصى قيم امه من جناية الى القا اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر
دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما
وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى
وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار القيمة

عشر

عشر يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن
مالكا لامه فهو لسيده اولى من قوله لسيدها
وتقوم الام سليمة سواء كانت ناقصة والجنين
سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما
في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصان الجنين
قد يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط و
التغليظ والواجب من الغرة وعشر الاقصى
على عاقلة للجاني لخبر ابي هريرة السابق ولانه
لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده و
لا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت
حاملان والقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف
غرتي جنينهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت
جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى
فلا يهدر منهما شي بخلاف الدية لان الجنينين اجنبي
عنهما فصل في كفارة القتل والاصل فيها
قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة وتحرير رقبة مومنة تجب
على غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا
ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا كفارة
بقتله ولو خطا او بتسبب او بشرط معصوما

كالمكره

كان حربيا عدوانا

عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام والة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتالييها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما

باب دعوى الدم

اعني القتل بقرينة ما ياتي وعبر عنه

به

به للزومه له غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه او خطا افرادا او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه ورابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعى

عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران
كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول
السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل وليه
يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له وصبي
ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله
المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه
لهما وسادسها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو
ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على اخر
شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان
الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ
باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل
الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل
بتفسيره فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره
مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله لم يبطل اصل الدعوى لايهامه بطلان
التفسير وانما تثبت القسامة في قتل ولو
لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير
رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص وهو القتل ففي غيره يقطع الفعل قول المدعى عليه

بيمينه

بيمينه غلبة مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل
بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث قرينة تصدق
المدعي اي توقع في القلب صدقه كان هو اولى من
قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو من زيادتي
في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة
لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من
غير اصدقاء القتيل واهله او تفرق عنه جمع
محصورون يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا
قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين
مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين
اولى من تعبيره بالجمع او اخبر بقتله وهو اولى من قوله
شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبدان
او امراتان او صبية او فسقة او كفار وان
كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن و
لان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار
عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ
فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري
بعبدين وامراتين هو ما في الروضة كاصلها
وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونسا ولو تقاتل
بالتاء الفوقية قبل الالام صفان بان التحم قتال
بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر و

بمحل

عن م

ومن اللوث اشاعة على السنة الخاص والعام ان فلانا قتله وقوله امرضني
بسحري واستمر بالمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف او من سلاحه
او نحو سيفه او ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع او رجل اخر او ترشيش دم
او اثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو هناك رجل اخر ينبغي انه لوث في حقهما
الا ان يكون الملطخ بالدم عدوه خاصة في حقه فقط والا قرب ... ظاهر كلامهم
انكشفا عن قتيل من احدهما فلوث في حق
الاخر لان الغالب ان صنفه لا يقتله ولو ظهر
لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد
وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث
بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام
ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان
النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها
بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق او سكت او قال
لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل او قال
احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله
عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه
لا تكاذب بينهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من
عينه الاخر وله اي كل منهما ربع دية لاعترافه
بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه ولو انكر
مدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل
غايبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين
المتلطخ على راسه حلف فيصدق لان الاصل
براءة ذمته وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث بقتل
مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل به
بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد
مطالبة القاتل ولا العاقلة ه وهي اي القسامة

حلف

حلف مستحق الدم بدل ولو مكاتبا بقتل رقيقه
فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتدا لان
الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة
كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع
عن اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده بقيمة
عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها
وبهذا الحكم من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم
ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا ولو
متفرقة بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة
كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم
يبن وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه
ان يقيم شاهدا اخر لان كل الشهادة مستقلة
وتوزع الخمسون على ورثته اثنين فاكثر
بحسب الارث غالبا قياسا لها على ما يثبت
بها ويجبر كسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب
حلف الاخر خمسين اي الخمسين واخذ حصته لان

للخمسين هي الحجة وله في الثانية صبر للغايب
حتي يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغايب
بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا او
لو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه اي ولا يمكن
من القسامة فاذا حضر الغايب حلف معه حصته
ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة
وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل
الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة
منها واحد ويمين مدعي عليه بلا لوث تقدم انه قرينة تصدق المدعي ويمين
مردودة من مدع او مدعي عليه ويمين مع شاهد
خمسون لانها يمين دم حتي لو تعدد المدعي عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره
في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته
المنفرد والواجب بالقسامة دية علي مدعي
عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه
عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلي الله عليه
وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يوذنوا
بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة
حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء
كالشاهد واليمين واجيب عن قوله في الخبر اتحلفون

وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم
جمعا بين الدليلين ولو ادعي قتلا عمدا مثلا بلوث
علي ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين
واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا اي فيحلف
خمسين كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره
في الايمان والا اكتفي بها بناء علي صحة القسامة في
غيبة المدعي عليه وهو الاصح كاقامة البينة و
الثالث كالثاني فيما مر فيه وهذا من زيادتي ولا
قسامة فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة
المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي علي
من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل

فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية
من اقرار وشهادة انما يثبت قتل بسحر باقرار
به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد
الساحر ولا يشاهد تاثير السحر نعم ان قال قتلته
بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت
ما شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان
قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود
او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطات
من اسم غيره الي اسمه فاقرار بالخطا ففيهما الدية علي
الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه وانما يثبت

موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح
او ازالة به اي باقرار به حقيقة او حكما او بشهادة
عدلين به و انما يثبت موجب مال من قتل بغير سحر
او جرح او ازالة بذلك اي باقرار به او شهادة
عدلين به او برجل و امراتين او برجل و يمين
وهذه المسايل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات
ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه وياتي
ثم في صفات الشهود والمشهود به مستوفي الكلام
وفي باب القضا بيان ان القاضي يقضي بعلمه
ولو عفي المستحق عن قود لم يثبت علي مال لم
يقبل للمال الاخيران اي رجل و امراتان ورجل
ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
القود و لا يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان لارش هشم
بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا
يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين او من واحد
في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح
في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح
وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة التلف
للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فمات
حتي يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته
ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت دامية

قوله لم يثبت نعت للقود

بقوله

بقوله ضربه فادماه او فاسال دمه لا بقوله فسال
دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة
بقوله او وضح راسه لان المفهوم منه او وضح عظم
راسه فلا حاجة الي التصريح به وهذا ما نص عليه
في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم
به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا الذي
صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه
بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم
ويجب لقود اي لوجوبه في الموضحة بيانها محلا و
مساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز
انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج
بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة
ومساحتها وتقبل شهادته اي الوارث ظاهرا عند
القتل لمورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها
بجرح انه ما له بمال ولو في مرض لانتفا التهمة
بخلافها قبل اندمال جرحه لانه لو مات مورثه كان
الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها بالمال
في المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال
وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح لا شهادة
عاقلة بفسق بينة جناية قتل او غيره يحملونها

بان تكون خطا او شبه عمد ويكونوا اهلا للتحمل
وقت الشهادة ولو فقرا فلا تقبل لانهم متهمون
بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك
او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا
قبولها من الاباعد وفي الاقربين وفاء بالواجب
بان المال غاد ورايح فالغنا غير مستبعد فتحصل
التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد
فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيره بالجناية اعم من
تعبيره بالقتل **ولو شهد اثنان علي اثنين**
بقتله فشهدا به اي بقتله **علي الاولين**
في المجلس مبادرة **فان صدق الولي** المدعي
الاولين اي استمر علي تصديقهما **فقط حكم بهما**
وسقطت شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي
كذبهما **والا** بان صدق الاخرين او الجميع او كذب
الجميع **بطلتا** اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث
ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة
الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق
تكذيب الاخر **ولو اقر بعض ورثة بعفو بعض**
منهم عن القود وعينه او لم يعينه **سقط القود**
لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فسقط
حق الباقي وللجميع الدية سوا عين العافي ام

لا

لا نعم ان اطلق العافي العفو او عفي مجانا فلا
حق له فيها **ولو اختلف شاهدان في زمان فعل**
كقتل **او مكانه او التة او هيئته** كان قال
احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت
والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر برمح
او قتله بالحز والاخر بالقد **لغت** شهادتهما **ولا لوث**
للتناقض فيها وخرج بزيادة في فعل الاقرار فلو
اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما
بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به يوم
الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل و
لا في صفته بل يتصل المسافر بين احدهما الي في الاقرار
وهو غير موثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا
في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما
الي الاخر في ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه اقر
بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بمصر
ذلك اليوم لغت شهادتهما **كتاب**
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل
فيه اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة علي
طايفة فللبغي علي الامام اولي **هم** مسلمون **مخالفوا**

امام ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقياد
هم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في
ذلك باطل ظنا وشوكة لهم وهي لا تحصل الا
بمطاع وان لم يكن اماما لهم ويجب قتالهم لاجماع
الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي
وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جايز باعتقاد
هم لكنهم مخطيون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي
الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه [illegible]
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل
مانعي الزكاة على ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى
الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان
خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او
بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم
شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم
مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى
لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا
كقاطع طريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا بقيد زدته بقولي و

هم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا
في قبضتنا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم و
ان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم
لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم
حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا
قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة
بغاة لتاويلهم قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون
لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا
بالبغاة كما يعلم مع زيادة من الشهادة ويقبل قضاء قاضيهم كتاب
فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لذلك ان علمنا انهم لا
يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم
ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد
والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي
واموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاء قاضينا غيره الا
كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي
فلا يقبل ولو كتبوا بحكم او سماع بينة فلنا
تنفيذه اي الحكم لانه حكم امضي والحاكم به من اهله
ولنا الحكم بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب
لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما

استوفوه من عقوبة حدا وتعزير وخراج
وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد به من الاضرار
بالرعية ونعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة علي
جندهم لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار
قايم بهم وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة
لا وجوبا وان صححه النووي في تصحيحه هنا في دعوى
دفع زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين
لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او
دفع جزية لان الذمي غير موتمن فيما يدعيه علينا
للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة
انها اقيمت عليه الا ان ثبت موجبها ببينة ولا
اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم
اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما
اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها
باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقا العقوبة
عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين
اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي
وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه
عليهم في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر
اقتدا بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون
بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل

بخلاف

بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فيضمنون
علي الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به كذي شوكة مسلم بلا تاويل فيهدر ما اتلفه
لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين
لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا
بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل
لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طايفة ارتدت
ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم علي الاسلام
ولا يقاتلهم الامام حتي يبعث اليهم امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون
فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها او شبهة
ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله
عنهم الي اهل النهروان فرجع بعضهم الي الطاعة
فان اصروا بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود
الي الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم
اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي
ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح
ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما راه
مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم
للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق
مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم

فيهدر

الراجح ان ذي الشوكة بلا تاويل
لا يضمن وان كان مرتدا

قف درس

ان كان غير متحرف لقتال او متحيز الي فئة قريبة ولا
يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته
واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد
منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو ولوا مجتمعين
تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو
كان صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع
اي الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في
الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا
مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم
بعد امن غايلتهم اي شرهم بعودهم الي الطاعة
او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم ولا يستعمل
ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لضرورة كان لم نجد
ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما نركبه عند الهزيمة
الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق
وهو آلة رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به
فاحتيج الي المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا
في دفعهم الي ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه
يحرم تسليطه علي المسلم الا لضرورة في الثلاثة بان كثروا
واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الي الصور
الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا

بمن

بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد
كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم اي لهم فلو احتجنا
للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام
وتمكنا منعه لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين
بالمد او القصر اي عقد لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ
امانهم عليهم لا انهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان
الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم
فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم
علي بعض او انهم محقون ولنا اعانة المحق او انهم
استعانوا بنا علي كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن
وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون
هم اعم من قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا
مختارون فيها انتقض عهدهم كما لو انفردوا
بالقتال فان قال ذميون كنا مكرهين او ظننا
جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما
فعلوه بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة المحق
وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة
مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم
اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم
ولا اسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون و
المؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم

و لا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة و بقتالهم
الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه **فصل**
في شروط الامام الاعظم و في بيان طرق انعقاد
الامامة وهي فرض كفاية كالقضا **شرط الامام كونه**
اهلا للقضا بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا
ذكرا مجتهدا ذا راي و سمع و بصر و نطق لما ياتي
في باب القضا و في عبارتي زيادة العدل **قرشيا**
لخبر النسائي الايمة من قريش فان فقد فكنانى
ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي علي ما في التهذيب
او جرهمي علي ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق
شجاعا ليغزو بنفسه و يعالج الجيوش و يقوي
علي فتح البلاد و يحمي البيضة (اي جماعة المسلمين) و تعتبر سلامته من
نقص يمنع استيفا الحركة و سرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة **وتنعقد الامامة** بثلاثة طرق **احدها**
ببيعة اهل الحل و العقد من العلما و وجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيه عدد بل
لو تعلق الحل و العقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة
شاهدين و لا تكفي بيعة العامة و يعتبر اتصاف
المبايع **بصفة الشهود** من عدالة و غيرها الا الاجتهاد
و ما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا
ان اتحد و ان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع علي

ضعيف

ضعيف **و** ثانيها **باستخلاف الامام** من عينه
في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة
بعد موته و يعبر عنه (اي عن الاستخلاف) بعهده اليه كما عهد ابو بكر
الي عمر رضي الله عنهما و يشترط القبول في حياته
بجعله الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين
جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضو
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي
الله عنه الامر شورى بين ستة علي و الزبير و عثمان
و عبد الرحمن ابن عوف و سعد ابن ابي وقاص و
طلحة فاتفقوا علي عثمان رضي الله عنه **و ثالثها**
باستيلا شخص **متغلب** علي الامامة **و لو غير**
اهل لها كصبي و امراة بان قهر الناس بشوكته
وجنده و ذلك لينتظم شمل المسلمين و هذا اعم من
تعبيره بالفاسق و الجاهل **كتاب**
الردة هي لغة الرجوع عن الشي الي غيره و شرعا
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما و لو في
قابل **او قولا او فعلا استهزا** كان ذلك **او عنادا او**
اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة
كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف و كذا
قول الولي في غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام
انه يعزر فلا يقيد الاستهزا و ما عطف عليه بالقول
وان اوهمه كلام الاصل و ذلك **كنفي الصانع** الماخوذ

قوله من يصح طلاقه بان يكون مكلفا
مختارا لا صبيا و مجنونا و مكرها

من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي او تكذيبه
او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيدين زدتهما بقولي
معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة
من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف
جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف
المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في
كفر او القا مصحف بقاذورة او سجود
لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم
من قوله لصنم او شمس فتصح ردة سكران
كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو
ارتد فجن امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه
قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه
مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة
وجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس
فيما يوجبها وكما في الشهادة والزنا والسرقة و
بالجرح م
جري عليه في الروضة واصلها في باب تعارض
البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم
الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر
لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على
بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم

السكر

الاسنوي م
السبكي وقال انه المعروف عقلا ونقلا قال وما
نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة
اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولي او فعله
من زيادتي او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة
لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي
الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا
يكون مرتدا اما بقرينة كاسر كفار فيصدق
مدعي بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا ولو
قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا
فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه
فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر
ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر
صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما
في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف وتجب
استتابة مرتد ذكرا او غيره لانه كان محترما
بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة
تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر
كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير
الى الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدله

دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه و ترك ولو
كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقه و
الزنديق من يخفي الكفر و يظهر الاسلام كما قاله
الشيخان في هذا الباب و بابي صفة الايمة والفرايض
او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في
المهمات ثم و فرعه اي المرتد ان انعقد قبلها
اي الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا
لا مسلم و لا كافر اصلي فلا يسترق و لا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل و اختلف في الميت من اولاد
الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة
الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة و الاكثرون
علي انهم في النار و قيل علي الاعراف و لو كان احد
ابويه مرتدا و الاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي و ملكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته
ان مات مرتدا بان زواله بالردة و الا فلا يزول
و يقضي منه دين لزمه قبلها باتلاف او غيره و
بدل ما اتلفه فيها قياسا علي ماله تعدي بحفر بير
ومات ثم تلف بها شي و يمان منه ممونه من نفسه
وبعضه وماله و زوجاته لانها حقوق متعلقة

به

به فهو اعم مما عبر به و تصرفه ان لم يحتمل الوقف
بان لم يقبل التعليق كبيع و هبة و رهن وكتابة
باطل لعدم احتماله الوقف و الا ابو ان احتمله
بان قبل التعليق كعتق و تدبير و وصية فموقوف ف
ان اسلم نفذ بجهة تبينا و الا فلا و يجعل ماله
عند عدل و امته عند نحو محرم كامراة ثقة
احتياطا و تعبيري بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة
و يوجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن
الضياع و يودي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا
لها و يعتق بذلك و انما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية و بالمد لغة تميمية و هو ما ذكر في قولي
يجب الحد علي ملتزم و لو حكما للاحكام عالم بتحريم
بايلاج حشفة متصلة من حي او قدرها من فاقد
ها بفرج قبل او دبر من ذكر او انثي محرم لعينه
مشتهي طبعا بلا شبهة و لو مكتراة للزنا و مبيحة
للوطي و محرما بنسب او رضاع او مصاهرة وان
كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير
ايلاج لحشفة كمفاخذة و نحوها من مقدمات الوطي
و لا بوطي حليلته في نحو حيض و صوم كنفاس
واحرام لان التحريم لعارض و وطيه في دبر و وطي

امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب
او رضاع كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة
كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك الماخوذة من خبر
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح رفعه
والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطي امته المحرم
في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه
كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه
قال الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن
الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطي في قبلها
شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا
قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر
جسدها مباح للوطي فانتهض شبهة في الدبر والوثنية
كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض
كالحيض انتهى ووطي باكراه او بتحليل عالم كنكاح
بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك
لشبهة الاكراه والخلاف او وطي ميتة او بهيمة لانه
فرجهما غير مشتهي طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج
الى الزجر عنه ولا بوطي صبي او مجنون او حربي او
معاهد الا انه غير ملتزم للاحكام ولا بوطي جاهل
بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما
بجهله وحكم الخنثي حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم

اولي من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي
طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها
اولي من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم
اعم من قوله في حيض وصوم واحرام والحد لمحصن
رجلا كان او امراة رجم حتي يموت لامره صلي
الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره نعم
لا رجم علي الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان
احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره علي وجه مباح
يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر و
حجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه
ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود
قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمي به ملء
الكف وان يتوقي الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو
كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين لان
النفس مستوفاة به وسن حفر لامراة عند
رجمها الي صدرها ان لم يثبت زناها باقرار بان ثبت
ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار
ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت
زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية
مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان
من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران حر

ولو كافرا وطي او وطيت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه
او بناقص كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة
او بعكسه فالكامل محصن نظرا الي حاله وانما اعتبر
الوطي في نكاح صحيح لان به قضي الواطي والموطوة
شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه
حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتي لا يرجم من وطي وهو ناقص
ثم زني وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين
وان تخللها نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في
الحالين وبما تقرر علم انه لا احصان بوطي في ملك
يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل
وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه
صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطي
في حال عصمة حتي لو وطي وهو حربي ثم زني بعد
ان عقدت له ذمة رجم وقوله او وطيت من زيادته
والحد لبكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران
رجلا كان او امراة مائة جلدة وتغريب عام ولاء
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وغيرهما
المزيد فيها التغريب علي الاية لمسافة قصر لان المقصود
ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه

الامام

الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا
الي البصرة فلا يكفي تغريبه الي ما دون مسافة القصر
اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل
حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن
الجلد اولي ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين
الي اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والا
جلد بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة
اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف
ثياب مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين
يجلد به مع مس الاغصان له او انكباس لبعضها
علي بعض ليناله بعض الالم فان انتفي ذلك او شك
فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط
فيها الالم بانها مبنية علي العرف والضرب غير المولم
يسمي ضربا والحدود مبنية علي الزجر وهو لا يحصل
الا بالايلام فان بري بفتح الراء وكسرها بعد ضربه
بذلك اجزاه الضرب به وقولي من زيادتي وسياتي
في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين
ومرض يرجي برؤه لا ضمان عليه وان وجب تاخير
الجلد عنها لانه تلف بواجب اقيم عليه وفارق ما لو
ختن الامام اقلف فيها فانه بان الجلد ثبت اصلا وقدرا
بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب

ونحوه م

التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل
يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز وتعيين
الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل الي غيرها
لانه اللايق بالزجر ويغرب غريب من بلد
زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه اي
من بلده ويغرب مسافر لغير مقصده ويوخر
تغريب غير المتوطن حتي يتوطن وقولي ولا لدون
الي اخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله الاصلي
او الذي غرب منه او لدون المسافة منه جدد
التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون
المسافة منه من زيادتي فرع زنا فيما غرب اليه
غرب الي غيره قال بن كج والماوردي وغيرهما
ويدخل فيه بقية العام الاول ولا تغرب امراة
الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة وبامن
ولو باجرة لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد
ولانها من مون سفرها فان لم يكن لها مال فعلي
بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر
كما في المحرم لان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي
نحو محرم اعم من قوله من زوج او محرم ولغير
حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف
حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالي

فعليهن

فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب ولا يبالي
بضرر السيد في عقوبات الجرايم بدليل انه يقتل
بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال
البلقيني لا حد علي الرقيق الكافر لانه لم يلتزم
الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد لا يحد
وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب
للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده
فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام
الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية فظاهر ان ما مر ثم
من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ما ذكر
معه ياتي هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرار
هما رواه مسلم وروي هو والبخاري واغد يا انيس الي
هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم علي مجرد الاعتراف
وانما كرره علي ماعز في خبره لانه شك في عقله و
لهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا
كالشهادة او ببينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة
من نسايكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن
كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما
السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه
ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه

قف درس [illegible]
خبر امراة

[illegible]

صلي الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله
لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون لا ان هرب او
قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم
تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك
والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلي
الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيا اما
الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط
هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة
من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان
او رجل وامرتان بانها عذرا بضمة اي بكر سميت
عذرا لتعذر وطيها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة
لان الظاهر من حال العذرا انها لم توطا ولا علي قاذفها
لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم
عادت لترك المبالغة في الاقتضاض ولا علي الشهود
لقوله تعالي ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا
حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها
ان كانت غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقا
البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه اي
الحد من حر الامام ومكاتب كالحر لاستقلاله ومبعض
لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف
كله او بعضه وعبد بيت المال ومن حضوره

الامام ولو بنائبه ،،

اي

اي الامام ولو بنائبه استيفا الحد سوا اثبت الزنا
بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلي الله عليه
وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما كالشهود
فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة
والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة
ولم تحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام
لعموم ولايته او السيد وهو اولي لانه استر
ولو فاسقا او كافرا ورقيقه كافر او مكاتبا لخبر ابي
داود وغيره اقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم نعم
المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما
مقامه فان تنازعا فيمن يحده فالامام اولي
لما مر وللسيد تعزيره لحق الله تعالي ولحق غيره
كما يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي
بموجبها بقيد زدته بقولي ان كان اهلا لسماعها
بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام
العقوبة

كتاب حد القذف

تقدم بيان القذف في بابه شرط له اي لحده في القاذف
ما مر في الزاني من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
وهذا اولي مما عبر به واختيار وعدم اذن من
المقذوف وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد
علي من قذف غيره وهو حربي او صبي

قاذف

الغالب في الكتاب ان يكون تحته باب او فصل او هما وهذا الكتاب ليس تحته شيء منهما ذكره فهو خارج من الغالب انتهى تقرير شيخ

او مجنون او جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام
او بعد عن العلماء او مكره او باذنه او اصل له كما
لا يقتل به ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون
لهما نوع تمييز للزجر والتاديب واصل للايذا
والتفريع بهذا من زيادتي وحد حر ثمانون لاية جلدة
والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها
ولا تقبلوا لهم شهادة اذ غيره لا تقبل شهادته
وان لم يقذف ولاجماع الصحابة علي ذلك وحد غيره
ممن به رق ولو مبعضا وهو اعم من قوله والرقيق
اربعون علي النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه
والنظر في الحرية والرق الي حالة القذف لانها وقت
الوجوب فلا تتغير بالانتقال من احدها الي الاخر
فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين او وهو
رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة
لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد
لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة الا
عقاب من كذب بالاعزر فيه قاله ابن عبد السلام وهو صغيرة ولو اقرانه كان يقذف فلانا في خلوة عذر اهـ
وشرط له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب
اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن
زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلته وتقدم شرحه
ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او

شهد به

شهد به نسا او عبيد او اهل ذمة هو اولي
من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في غير الاولي ليسوا
من اهل الشهادة وحذرا في الاولي من الوقوع في
اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا
الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمي قذفا
ولو تقاذفا لم يتقاصا لان التقاص انما يكون
عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في
الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي
القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف
باستيفا للحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من
منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفا
منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقدر علي قدر
الاستيفا بنفسه من غير مجاوزة قاله الماوردي
واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف
وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة خاتمة
اذا سب شخص اخر فللاخر ان يسبه بقدر ما سبه
ولا يجوز سب ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا
ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن
ذلك واذا انتصر بسببه فقد استوفي ظلامته وبري
الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم لحق الله
تعالي ٥ كتاب السرقة بفتح

السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين و
كسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي
اركانها اي السرقة الموجبة للقطع الاتي بيانه ثلاثة
سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال
خفية من حرز مثله هذا من زيادتي فلا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر
ليس علي المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي
والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب
والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره
بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا و
شرط في السارق ما مر في القاذف من كونه ملتزما
للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة
وهذا اولي مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا
ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل
وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده
عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي و
شرط في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته
اي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روي مسلم
خبر لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

و

الحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن والقيمة وبلوغ قيمته ربع دينار
مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط ولو اختلف قيمة كتقدير خالص اعتبر
ادناهما لوجود الاسم على احد وجهين ويفرق بينه وبين ما مر فيما لو نقص
النصاب في ميزان وتم في اخر بان الوزن امر حسي والتقويم امر اجتهادي واختلاف الحسي اقوى فاثر
دون الاختلاف الاجتهادي لكن ...

وخبر قطع النبي صلي الله عليه وسلم في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار
المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء
كان دراهم ام لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به و
التقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع
سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا و
ان ساواه غير مضروب نظرا الي الوزن الي القيمة
فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته
بالصنعة ربع نظرا الي الوزن الذي لا بد منه
في الذهب وقولي او حليا من زيادتي ولا بما نقص
قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره
كاحراق لانتفا كون المخروج نصابا ولا بما دون
نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا
منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير
وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بمثلثة في
جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه
اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل
بجنسه لا يوثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه
نصابا وبالة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك
لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الي ان ما في الاناء

وعليه فلا قطع ولا بد من قطع المقوم ... وان كان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وانه استوى الثانيتان في ان الشهادة في كل انما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقيني هنا وانه لا يتعارض بينتان والا اخذ بالاقل ام ر ابن الرملي رحمه الله تعالى

ولا قطع بسرقة الة معصية ... كصليب ... ابن الرملي

وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك

افساده فلا قطع وبنصاب ظنه فلوسًا لا تساويه

لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعا بنقبه

له وان انصب شيا فشيا لذلك او بنصاب اخرجه

دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم

المالك واعادة للحرز فالثانية سرقة اخري فلا

قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا

لم يتخلل علم المالك ولا اعادة للحرز او تخلل احدهما فقط

سوا اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقا للحرز بالنسبة

للاخذ لان فعل الشخص يبني علي فعله لكن اعتمد البلقيني معتمد

فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق

ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد

غيره ولو مرهونا او مكتريا او ملكه قبل اخراجه من

الحرز بارث او غيره بل او قبل الرفع الي القاضي ولا بما

اذا ادعي ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا

بماله فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء

حقا وذلك شبهة ولا يقطع بالتهبة ولو قبل قبضه اي ؟

لشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اثنان وادعي احدهما

انه اي المسروق له او لهما فكذبه الاخر واقر بانه سرقة

قطع الاخر دونه عملا باقرارها فان صدقه او سكت

او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا

شبهة

شبهة له فيه لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات فيقطع

بام ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة او غير

مميزة كنايمة او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب

طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذ

اعم من قوله نايمة او مجنونة وبمال زوجه اي المحرز

عنه ذكرا كان او انثي لعموم الادلة وبنحو باب مسجد

كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفا

عنا به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب المسجد و

جذعه لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه

ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل

التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت مال وهو

مسلم وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في

عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني

والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي

فيقطع بذلك ولا نظر الي انفاق الامام عليه عند الحاجة

لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق

علي المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من

حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا للاختصاصه فيها وقولي

وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسئلتين كما تقرر ولا

بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في

الاولي فقيرا او غارما لذات البين او غازيا وفي الثانية

احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن
مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري
بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا مال بعضه من اصل
او فرع او سيده او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق
نفقته عليهم ٥ وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام
دايم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من افرادها
كما يعلم مما ياتي عرفا لان الحرز يختلف باختلاف الاموال و
الاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه
الي العرف كالقبض والاحيا ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترا
العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس
انية وثياب اما نفيسها فحرز بيوت الدور والخانات
والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها
والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحرا كمسجد
وشارع علي متاع او توسده حرز له وحمله في توسد
فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه
نقد او جوهرة فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي و
الروياني فتعبيري بنحو صحرا اعم من تعبيره بصحرا
او مسجد لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث
يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو
بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في
الاولي ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر

حكم

حكم الوضع بقربه في غير الصحرا من زيادتي ودار
منفصلة عن العمارة حرز بلاحظ قوي يقظان
بها ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه علي الاقوي
في الروضة والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي
وان اقتضي كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان
بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب
او بها نايم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو
كان مردودا او نام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه
او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه
وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه
اي الباب مع ملاحظ ولو نايما او ضعيفا ومع غيبته
زمن امن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او
يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف
ولو نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست
حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره
في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا
باغلاقه وفيما مر بلحاظ دايم وخيمة وما فيها بصحرا لم
تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع موضوع بقربه
فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي والا بان شدت
اطنابها او رخيت اذيالها فحرزان بذلك مع حافظ
قوي ولو نايما بقربها وقولي بقربها اولي من قوله

فيها فلو شدّت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة
دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال وحمير و
غيرها بصحرا محرزة بحافظ يراها فان لم يرَ بعضها
فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم
تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية
مغلقة ابوابها متصلة بعمارة محرزة ولو بلا حافظ
فان كانت بابنية مفتوحة اشترط وماشية بابنية
مغلقة ببرية محرزة بحافظ ولو نايما فان كانت
بابنية مفتوحة اشترط تيقظه وشملت الابنية الا
صطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب
والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا عليه
بخلاف النقود والثياب ونحوها فانها مما يخفي ويسهل
اخراجه وماشية سايرة محرزة بسايق يراها و
ان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او قايد
لها وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات اليها بحيث
يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار منها
في عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل
تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها
فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القايد غير
محرزة لانها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان
زاد على ما ذكر فالزايد محرز في الصحرا لا العمران عملا

بها حافظ

بالعادة

بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او
بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه
قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الي عرفه وبه صرح
صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس
في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل
والبغال فلا يشترط في احرازها سايرة قطرها و
ذكر حكم غير الابل في الصحرا في السايرة مع قولي
بسايق يراها وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع
في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفه
محرز بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي
خبر البيهقي من نبش قطعناه سوا كان الكفن من
مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما
اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا
انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع
كالزايد على خمسة فالزايد او نحوه غير محرز في
الثانية محرز في الاولي وقولي مشروع من زيادتي
ولو وضع ميت علي وجه الارض ونصب عليه حجارة
كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي
قال النووي وينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه
ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن
حارص البيت الذي فيه القبر فمقتضي كلام الروضة و

اصلها ترجيح عدم قطعه ه فصل فيما لا يمنع
القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر
يقطع موجر حرز و معيره بسرقتهما منه مال
المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما استحقا
لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكتري او استعار
ساحة للزراعة فاوي فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك
يقطع لا من سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض
باحرازه بحرز الغاصب او سرق من حرز مغصوب
ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مال
من غصب منه شيا و وضعه معه اي مع ماله
في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب
واحد في ليلة وسرق في اخري قطع كما لو نقب
في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان يظهر النقب
للطارقين او للمالك فلا قطع لانهتاك الحرز فصار كما لو
سرق غيره وانما قطع في نظيره فيما لو اخرج النصاب
دفعتين كاملا لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتداها ولو
نقب واحد واخرج غيره فلا قطع علي واحد منهما
لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم
ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو وضعه
في النقب او ناوله لاخر فيه فاخذه الاخر فلا قطع
علي واحد منهما وان تعاونا في النقب او بلغ المال نصابين

لان

لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز و الخارج لم
ياخذه منه بخلافه ما لو نقبا و وضعه او ناوله للخارج
خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو
نقبا و اخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه
الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو
رماه الي خارج الحرز ولو الي حرز اخر او اخرجه
بالجار او راكد وحركه كما فهم بالاولي او ربط دابة
او دابة سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولي
حتي خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله
بخلاف ما اذا عرض جريان الما و هبوب الريح ولم
يحرك الما الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ولا
يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا
معه مال يليق به كقلادة فهو اولي من تعبيره
بقلادة او كان نايما علي بعير فاخرجه اي البعير عن
قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز
به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز
المال والا فلا ذكره في الكفاية فان كان النايم علي
البعير رقيقا قطع مخرجه عن القافلة لانه مال و
قد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في
غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها نعم المكاتب كتابة
صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض كما لو نقل مالا

من بيت مغلق الي صحن دار او صحن **نحو خان** كرباط
بابهما مفتوح بقيد زدته بقولي **لا بفعله** فيقطع لانه
اخرجه من حرزه الي محل الضياع بخلاف ما لو كان باب
البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا او كانا مغلقين
ففتحهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه
من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم
ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان
المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه
وما ذكر في الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير
وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي
وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المذهب وغيره
لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك
كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر
وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي
عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار
وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور
ونحو من زيادتي **فصل** فيما يثبت به السرقة وما
يقطع بها وما يذكر معها **تثبت السرقة بيمين رد**
من المدعي عليه بعلي المدعي لانها كالبينة او كاقرار
المدعي عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه
يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في

الدعاوي

معتمد

في الدعاوي من الروضة واصلها بانه لا يقطع بها لانه
حق الله تعالي وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج
له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب
الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين **وبرجلين**
كساير العقوبات غير الزنا **وباقرار** من سارق مواخذة
له بقوله **بتفصيل** فيهما اي في الشهادة والاقرار بان
يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز
بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن
غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر
التفصيل في الاقرار من زيادتي **وقبل رجوع مقر**
بقيد زدته بقولي **لقطع** كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه
فيه لانه حق ادمي **ومن اقر** بموجب **عقوبة لله** تعالي
فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار فلا يصرح به
كان يقول له ارجع عنه لقوله صلي الله عليه وسلم لماعز
المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره ودع
وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة **ولا قطع**
الا بطلب من مالك وهذا من زيادتي **فلو اقر بسرقة**
لغايب او صبي او مجنون او لسفيه فيما يظهر **لم يقطع**
حالا لاحتمال ان يقر انه كان له **او اقر بزنا بامته** اي
الغايب سوا قال انه اكرهها عليه ام لا **حد حالا** لان حد

الزنا لا يتوقف علي الطلب فتعبيري بذلك اعم من
قوله اوانه اكره امة غايب علي الزنا ويثبت برجل
وامراتين او به مع يمين المال فقط اي دون القطع
كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق
دونهما وعلي السارق رد ما سرق ان بقي او بدله
ان لم يبق لخبر علي اليد ما اخذت حتي يوديه وتقطع
بعد الطلب يده اليمني قال تعالي فاقطعوا ايديهما
وقرء شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفي بالقطع ولو
كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها لعموم الاية
ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني علي
المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب
كما لو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمني
في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الي
السرقة ثانيا فرجله اليسري تقطع فان عاد ثالثا
قطعت يده اليسري فان عاد رابعا قطعت رجله اليمني
روي الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا
يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في
قاطع الطريق من كوع في اليد للامر به في خبر

خبر

سارق

سارق ورداء صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي
الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا
عزر كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي
من انه صلي الله عليه وسلم قتله منسوخ او موول بقتله
لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن
غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه
العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي
بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم
وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي
او بالنار بحسب العرف فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه
لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم
نعم ان للامام اهماله ومونته عليه كاجرة الجلاد
الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من
مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة ولو سرق
فسقطت يمناه مثلا بافة او جناية وان اوهم كلام
الاصل التقييد بالافة سقط القطع لانه تعلق
بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط
قطع يمناه لبقايها

باب قاطع الطريق

الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي القوة مع

القطع لغة ضد الوصل [illegible]

البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي ويثبت برجلين لا برجل
وامراتين **هو** اي قاطع الطريق **ملتزم** للاحكام ولو
سكران او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة و
اصلها **مختار** من زيادتي **مخيف** للطريق **يقاوم من**
يبرز هو **له** بان يساويه او يغلبه **بحيث يبعد**
معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان
كان البارز واحدا او انثي او بلا سلاح وخرج بالقيود
المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشي منها من
حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا
اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقطاع وقيل مختلسون **فمن اعان القاطع او اخاف**
الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير
بلده اولي حتي تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في
صورة اخذه وتعبيري بنصاب اولي من تعبيره بمال
او باخذ نصاب اي نصاب سرقة بقيدين زدتهما
بقولي **بلا شبهة من حرز** مما مر بيانه في السرقة
قطعت بطلب من المالك **يده اليمني ورجله اليسري**
فان عاد بعد قطعهما ثانيا **فعكسه** اي فيقطع يده
اليسري ورجله اليمني للاية السابقة وانما قطع من خلاف

لما مر

لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمني للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة وقيل
للمحاربة قال العراقي وهو اشبه **او بقتل** لمعصوم
يكافيه عمدا كما يعلم مما ياتي **قتل حتما** للاية ولانه ضم
الي جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة
ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي
ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم **او** بقتله
عمدا **واخذ نصاب** بلا شبهة من حرز **قتل ثم صلب**
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه **ثلاثة** من الايام
حتما زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف
انفه فعن الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل
فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال
المعني ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا
واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اقتصروا علي اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا
ولم ياخذوا فحمل كلمة او علي التنويع لا التخيير كما
في قوله تعالي وقالوا كونوا هودا او نصاري اي
قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصاري كونوا
نصاري وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من
زيادتي وتقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده
من ثم بعد الثلاثة **ينزل** من محل الصلب **فان خيف**

تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي
ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر
به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط
والمغلب في قتله معني القود لا الحد لان الاصل
فيما اجتمع فيه حق الله تعالي وحق ادمي تغليب حق
الادمي لبنائه علي الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة
ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب
في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا و
يقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم
مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه اي القتيل بمال
وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعي المماثلة
فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة ولا يتحتم
غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم
تغليظ لحق الله تعالي فاختص بالنفس كالكفارة و
تعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح وتسقط عنه
بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لاية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا
عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا
وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم

تنفصل

تنفصل بين ما قبل التوبة الحقة تعالي وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالي فتسقط

فصل في اجتماع عقوبات علي واحد من لزمه
قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة وطالبوه
جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا حتي يبرا
وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعده
بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا ثم
قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس
مستوفاة فان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران
حتي يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا
عليه حقه او اخر مستحق القطع حقه صبر مستحق
القتل حتي يستوفي حقه لذلك فان بادر وقتل عزر
لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ
دية لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي او
لزمه عقوبات لله تعالي كان شرب وزنا بكرا وسرق
وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق
واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتي يبرا
ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر
ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه
لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه

تقتل ردة ورجم فعل الامام ماراه مصلحة وعليه
ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول
الماوردي والروياني يرجم او لزمه عقوبات لله تعالى
ولادمي كان شرب وزنا وقذف وقطع وقتل قدم
حقه ان لم يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا فيقدم
حد قذف وقطع على شرب وزنا وقتل على حد زنا
المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد زنا البكر و
الشرب فيقدمان على القتل ليلا يفوتا وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به

كتاب الاشربة

والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل
شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله
وان قل ولم يسكر لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل
شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر حرام
ولو كان تناوله لتداو او عطش ولم يجد غيره
لعموم النهي عنه او كان دردیا وهو ما يبقى اسفل
انا ما يسكر ثخينا على ملتزم تحريمه مختار عالم
به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به اي بتناول
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه
الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه
وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به
وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الا

جنبية

جنبية والخلوة بها لافضايهما الى الوطي ودخل في
التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدا
فلا حد على من اتصف بشي منها من صبي ومجنون
وكافر ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه ان قرب
اسلامه او بعد عن العلما ومن شرق بلقمة فاساغها
ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان
اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه
فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج و
حشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم
لا يحد به ولا بثرد الخمرة المعقودة والحشيش المذاب
نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر وان جهل الحد به لان
حقه ان يمتنع منه لا بتناوله لتداو او عطش فلا يحد
به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره
النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة
قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام
عن الايمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه
الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله حالة كونه
مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه
ولا بتناوله بحقن وسعوط بفتح السين لان الحد
للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون
جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى

الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلي الله
عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره ولو مبعضا
عشرون علي النصف من الحر كنظايره وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولا كلا من الاربعين
والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق
علي الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها
حينيذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزيل الالم الاول
كفي والا فلا ويحد الرجل قايما والمراة جالسة وتلف
امراة او نحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثي فيما
يظهر ولكن يحتمل ان لا يختص بلف ثياب المراة ونحوها
ويحصل الحد بنحو سوط وايد كنعال وعصي
معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتي تشتد و
للامام زيادة قدره اي الحد عليه ان راه فيبلغ الحر
ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في
الحر وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذي واذا هذي افتري وحد الافترا
ثمانون وهي اي زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حد
والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بما اشرت اليه بتعازير

من

من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال
الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتي
يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة علي الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة
تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان
الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين
ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الي اخره
اولي مما عبر به الاصل وحد باقراره وبشهادة
رجلين انه شرب مسكرا وان لم يقل وهو
عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه و
نحو لي انه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح
مسكر ولا بسكر ولا بقي لاحتمال الغلط او الاكراه
والحد يدرا بالشبهة وسوط العقوبة من حد
وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود بين
قضيب اي غصن وعصي غير معتدلة ورطب
ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع
فلا يكون عصي غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد
بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي
خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق
والجديد وقبض بالسوط غيره ويفرقه اي السوط

اي او غيره من حيث العدد **علي الاعضا** فلا
يجمع علي عضو واحد **ويتقي المقاتل** كثغرة نحر
وفرج لان القصد ردعه لا قتله **والوجه** لخبر
مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه يجمع المحا
فيعظم اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه مستور
بالشعر غالبا **ولا تشد يده** ولا يمد هو علي الارض
ليتمكن من الاتقا بيديه فلو وضعها او احداهما علي
موضع عدل عنه الضارب الي اخر لانه يدل علي
شدة المه بالضرب فيه **ولا تجرد ثيابه** بقيد زدته
بقولي **الخفيفة** اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة
فتجرد نظرا للمقصود للحد **ولا يجد في حال سكره**
بل بعد الافاقة منه ليرتدع **ولا في مسجد** لخبر
ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال
ان يتلوث من جراحة تحدث **فان فعل** اي حد في
سكره او في المسجد **اجزا** اما في الاول فلظاهر خبر
البخاري اتي النبي صلي الله عليه وسلم بسكران فامر
بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله و
منا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي
والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة
في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم
البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب

اداب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام
وقولي ولا في الي اخره من زيادتي **فصل**
في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة التاديب
وشرعا تاديب علي ذنب لا حد فيه ولا كفارة
غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع
اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلي الله
عليه وسلم رواه الحاكم وصححه **عزر لمعصية
لا حد لها ولا كفارة** سوا كانت حقا لله ام لادمي
كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف
وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف
الزنا لايجابه للحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في
الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي **غالبا**
الي انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب
باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفا
الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله
تعالي وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع
مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما
في الظهار واليمين الغموس وافساد الصايم يوما
من رمضان بجماع حليلته **ويحصل بنحو حبس
وضرب** غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد
وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا يخلق

لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله
في المتعلق بحق الله تعالي العفو ان راي المصلحة
وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او
صفع او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف او ببسطها و
لينقصه اي الامام التعزير وجوبا عن ادني
حد المعزر فينقص في تعزيره الحر بالضرب عن
اربعين وبالحبس والنفي عن سنة وفي تعزير
غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن
نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتد ين
رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص
الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله وجب ان ينقص في عبد عن
عشرين وحر عن اربعين ولا اي للامام تعزير من
عفي عنه مستحقه اي التعزير لحق الله تعالي
وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق
له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا
يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز
ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد فرع
للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال
الرافعي ويشبه ان يكون الا م مع صبي تكفله كذلك
وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالي و

للزوج

للزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعز ير
المتعلم منه

كتاب الصيال

وهو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة و
ضمان غيرهم وحكم الختن وذكرهما في الترجمة من
زيادتي له اي للشخص دفع صايل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره علي معصوم من
نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل
ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة
سواء كانت للدافع ام لغيره لاية فمن اعتدي عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله كما يتناول المضطر طعام
ولكل منهما فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره و
قولي علي معصوم اولي واعم من قوله علي نفس
او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع
وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون كافرا

او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل
يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع و
في نفس غيره ان لا يخاف الدافع علي نفسه **فيهدر**
اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من
قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا
كفارة لانه مامور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة
لاجرة ساقطة عليه مثلا كسرها اي لا تهدر
وان كان دفعها واجبا ولم تندفع عنه الا بكسرها
اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت
موضوعة بمحل او حال يضمن به كان وضعت بروشن
او علي معتدل لكنها مايلة هدرت **وليدفع** الصا يل
بالاخف فالاخف **ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة
فضرب بيد فبسوط فبعصي فقطع فقتل** لان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب
وفايدة الترتيب المذكور انه متي خالف وعدل
الي رتبة مع امكان الاكتفا بادون منها ضمن ومحل
رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في
اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه

فانه

قوله فله ان يبدا بالقتل هذا
القول معترض بل له ان يدفع
بالاخف فالاخف لكن الهرب
والاستغاثة ساقطتان
وكذلك الزجر ان لم يفد
وهذا هو الراجح كما قرره
شيخنا والدرس [illegible]

فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله
ايضا في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد
الا سكينا فيدفع بها **ولو عضت يده** مثلا **خلصها
بفك فم فان عجز** عن فكه خلصها **بضربه فبسلها**
اي اليد منه **فان سقطت اسنانه** والمعضوض
معصوم او حربي **هدرت** كنفسه وان كان العاض
مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون
الا اذا لم يمكن التخليص الا به فان لم يمكنه التخليص
الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك
كما علم مما مر وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار
بالقول وهو كذلك **كان رمي عين ناظر** ممنوع من
النظر ولو امراة او مراهقا **عمدا اليه** حالة كونه
مجردا عما يستر عورته **او الي حرمته** وان كانت
مستورة **في داره** ولو مكتراة او مستعارة **من
نحو ثقب** مما لا يعد فيه الرايي مقصرا كسطح ومنارة
**بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم مجردة
او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه**
فجرحه **فمات فيهدر ولو لم ينذره** قبل رميه لخبر
الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته
بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي

لا يجوز الرمي الا بقيود تسع [illegible]
وقد ضمن [illegible] جوهر

عبره

رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
والمعني فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستو رة
كاملا او في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها
عن الاعين وان كانت مستورة المتخلوة ولانه لا يدري متي
تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او
خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده
الناظر الي غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع
ونحوها وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة
والشباك الواسع العيون وبالخفيف اي اذا وجده
الثقيل كحجر وسهم وبما بعده مالو كان للناظر ثم
محرم غير مجردة او حليلة او متاع وبقرب عينه
مالو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع
لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجردا مع قولي غير اليه
او مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم
من قوله كوة او ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة
وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الي ما بين سرة
وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة **والتعزير**
لمن يليه اي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع
اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن
الولي **مضمون** علي العاقلة اذا حصل به هلاك لانه

مشروطا

مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب
لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد
المشروط وظاهر انه لا ضمان علي معزر رقيقه ولا
رقيق غيره باذنه ولا علي من طلب منه التعزير
باعترافه بما يقتضيه ولا علي مكتر ضرب دابة مكتراة
الضرب المعتاد لانها لا تتادب الا بالضرب **لا الحد** من
الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجي برؤه
فليس مضمونا لان الحق قتله **والزايد في حد** من حد
شرب وغيره كالزايد في حد الشرب علي الاربعين
في الحر وعلي العشرين في غيره **يضمن بقسطه** بالعدد
فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية
او في القذف احدي وثمانين لزمه جزء من احد و
ثمانين جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولي من
اقتصاره علي حد الشرب والقذف **ولمستقل** بامر
نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها
قطع غدة منه ولو بنايبه ازالة للشين بها وهي
ما يخرج بين الجلد واللحم هذا **ان لم يكن** قطعها
اخطر من تركها بان لم يكن خطر او كان الترك اخطر
او الخطر فيه فقط او تساوي الخطران بخلاف ما اذا
كان القطع اخطر وفهم منه بالاولي انه لا قطع
فيما اذا كان الخطر في القطع فقط **ولاب وان علا**

قطعها من صغير ومجنون مع خطر فيه ان زاد
خطر ترك بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق
المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف
ما لو تساوي الخطران او زاد خطر القطع غدة لا خطر
او كان الخطر فيه فقط ولو ليهما ولو سلطانا او
وصيا علاج لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر
كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولا ية
ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه اولى و
ليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما اولى من اقتصاره
على الاب والجد والسلطان فلو مات اي الصغير
والمجنون بجايز من هذا المذكور فلا ضمان لئلا
يمتنع من ذلك فيتضرر ان ولو فعل اي الولي بهما
ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعد يه
ولا قود وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
السلطان والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم
او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته
لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا
بشاهدين ليسا اهلا للشهادة ككافرين او عبدين
او مراهقين او امراتين او فاسقين فمات فتعبيري
بذلك اعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين
او ذميين او مراهقين فان قصر في البحث عن حالهما

فالضمان

فالضمان بالقود او المال عليه لان الهجوم على القتل
ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته
كالخطا في غير الحد ولا رجوع لها الا انهما يزعمان انهما علیهما ؟؟
صادقان الا على متجاهرين بفسق فترجع عليهما لان
الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثنا
من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها ومن عالج
بنحو فصد هو اعم من قوله ومن حجم او فصد
باذن ممن يعتبر اذنه فادي الي التلف لم يضمن والا
لم يفعله احد وفعل جلاد من قتل او جلد بامر امام
كفعله اي الامام فالضمان قودا او مالا عليه دون
الجلاد لانه التة فلا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم
يتولى الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان على
الجلاد ان لم يكرهه والا بان اكرهه فعليهما ويجب
ختن مكلف ومثله السكران مطيق له رجل بقطع
جميع قلفته بالضم وهي ما تغطي حشفته وامراة
بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة
وهو لحمة باعلى الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك اتبع ان م
ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين
وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون
الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون
ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب

مطلب مهم

والثالث بتضرر به وخرج بالرجل والمراة الخنثي
فلا يجب ختنه بل لا يجوز عليهما في الروضة والمجموع
لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي من زيادتي وتعبيري
بالمكلف اولي من تعبيره بالبالغ **وسن تعجيله لسابع**
ثاني يوم ولادة لمن يراد ختنه لانه صلي الله عليه
وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما
رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به
ما قلته لما ياتي فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب
من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات
انه المنصوص المفتي به لكن صحح النووي في شرح مسلم
حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر
الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص
ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله
عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر
ومن ختن من ولي وغيره **مطيقا فمات لم يضمنه**
ولي ولو وصيا او قيما لحاجة المختتن حينئذ بالعلاج
ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير لما
فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه
بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود
او بالمال بشرطه لتعديه **ومؤنته** اي الختن وهو اعم
من قوله واجرته **في مال مختون** لانه لمصلحته

فان لم يكن له مال فعلي من عليه مؤنته **فصل**
فيما تتلفه الدواب من **صحب دابة** ولو مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا **ضمن ما اتلفته** نفسا ومالا
ليلا ونهارا سوا كان سائقها ام راكبها ام قائدها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها واشرت بزيادتي
غالبا الي انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن
الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها
انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت شيا في انصرافها فالضمان علي الاجنبي
والناخس والراد ولو سقطت ميتة او راكبها ميتا
فتلف به شي لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا
في الضمان او راكب معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط
او ما تلف ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا
بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في
الروضة واصلها في باب محرمات الاحرام وهو
المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع
وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو
منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلي هذا الاحتمال جري
الاصل كالروضة واصلها هنا **كمن حمل حطبا** ولو علي
دابة **فحك بنا فسقط او تلف به** اي الحطب **شي**

دني

١٢٤

في زحام مطلقا او في غيره والتالف مدبرا او
اعمي او شي معها ولم ينبههما ولم يكن من غير
الحامل جذب فانه يضمنه بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا
او مدبرا او اعمي ونبههما فان كان من غير الحامل جذب
لم يضمن الحامل غير النصف ومثله ما لو كان من غير
الحامل جذب في الزحام وفي معني عدم تنبيههما ما لو
كانا اصمين وفي معني الاعمي معصوب العين لرمد او
نحوه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان
كانت وحدها ولو بصحرا فاتلفت شيا كزرع ليلا
او نهارا ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او ارسالها
لمرعي لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط
مما عبر به وقولي ذو يد اولي من تعبيره بصاحب
الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ
المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل
القراض والغاصب كالمالك لا ان قصر مالكه اي الشي
الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك كان عرض الشي
مالكه لها او وضعه في الطريق فيها او حضر وترك
دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في
هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثني من الدواب
الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيا او التقط
حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة

عن

عن ابن الصباغ واتلاف حيوان عاد كهرة عهد
اتلافها مضمن لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه
لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن
عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا
او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

كتاب الجهاد

المتلقي تفصيله من سير النبي صلي الله عليه
وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله
الا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلي الله عليه
وسلم والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالي لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين
علي القاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها
وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في
الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه
ذلك فكاحيا الكعبة ولفعله صلي الله وسلم له كل عام
وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافيين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك
او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان

الجهاد يطلق علي الجهاد الاصغر وهو جهاد الكفار وعلي الاكبر وهو جهاد النفس وخرج صلي الله عليه وسلم بنفسه في سبع وعشرين غزوة وقيل اكثر ولم يخرج في اربعين وقيل اقل واصطلح المورخون واهل المغازي علي ان ما خرج فيه صلي الله عليه وسلم يسمي غزوة وما لا ولم يخرج فيه يسمي سرية وجيشا وغير ذلك واطلاق الغزوة عليه يجوز اه ...

قوله وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق او بان يدخل مع احكام الامرا ذلك وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم صريح كلامه ان الكفاية تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا الشهاب البرلسي وافتي المسيلة بالتضعيف وصرح بانه لا بد من الامرين معا اه ع

ثم

الجهاد ممنوعا منه بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح
الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا
وشمول التقييد يكون الكفار ببلادهم لعهده صلي
الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشان فرض
الكفاية انه **اذا فعله من فيه كفاية سقط** عنه
وعن الباقين وفروضها كثيرة **كقيام بحجج الدين**
وهي البراهين علي اثبات الصانع تعالي وما يجب له
من الصفات ويمتنع عليه منها وعلي اثبات النبوات
وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك
وبحل مشكله ودفع الشبه **وبعلوم الشرع** من
تفسير وحديث وفقه زايد علي ما لابد منه وما
يتعلق بها **بحيث يصلح للقضا** والافتا للحاجة
اليهما **وبامر بمعروف ونهي عن منكر** اي الامر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف علي
نفسه او ماله او علي غيره مفسدة اعظم من مفسدة
المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يري الفاعل تحريمه **واحيا
الكعبة بحج وعمرة كل عام** فلا يكفي احياوها باحدها
ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوها اذ المقصود الاعظم
ببنا الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياوها وتعبيري
بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة **ودفع ضرر
معصوم** من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام

جايع

جايع اذا لم يندفع ضررها بنحو وصية ونذر ووقف
وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء
وتعبيري بالمعصوم اولي من تعبيره بالمسلمين **وما يتم
به المعاش** الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشرا وحرا
ورد سلام من مسلم عاقل **علي جماعة** من المسلمين
المكلفين فيكفي من احدها بخلافه علي واحد فانه فرض
عين الا ان كان المسلم عليه انثي مشتهاة والاخر رجلا و
لا محرمية بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم
عليها الرد او سلمت هي كره له الرد وظاهر ان الخنثي مع
المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه ولا يجب الرد
علي فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما و
يشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب
وابتداوه اي السلام علي مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع
سنة علي الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر
ابي داود باسناد حسن ان اولي الناس بالله من بداهم
بالسلام **لا علي نحو قاضي حاجة واكل** كنايم ومجامع
ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه
وتعبيري بذلك اعم من قوله لا علي قاضي حاجة واكل
وفي حمام واستثني من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع
فيسن السلام عليه ويوخذ مما قدمته في الرد مع الخلاف
الخنثي حكم الابتدا معه **ولا رد عليه** لو اتي به لعدم سنه

او المسلم

ثنٍ

بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد فيما
ذكر على مسلم ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون
ولو سكرانا او خاف طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون
لعدم اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في
الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا
ولا على من به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم
اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد
معظم اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او مرض
تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومونة
ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مونة من تلزمه مونته
كما في الحج وكمعذور بما يمنع بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض
والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي وحرم سفر
موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال مسلما كان او
كافرا تقديما للفرض العيني على غيره فان اناب من يوديه
عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر
وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل
حلوله وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان علا
او كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين .:.
بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتعبيري باصله
اولى من تعبيره بابويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية
كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله

وجوب ... نعم إن لم يكن الآخر وطريقه من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لاذن سيما على ركوب البحار وخطر التقييد

ويعتبر

ويعتبر رشده في فرض الكفاية فان اذن اي اصله او
رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره حرم
انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف
يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا
يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي
وعزي لنص الام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر
قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف
ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم
لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا مثلا تعين الجهاد
على اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل
من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت
وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى
على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل
ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار وعلى من بها اي
به بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر
كفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين
في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يكن

من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله
استسلام وقتال بقيد زدته بقولي ان علم انه ان
امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
والا تعين الجهاد كما مر فان امنت المراة ذلك حالا لا
بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها
ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان
لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي بان
يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم
لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في
بلادهم ولا يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم
قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم كره غزو
بلا اذن امام بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه
المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على
الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان
الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره والغزو
لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى
سميت بذلك لانها تسري بالليل
وسن له ان يؤمر على سرية وهي طائفة من الجيش
بيان لمعناها الاصطلاحي وقال المراد هنا مطلق الجيش
يبلغ اقصاها اربعماية بعثها وان ياخذ البيعة
عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة
الامير ويوصيه بهم وللاتباع وله لا لغيره اكترا

كفار

كفار للجهاد من خمس الخمس بشروطه الاتية لانه
لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان
المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار
يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم
يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد
لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراه في
الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن
وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر
في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي و
له استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان
امناهم بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رايهم
فينا وقاومنا الفريقين ويفعل بالمستعان بهم
ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش واختلاطهم
به بان يفرقهم بيننا وله استعانة بعبيد ومراهقين
اقويا باذن مالك امرها من السادة والاوليا نعم
ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين
كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد
المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى
المراهقين النسا الاقويا باذن مالك امرهن ولكل
من الامام وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من
ماله او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من

جهز غازيا فقد غزي وذكر الامن والمقاومة في الاكتراء
وما لك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من
زيادتي وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه من
قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة من قتل غيره
لان المحرم اعظم من غيره الا ان يسب الله تعالى او
نبيه صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره
قتله تقديما لحق الله وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم
من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله وجاز قتل
صبي ومجنون ومن به رق وانثى قاتلوا فان لم يقاتلوا
حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء و
الصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى
هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب
للاسلام والمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز
قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا
وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي وجاز حصار كفار في بلاد و
قلاع وغيرها وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال
ما عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة
اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم اخذا ربهم
قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اهل الطايف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما
يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا
به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز رمي كفار
متترسين في قتال بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها
اي نسايهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم و
عبيدهم او بادمي محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه
فيهما ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبوا كما يجوز نصب
المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استبقاء القلاع لهم
وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض اكبر
من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طايفة للدفع
عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل
المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع
اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يودي الى قتلهم بلا
ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى
جواز رميهم وعليه فيفرق بينها وبين الثانية بان الادمي
المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم
بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء و
الصبيان والمسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد
عن صف ان قاوم مثليه وان زاد واعلى مثلينا كما يه

اَقوِيَا علي مايتين وواحد ضُعَفَا لاية فان تكن منكم ماية
صابرة مع النظر للمعني و الاية خبر بمعني الامراي لتصبر
ماية لماتين وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فية فاثبتوا
وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض و
امراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
فانه انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز
الانصراف كماية ضعفا علي مايتين الا واحدا اقويا فتعبير
بالمقاومة وعدمها اولي من تعبيره بزيادتهم علي مثلينا
وعدمها **الا متحرفا لقتال** كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع
سهل للقتال **او متحيزا الي فية يستنجد بها ولو بعيد** ة
قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا
الي اخره **وشاركا** اي المتحرف والمتحيز **ما لم يبعدا**
الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه
قبلها لجامع بقا نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشا رك
الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم
من اطلق ان المتحرف يشارك وحمل علي من لم يبعد ولم يغب
و الجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل
اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في
مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر

مشاركه

مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم
المشاركة محمول علي من بعد او غاب **ويجوز بلا كره** وندب
لقوي بان عرف قوته من نفسه **اذن له امام** ولو بنا يبه
مبارزة لكافر لم يطلبها لاقراره صلي الله عليه وسلم
عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز
وهو الظهور **فان طلبها كافر سنت له** اي للقوي
الماذون له للامر بها في خبر ابي داود ولان في تركها
حينيذ اضعافا لنا وتقوية لهم **والا** بان لم يطلبها او
طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان اذن له الامام
او كان قويا فيهما ولم ياذن له الامام **كرهت** اما في الاو لين
فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما في الاخيرين
فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من
زيادتي **وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من اموالهم** كبنا
وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالي
ولا يطيون موطيا يغيظ الكفار الاية ولقوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المومنين ولخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم
بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الاية **فان**
ظن حصوله لنا كره اتلافه وهو اولي من تعبيره بندب
تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر **وحرم اتلاف**
لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير

ماكله الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها
لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس
بهم بل اولي وكشي غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره
لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم كالخنزير
فيجب بل يسن اتلافه مطلقا ۝ فصل في حكم الاسر
وما يوخذ من اهل الحرب ترق ذراري كفار و
خناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق
حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر
ارقا لنا ويكونون كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله
والباقي للغانمين لانه صلي الله عليه وسلم كان يقسم السبي
كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل
في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق
الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة
من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل
تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة
المسلم هو مقتضي ما في الروضة واصلها واعتمده
البلقيني وغيره وخالف الاصل مقتضيه فصحح عدم جواز اسرها
مع تصحيحه جوازه في زوجة من اسلم ويفعل الامام
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق
ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال قتل

خفنا

نفس دار

بضرب

بضرب الرقبة ومنٍّ بتخلية سبيله وفدا بأسرى
منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر ممن اقتصر علي قوله
منا جري علي الغالب او بمال وارقاق ولو لوثني او
عربي او بعض شخص للاتباع ويكون مال الفدا و
رقابهم اذا رقوا كساير اموال الغنيمة ويجوز فدا مشرك
بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في
الحال حبسه حتي يظهر له الاحظ فيفعله و اسلام
كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها و
الخيار باق في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق في
كفارة اليمين يبقي خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد
اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت لكن انما يفدي
من له في قومه عز ولو بعشيرة يسلم به دينا ونفسا
و هذا من زيادتي وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم
دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير و
المجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد
بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده
فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته فلا يعصمها
من السبي بخلاف عتيقه لان الولا الزم من النكاح لانه
لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت بان سبيت ولو بعد

الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع امساك الامة ..
الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل ..
باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي
زوجة حرة او زوج حر ورق بسببه او بارقاقه
فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحها
ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا و
الاخر رقيقا ورق الزوج بما مر سوا سبيا ام احدهما و
كان المسبي حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع
فيما لو كانا رقيقين سوا سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق
وانما انتقل الملك من شخص الي اخر وذلك لا يقطع النكاح
كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج
الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق مسلم كما في عتيق
من اسلم وتعبيري ببرق اولي من اقتصاره علي الارقاق
واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي
لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضي من
ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا
للرق علي الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض فان عنه
لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الي ان يعتق
فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي
علي مثله ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط
ولو رق رب الدين وهو علي غير حربي لم يسقط ولو

كان

كان لحربي علي مثله دين معاوضة كبيع وقرض ثم
عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم
يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف
ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب
الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد
الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله
اذا عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكم المعاوضة
والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ولو اقترض حربي
من حربي الي اخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا
رضي من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة
الا السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار
المملوك اذا الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجا ني
واطلاقي فيما ذكر اولي من تقييده باخذه من دار الحرب
وكذا او وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك ماء
فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه
لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون
حقيرا كساير اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة ه قف درس
وللغانمين ولو اغنيا او بغير الاذن الامام لا لمن لحقهم
بعد اي بعد انقضا الحرب تبسط علي سبيل الاباحة لا
التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وان

لم يعز فيها ما ياتي وفي العود منها الي عمران غيرها
كدارنا او دار اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره
بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في
دارنا وعز فيها ما ياتي قال القاضي فللتبسط ايضا بما يعتاد
اكله للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف ؛
للدواب التي لا يستغني عنها في الحرب شعيرا او نحوه
كتبن وفول لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح علي شرط
البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعني
فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله عنا فجعله الشارع له م
مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة
نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح
لحيوان ماكول لاكل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله
سقاء او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه و
تعبيري بما ذكر اولي من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن
التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه رده ان بقي
وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله
غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما تندر الحاجة اليه ؛
كدواء وسكر وفانيذ فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه

العسل

الامام

الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما
لو احتاج احدهم الي ما يتدفأ به من برد اما من لحقهم بعد
انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط
كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
وهذا مقتضي ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة ؛
اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه انه يتسامح
في الغنيمة ومن عاد الي العمران المذكور لزمه رد ما
بقي مما يتبسط به الي الغنيمة لزوال الحاجة والمراد
بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب
والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير
صبي ومجنون ولو سكرانا او محجورا عليه بفلس
او سفه اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل
ملكه له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله
تعالي والذب علي الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها
فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور
عليه لان الاعراض يمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه وما
اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه
ونقله في الروضة كاصله عن تفقه الامام انما فرعه الامام
علي القول بان الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي
في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه
الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي

ايضا لا ينفع

وخرج بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب الرقيق غير
المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة
وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون
وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح
لاستقرار ملكه كساير الاملاك وهو اي ملكه باختيار
تملك ولو بقبوله ما افرز له ولو عقارا وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بالقيمة لان العبرة به لا بها كما
بينته في الروضة كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى
ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه
كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم
بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث عطية فليسوا كالغانمين
الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلا كلمة الله تعالى
واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها والمعرض
عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين
الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوا رثه
فله طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة
كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او غير ذلك و
اراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس كما في
الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان
نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا
والا فرع بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتنا و ه

ه

وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر في
الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر
الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا وسواد العراق
من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق
بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك
لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد
سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين
اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته
واختيار التملك بذلوه بهجة اي اعطوه لعمر ووقف
دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضى الله عنه علينا
واجره لاهله اجارة موبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه
وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون
ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى ان حصروا بخلاف
بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقفه حقهم الى بذل
لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه
اجرة منجمة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم
فالاهم وهو من اول عبادان بموحدة مشددة الى
اخر حديثة الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن اول
القادسية الى اخر حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس
للبصرة بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة
الاسلام وخزانة العرب حكمه اي حكم سواد العراق وان

كانت داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلتها بكسر
الدال و فتحها و نهر الصراة بفتح الصاد غربيها اي الدجلة
و ما عداها من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد و
تسميتها بما ذكر من زيادتي و ابنيته اي سواد العراق
يجوز بيعها اذ لم ينكره احد و لان وقفها يفضي الي خرابها
و فتحت مكة صلحا لاية و لو قاتلكم الذين كفروا يعني
اهل مكة و لقوله تعالي و هو الذي كف ايديهم عنكم و ايديكم
عنهم ببطن مكة و لخبر مسلم من دخل المسجد فهو امن و
من دخل دار ابي سفيان فهو امن و من القى سلاحه فهو
امن و من اغلق بابه فهو امن و مساكنها و ارضها
المحياة ملك يتصرف فيه كساير الاملاك كما عليه السلف
و الخلف و في الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك و اما خبر
مكة لا يباع رباعها و لا يوجر دورها فضعيف و ان رواه
الحاكم و فتحت مصر عنوة علي الصحيح و الشام فتحت مدنها
صلحا و ارضها عنوة كذا نقل الرافعي في كتاب الجزية عن
الروياني و رجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة ٥ ... درس
فصل في الامان مع الكفار العقود التي تفيدهم
الامن ثلاثة امان و جزية و هدنة لانه ان تعلق
بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الي غاية فالهدنة
و الا فالجزية و هما مختصان بالامام بخلاف الامان و ستعلم
احكام الثلاثة و الاصل في الامان اية و ان احد من المشركين

استجارك

استجارك و خبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة
يسعي بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه
لعنة الله و الملايكة و الناس اجمعين لمسلم مختار غير
صبي و مجنون و اسير و لو امراة و عبدا و فاسقا
و سفيها امان حربي محصور غير اسير و نحو جاسوس
واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من
كافر لانه متهم و لا من مكره او صغير او مجنون كساير
عقودهم و لا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور
بايديهم لا يعرف وجه المصلحة و لان الامان يقتضي ان يكون
المومن امنا و هذا ليس بامن اما اسير الدار و هو المطلق
ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي
و انما يكون مومنه امنا منا بدارهم لا غير الا ان يصرح
بالامان في غيرها و لا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
و بلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام و لو امن ماية الف
منا ماية الف منهم فكل واحد لم يومن الا واحدا لكن
اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي و هو ظاهر
ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول
فالاول الي ظهور الخلل و اختاره النووي و قال انه
مراد الامام و لا امان اسير اي و امنه غير الامام
لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا و قيده الماوردي بغير
من اسره اما من اسره فيومنه ان كان باقيا في يده

لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي ومجنون
لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف وبمعلوم قولي
غير اسير اولا اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن
هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي **اربعة اشهر
فاقل** فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن
ولو عقد علي ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط
تفريقا للصفقة واما الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام
فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النسا ومثلهن
الخناثي فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة
ليلا يترك الجهاد والمراة والخنثي ليسا من اهله وانما يصح
الامان **بما يفيد مقصوده ولو رسالة** وان كان الرسو ل
كافرا **واشارة** مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا
بغرر كقوله ان جا زيد فقد امنتك لبنا الباب علي التوسع
لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا او كناية والصريح كامنتك
او اجرتك او انت في اماني والكناية كانت علي ما تحب
او كن كيف شيت واطلاقي الاشارة لشمولها الايجاب
والقبول اولي من تقييده لها بالقبول **ان علم الكافر
الامان** بان بلغه ولم يرده والا فلا ... بدر مسلم
فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه

القبول

القبول واشتراطه بحث للامام جري عليه الشيخان معتمد
كالغزالي **وليس لنا نبذه** اي الامان **بلا تهمة** لانه
لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمومن ينقض
فتعبيري بلنا اولي من تعبيره بالامام **فيدخل فيه**
اي في الامان للحربي بدارنا **ماله واهله** من ولده
الصغير والمجنون وزوجته ان كانا **بدارنا** وكذا ما
معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما **ان امنه
امام** من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما
لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام
الاصل **وكذا** يدخلان فيه ان كانا **بدارهم ان شرطه** اي
الدخول **امام** لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي
اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان
يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط
ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما
لا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان
شرطه الامام لا غيره **وسن لمسلم بدار كفر امكنه
اظهار دينه** لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه
ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي **ولم يرج
ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة** الي دارنا ليلا يكيدوا
له نعم ان قدر علي الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج
نصرة المسلمين بها حرمت لان محله دار اسلام فيحرم

المعتمد ان زوجته لا تدخل الا بالتنصيص عليها

ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب ووجبت عليه ان
لم يمكنه ذلك او خاف فتنة في دينه واطاقها اي الهجرة
لاية ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها لم م
فمعذور الي ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكر فالافضل
ان يقيم كهرب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم
يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييده
بعدم الامكان هو ما جزم به القولي وغيره وقال
الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله
سوا امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام [illegible]
ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا و
اخذا للمال اذ لا امان وقتل الغيلة اي يخدعه فيذهب
به الي موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه علي انهم
في امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم عليه
اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب ان يكون
الغير امنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني
منها في الام ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان
تبعه احد فصايل فيدفعه بالاخف فالاخف او
اطلقوه علي ان لا يخرج من دارهم يقيد زدته
بقولي ولم يمكنه مامرا اي اظهار دينه حرم وفا
بالشرط لان في ذلك ترك اقامة فان امكنه اظهاره جاز دينه ح
له الوفا لان الهجرة حينيذ مندوبة او جايزة لا واجبة

ولا

ولامام ولو بنايبه معاقدة كافر هو اعم من قوله
علجا وهو الكافر الغليظ يدل علي قلعة كذا باسكان
اللام وفتحها بامة مثلا منها للحاجة الي ذلك معينة
كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر
والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة
كان قال ولك من مالي امة فلا يجوز علي الاصل في
المعاقدة علي مجهول فان فتحها عنوة من عاقده
بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة حية ولم
تسلم قبله اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت
معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او سلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها فيعطي
قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو او بدلالته ح
بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته وليس فيها
الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت
قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شي له
لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب
قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها عن
الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل و
صححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف
اذا كانت معينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها
واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا

لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال تُسَلَّمُ اِلَيهِ
قيمة من تُسَلَّمُ اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلا لتد
ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر
الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا
بتسليمها ببدلها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ
وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله
في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضي كلامه في
باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان
اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين العلجة
مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية عن
البعدية المذكور تين من زيادتي **كتاب**
الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي
ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعني
القضا قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلي الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لها
لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية
في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **اركانها**

خمسة **عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة**
وشرط فيها اي في الصيغة **ما** مر في شرطها **في البيع**
من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها موقتة
او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع تعبيري
بذلك افيد مما عبر به **وهي** اي الصيغة ايجابا **كاقررتكم**
او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا **علي ان تلتزموا** كذا
جزية **وتنقادوا لحكمنا** الذي يعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم
وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب
ذكرهما كالثمن في المبيع **و**قبول نحو **قبلنا ورضينا** وعلم
من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم
عن الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم ودينه
لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثني من منع صحة
التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شيتم لان لهم
نبذ العقد متي شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضي العقد
بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها
عن موضوعه من كونه موقتا الي ما يحتمل تابيده المنافي
لمقتضاه **وصدق كافر** وجد بدارنا **في** قوله **دخلت**
لسماع كلام الله تعالي او رسولا او بامان مسلم فلا
يتعرض له لان قصد ذلك يومنه والغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعي ذلك بعد

ويبطل الجزية عيسى عند نزوله الى الارض فلا يقبل الا الاسلام او السيف ويحكم عليه السلام بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن عيسى عليه السلام يحكم البغوي اعتقادات فهو كذا وادلة شرعه نصرانية لعدم الاسلام وما وقع من اكمال الجلال في حاشية على شرح المحلي فهو سهو وغلط قاله ابن حجر شيخنا محمد الجوهري

اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد كونه
اماما يعقد بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها من غيره
لانها من الامور الكلية فيحتاج الي نظر واجتهاد لكن لا
يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابة اذا
طلبوا وامن بان لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف
ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بُرَيْدَة كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سرية اوصاه
الي ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم ويستثني الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب
تقريره بها وقولي وامن اولي من قوله الا جاسوسا
نخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء
كان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا
لجد له اعلا لم نعلم بخن تمسكه به بعد نسخه بان علمنا
تمسكه به قبل نسخه ام معه او شككنا في وقته ولو كان
تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا
علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسي
عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت
حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان

و

والشمس والملايكة وحكم السامرة والصابية هنا كما
هو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري
بما ذكر اعم واولي من تعبيره بما ذكره حرا ذكرا غير صبي
ومجنون ولو سكرانا وزمنا وهرما واعمي وراهبا
واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولانها توخذ
لحقن الدم فلا جزية علي من به رق وانثي وخنثي وصبي
ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والاية السابقة في
الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الي امرا الاجناد ان لا
ياخذوا الجزية من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد
صحيح فلو طلب الخنثي والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمها
الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة
ولو بان الخنثي المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الما
ضية
عملا بما في نفس الامر وتلفق افاقة جنون اي ازمنتها
ان كثر الجنون وامكن تلفيقها فاذا بلغت سنة وجبت
الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر
ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل ببلوغ
او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية فلا يكتفي
بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه
كان في امان متبوعه وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ
وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا
اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها

اي الثلاثة **وقراها** كالطايف لمكة وخيبر للمدينة روى
البيهقي عن ابي عبيده ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول
الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروي
الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم
خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالاقامة
اعم من تعبيره بالاستيطان **فلو دخله بلا اذن امام
اخرجه** منه لعدم اذنه له **وعزر عالما بالتحريم**
لدخوله لجراته بخلاف ما اذا جهله **ولا ياذن له** في دخوله
الحجاز غير حرم مكة **الا لمصلحة لناكر سالة وتجارة
فيها كبير حاجة والا** بان لم يكن فيها كبير حاجة **فلا ياذن
له الا بشرط اخذ شي منها** اي من متاعها كالعشر او
نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة
واحدة كالجزية **ولا يقيم** فيه بعد الاذن له في دخوله **الا
ثلاثة** من الايام غير يومي الدخول والخروج لان
الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد
في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل
الي اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع **فان
مرض فيه وشق نقله** منه **او خيف منه** موته او
زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي **ترك** مراعاة
لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي

الترك

الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل و
الحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة
اولا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر
مختصرو الروضة **فان مات فيه وشق نقله** منه
لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك
دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب
عليه فان تاذى الناس برايحته ووري اما اذا لم يشق
نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك **ولا
يدخل حرم مكة** ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالي وان خفتم
عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الي البلد لا الي المسجد نفسه والمعني
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلي الله عليه وسلم منه فعوقبوا
بالمنع من دخوله بكل حال **فان كان رسولا خرج له امام**
بنفسه او نايبه **بسمعه فان مرض او مات فيه نقل**
منه وان خيف موته او دفن او اذن له الامام لتعديه
ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يوثر فيه الاذن
نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة
كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر

الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل
كافر دخوله بامانه ٥ وشرط في المال عقد فوتنا كونه
دينارا فاكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله :.
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم لكن لا يعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا
له سوا اعقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار
هو ام وليه وهذا من زيادتي وسن للامام مماكسة
غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا اعقد
بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفه
فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما اخر
السنة ما عقد به ان وجد بصفته اخرها لان العبرة
بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة
عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر من
بذل الزايد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه
ما التزم كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ولو
اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه
بعد سنة فجزيته كدين ادمي فتقدم على الوصايا

والارث

علله ان عقد علي الاوصاف لا الاشخاص ... العقد فقط

والارث ويسوي بينها وبين دين الادمي لانها
مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم
عليها او اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه
في اثنايها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى
كالاجرة وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا
مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية في فقسط
الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر :.
مسيلة المجنون والحجر من زيادتي وتوخذ الجزية منه
برفق كساير الديون ويكفي في الصغار المذكور في اية
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب
بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس
الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره
ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من
الجانبين مردود بان هذه الهيية باطلة ودعوى
سنها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل
شيا منها وسن للامام ان يشرط بنفسه او نايبه على
غير فقير من غني او متوسط ضيافة من يمر به
منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له زايدة على
جزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك

اي الماخوذ من حصة الوارث الغير الخاص ه

ثلاثة ايام فاقل واطلاقي ما ذكر اعم من تقييده ببلدهم
ويذكر عدد ضيفا رجلا وخيلا لانه انفي للغرر
واقطع للنزاع بان يشرط ذلك علي كل منهم او علي المجموع
كان يقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون
فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم:
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم
من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرها لكل منا
ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت
الجزية ويذكر عدد ايام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه
ويذكر العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اي لا
يشترط ذكرها فيكفي الاطلاق ويحمل علي تبن وحشيش
وقت بحسب العادة: الا الشعير ان ذكره فيقدره
ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له
الا واحدة علي النص وقولي لا جنسه الي اخره من زيادتي
والاصل في ذلك ما روي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم
صالح اهل ايلة علي ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية رجل و
علي ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروي الشيخان
خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع
الحر والبرد وله اجابة من طلب منه ولو عجميا
اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة
ويسقط عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليهم

كما

كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة
وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوها بحسب المصلحة
لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه علي خلاف القياس
فيقتصر فيه علي مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان
وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها او
عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا
الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في النزول مع كل
واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ في الصعود
مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك للامام لا
للمالك كما نص عليه الشافعي ولا ياخذ قسط بعض
نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة
لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ
منه مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها و
لهذا قال عمر هؤلاء حمقي ابوا الاسم ورضوا بالمعني ولا
يوخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة والصبي و
يزاد علي الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الي ان يفي
فصل في احكام الجزية غير ما مر لزمنا بعقدها
للكفار الكف عنهم مطلقا عن التقييد بما ياتي بان لا
نتعرض لهم نفسا ومالا وساير ما يقرون عليه كخمر
وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها

وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدًا او انتقصه او
كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة **والدفع** اي دفع المسلم وغيره
عنهم اي عن اهل الذمة من قوله ودفع اهل حرب **عنهم** ان كانوا بدار نا
او بدار حرب فيها مسلم **لا ان كانوا بدار حرب خلت**
عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها
بخلاف دارنا **الا ان شرط** الدفع عنهم **او انفردوا بجوا** رنا
فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في
الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار الا ان شرط مع حرب
تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي **ولزمنا**
ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي يضمنه المتلف
لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها **ولزمنا منعهم احداث**
كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ولزمنا هدمها ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او
اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر
واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثها او بشرط
في مسيلة المنع ولا ابقاها في مسيلة الهدم لانه ملك
لنا **لا ببلد فتحناه صلحا وشرط** كونه **لنا مع**
احداثها في الاولى **او ابقائها** في الثانية **او شرط** كونه
لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها
لانه ملكهم [illegible] فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها

او

او ابقاها فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم
احداثها به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجو
دها عنده لم نهدمها لاحتمال انهما كانتا في قرية او برية به
فاتصلت بها عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا
مسيلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع
شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة
في الاخير عن الروياني وغيره واقراه وتعقبه
الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه
على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسيلة الهدم ببلد احدثناه
او اسلم اهله عليه من زيادتي **ولزمنا منعهم مساواة**
بنا البناء جار مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى حاذ
رعي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف
ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا
عن بنا المسلم عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع
البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي **ومنعهم**
ركوبا الخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو
نفيسة **وركوبا بسرج او ركب نحو حديد** كرصاص
تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب او نحوه و
يامرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن

ولولا صعفت دون[illegible] البلد من جانب جاز الدفع
من تعيير احوال ان[illegible] وحيث لا اشراف منه وافتى
وافتى الغزي في منع بروزهم ونحو خلجا وعلى
جار مسلم لهم مما لا يؤدي الاطلاع على عورات
ويعود ذلك كالعلا بل وان منع المساواة
ثم منعها هنا ولو رفع على بنا مسلم
اتجه عدم سقوطه هدم مه
بتعلية المسلم بناؤه او شرائه
له اخذا من قولهم في
مواضع من الصلح
والعارية ينبغي للمشتري
ما كان للبائع او
شرائه له اخذا
من قولهم نعم قيل
الا وجه ابقاوه ابقاوه
لو اسلم قبل هدمه
ترغيبا في الاسلام
وافتى الوالد بخلافه
وهو مقتضى هذا
فهم [illegible]

الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال
ابن حج وهذا في الذكور البالغين اي العقلا ونحوه من زيادتي
ولزمنا الجاؤهم بقيد زدته بقولي لزحمتنا الي اضيق
طرق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روي
الشيخان خبر لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه فان خلت الطرق
عن الزحمة فلا حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم
تصديرهم بمجلس بقيد زدته بقولي به مسلم اهانة
لهم ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلا منهم بغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه
ويلبس والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او
الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان قال في الروضة كاصلها وبالقا منديل ونحوه
واستبعده ابن الرفعة او زنار بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثيا ب
فجمع الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة في الشهرة و
التمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري
باو اولي من تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها
تحت الازار مع ظهور شي منه ومثلها الخنثي فيما يظهر

و

ولزمنا امرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد كخاتم
رصاص وجلجل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها
ان تجردوا عن ثيابهم بمكان كحمام به مسلم و
تقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمنا منعهم
اظهار منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلي الله عليهما
وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه
من اظهار شعار الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم
في كان انفردوا بقرية والناقوس ما يضرب به النصاري
لاوقات الصلوات فان خالفوا بان اظهروا شيا
مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي
ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به لانهم
يتدينون به ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في
البغاة او ابوا جزية بان امتنعوا من بذل ما عقد
به او بعضه ولو زايدا علي دينار او اجرا حكمنا عليهم
انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ولو
زني ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه او دل اهل
حرب علي عورة اي خلل لنا كضعف او دعا مسلما
لكفر او سب الله تعالي او نبيا له صلي الله عليه وسلم
هو اعم من قوله رسول الله او الاسلام او القران
بما لا يتدينون به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا وقذفه

انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا
وهذا في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن
صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه
لا يخل بمقصود العقد وسوا انتقض عهده ام لا يقام
عليه موجب ما فعله من حد او تعزير اما ما يدينون
به كقولهم القران ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة
اليه وقوله بما لا يتدينون به مع او نحوها من زيادتي
وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض عهده بقتال
قتل ولا يبلغ المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال او
بغيره بقيد زدته بقولي ولم يسال تجديد عهد
فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق ومن وفدا
ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي
ويفارق من امنه صبي حيث نلحقه بمامنه ان ظن
صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل
باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سال تجديد عهد
فتجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين المن
فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه لم يحصل في يد
الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق
ومن انتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم

لم
ينتقض امان ذراريه اذ لم يوجد منهم ناقض و
تعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنسا والصبيان
ومن نبذه اي الامان واختار دار الحرب بلغوها وهي
مامنه ليكون مع نبذه الجايز له خروجه بامان كدخوله
ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

كتاب الهدنة من الهدون اي السكون (اي مشتقة من الهدون)
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على
ترك القتال مدة بعوض او غيره وتسمى موادعة و
مهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة
لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار اقليم والي او
امام ولو بنايبه ولغيره من الكفار كلهم او كفار
اقليم كالهند والروم امام ولو بنايبه لانها من الامور
العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه
لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضها للامام
مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما
ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته
ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني
لكن صرح العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولى

اي في العقد على هذا
الوجه اهـ

من تغيير الاصل ببلدة وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي
انتفا المفسدة قال تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم
وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا بقلة عدد و
واهبة او اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما رجا
فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض الي اربعة
اشهر لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه وسلم
هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس
اما اموالهم فيجوز العقد عليها موبدا والا بان كان
بنا ضعف فالي عشر سنين بتقييد زدته بقولي بحسب الحاجة
لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فلا يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط
ان لا يزيد كل عقد علي عشر ذكره الفوراني وغيره ولو
دخل الينا بامان لسماع كلام الله فاستمع في مجالس
يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه
فان زيد علي الجايز منها بحسب المصلحة او الحاجة بطل
في الزايد دون الجايز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهد نة
للنسا والخنثي لا يتقيد بمدة ويفسد العقد اطلاقه
لاقتضايه التابيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من
المصلحة وشرط فاسد كمنع اي كشرط منع فك اسرانا
منهم او ترك مالنا عندهم من مسلم وغيره لهم او

رد

رد مسلمة اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة او
عقد جزية بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم
الحرم او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد :.
نعم ان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرى
او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل
وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الي اخره اولي من قوله
بان شرط منع فك اسرانا الي اخره وتصح الهدنة علي
ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متي شا
فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة
اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا
ومتي فسدت بلغناهم مامنهم اي ما يامنون فيه
منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم
ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار
وهذه مع مسيلة المعين من زيادتي او صحت لزمنا
الكف عنهم اي كف اذانا واذي اهل العهد حتي تنقضي
مدتها او تنقض قال تعالي فاتموا اليهم عهدهم الي مدتهم
وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذي
الحربيين عنهم ولا اذي بعضهم عن بعض لان مقصود
الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ
بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون بتصريح منهم
او منا بطريقه او غيره اي التصريح كقتالنا او

مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم
بلا انكار باقيهم قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي
بدارنا او ايواء عيون الكفار او سب الله تعالي او نبيه
صلي الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض
بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد
الجزية وقولي او تنقض مع او نحوه اعم واولي
مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة
عليهم ولو ليلا بقيد زدته بقولي ببلادهم فان كانوا
ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي للامام ولو بنايبه
بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ
هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيري
بالامارة اولي من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية
لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد و
عقد معاوضة ويبلغهم بعد استيفاء ما عليهم
مامنهم اي ما يامنون فيه ممن مر ولو شرط رد من
جانا منهم او اطلق بان لم يشترط رد ولا عدمه لم
يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولي
حرا ذكرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته
اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او
طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر علي
قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلي الله عليه

و

وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان فقتل احدهما في
الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثي
اذ لا يومن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال
تعالي فلا ترجعوهن الي الكفار ولا خنثي احتياطا ولا
رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته
ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم
فان بلغ الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر رد
وخرج بالتقييد بالاولي وهو من زيادتي مسيلة
الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام
في غير المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح
امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر
لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما
لا يشمل زوجته واما قوله تعالي واتوهم اي الازواج
ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب
الغرم محتمل للندب الصادق به عدم الوجوب الموافق
للاصل ورجحوه علي الوجوب لما قام عندهم في ذلك
والرد له يحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما في الود
ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه دفعا عن
نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم
علي ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض
له به اي بقتله لما روي احمد في مسنده ان عمر قال

[illegible]

لابي جندل حين ردّه النبي صلى الله عليه وسلم الى
سهيل ابن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب
يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع
ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم
الوفا به عملا بالشرط سوا كان رجلا ام امراة حرا او
رقيقا فان ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز
شرط عدم رده اي مرتد جاءهم منا ولو امراة و
رقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك
في مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق
فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر
المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمراة
لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع قال
الماوردي يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

كتاب الصيد والذبائح

اصله مصدر ثم اطلق
على المصيد والذبائح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة
ذبح وذابح وذبيح واله فالذبح الشامل للنحر
وقتل غير المقدور عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو
مجرى النفس ومري وهو مجرى الطعام من حيوان
مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل
كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان
ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو

ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل اذنه
عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه و
مريه وبه حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما
يعلم مما ياتي وسوا في الحل قطع الجلد الذي فوق الحلقوم
والمري ام لا وتعبيري باذنه اعم من تعبيره باذن
ثعلب وشرط في الذبح قصد اي قصد العين او الجنس
بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية
على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد كان
ارسله الى غرض او اختبارا لقوته فقتل صيدا حرم
وان اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة
وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة ارسلها وغابت
عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة
مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال
ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو
ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن
اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة انه
اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لا ان رماه
ظانه حجرا او حيوانا لا يوكل او رمى سرب بكسر اوله
اي قطيع ظباء فاصاب واحدة منه او قصد واحدة
منه فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار

بظنه المذكور وسن نحر ابل في لبة وهي اسفل
العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول عنقها قايمة
معقولة ركبة بقيد زدته بقولي يسري وذبح نحو
بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلا العنق للاتباع رواه
الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد
فيه نهي مضجعا لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في
اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار مشدودا
قوايمه غير رجل يمنى ليلا يضطرب حالة الذبح فيزل
الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح :.
بتحريكها وتعبيري بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم
وسن ان يقطع الذابح الودجين بفتح الواو والدال
تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به :.
يسميان بالوريدين وان يحد بضم اليا مديته لخبر
مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين
العظيم والمراد السكين مطلقا وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها لقبلة ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي
الله وحده عند الفعل من ذبح وارسال سهم او جارحة
فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح
للاضحية بالضان وقيس بها فيه غيره وخرج بوحده
تسمية رسوله معه كان يقول بسم الله واسم محمد فلا
يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح بالله

اذ هذا القول اما
المذبوح فهو حلال

٣٠١

واتبركُ باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق
من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح
نفي الجواز عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر
نبيه كالاذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل للناحر
والقاتل غير المقدور عليه مما ياتي ليحل مذبوحه حل
نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه
السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف :.
المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية
مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثَمَّ لا هنا والشرط
المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل
بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لا تحل ذبيحته ودخل
فيما عبرت به ذبيحته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به وكونه في غير مقدور
عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى
بارساله الة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح و
التصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره
ذبح اعمى وغير مميز لصبي او جنون وسكران
لانهم قصدا او ارادة في الجملة ومنه يوخذ عدم
حل ذبح النايم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر

حل الصبي والمجنون والسكران في غير القد وبطيه
من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران
من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كأن
امر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا
بسهم او جارحة تغليبا للتحريم وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به لا ما سبق اليه من اليتيهما المرسلتين اليه
آلة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح فلا
يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو
انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا
ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للتحريم كما علم مما مر
وشرط في الذبيح كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة وهي ان تكون حركته اختيارية
اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض
لو ذبح اخر رمق حل اذ لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من
جرح او نحوه وسياتي حل ميتة السمك والجراد ودود
طعام لم ينفرد عنه ولو ارسل آلة على غير مقدور
عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة
فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان منه
عضوا بجرح مذفف او غير مذفف ولم يثبته به ثم
جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها فذبحه ولو بعد ان ابان
منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كأن

اشتغل

اشتغل بتوجيهه للقبلة او بسل السكين فمات قبل
الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير
بالسهم وقيس بما فيه غيره وروايا في خبر ابي ثعلبة
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا
ابانه منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل فلا
يحل لانه ابين من حي سوا ذبحه بعد الابانة ام جرحه
ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في
صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة و
الذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا كما لو كان الجرح
مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين
او غصب منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او
ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه
ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع
غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه
بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل في الغصب
بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض
وما تعذر ذبحه لو تردى في نحو بئر حل بجرح يزهق
ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير الناد لا بجارحة
اي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح
مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي وشرط
في الآلة كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات

حدٍ بجرح كحديد اي كمحدد حديد و قصب و حجر و
رصاص و ذهب و فضة الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر و
الحق بهما باقي العظام و معلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة
بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنايه فلو قتل
بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة و سوط و
احبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد و
من محدد مثل مدية كالة او قتل بثقل بفتح القاف
المشددة ومحدد كبندقة و سهم وكسهم جرح صيدا فوقع
بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للتحريم
في الثانية و لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة ايـ
المقتولة مرّ بافي الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة
فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا لا ان جرحه
سهم في هوا و اثر فيه فسقط بارض و مات
او قتل باعانة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط
على الارض و هبوب الريح لا يمكن التحرز منهما
وخرج بجرحه و اثر ما لو اصابه السهم في الهوا
بلا جرح ككسر جناح او جرحه و لم يوثر فيه فيحرم
فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابة وتولى
واثر من زيادتي او كونها اي الالة في غير مقدور
عليه جارحة سباع او طير ككلب و فهد و

صقر

صقر معلمة قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيده و تعليمها بان تنزجر بزجر
في ابتدا الامر و بعده و تسترسل بارسال اي
تهيج باغرا و تمسك ما ارسلت عليه بان لا
تخليه يذهب ليأخذه المرسل و لا تاكل منه اي
من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه
وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة
الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما
نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من
الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالف
ذلك حيث خصها بجارحة السباع و شرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط مع تكرر لذلك يظن به تادبها
و مرجعه اهل الخبرة بالجوارح و علم مما ذكر انه لا يضر
تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل
و لو تعلمت ثم اكلت من صيد اي من لحمه او نحوه
قبل قتله او عقبه فقولي من صيد اولى من قوله من
لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين
عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل و اما قوله في خبر
ابي داود عن ابي ثعلبة كل و ان اكل منه فاجيب عنه
بان في رجاله من تكلم فيه و ان صح حمل على ما اذا اطعمه
صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله و انصرف اما ما قبله

ولا بد ان تهيج عند
الاغرا تورر

فلا يجب

من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه **واستؤنف**
تعليمه قال في المجموع لفساد التعليم الاول اي من
حينه لا من اصله **فصل** فيما يملك به الصيد و
ما يذكر معه **يملك صيد** غير حرمي وليس به اثر
ملك كخضب وقص جناح وصايده غير محرم **بابطال**
منعته حسا او حكما **قصدا كضبط بيد** وان لم يقصد
تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه **وتذفيف** اي
اسراع للقتل **وازمان** برمي او نحوه **ووقوعه في**
ما نصب له كشبكة نصبها له **وبالجائه لمضيق** بان
يدخله نحو بيت **بحيث لا ينفلت منها** وذكره
الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده امثلة له اولى
من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه
لا ينحصر فيها اذ مما يملك به ما لو عشش الطاير في بنايه
وقصد ببنايه تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد
فاثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصدا ما لو وقع
اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم يقصده
به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييد كـ
ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي
ولو سعى خلفه نحو توقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه **ولا**
يزول ملكه عنه بانفلاته كما لو ابق العبد نعم
لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه ولا

بابطال قصدا

بارساله

بارساله له وان قصد به التقرب الى الله تعالى
كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه رده ولو قال
مطلق التصرف عند ارساله ابحته لمن ياخذه حل
لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه **ولو تحول حمام**
لبرج غيره لزمه اي الغير **تمكين** منه وهو مراد
الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض
او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط
ولم يعسر تمييزه **فان عسر تمييزه لم يصح تمليك**
احدهما شيا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه
وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة
فان علما العدد واستوت القيمة وباعاه
لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان
لاحدهما مايه والاخر مايتين كان الثمن اثلاثا وكذا
يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد
ولو مع استوا القيمة او علماه ولم تستو القيمة لم يصح
للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام
الذي لي فيه بكذا صح **ولو جرحا صيدا معا وابطلا**
منعته بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن
الاخر والاخير من زيادتي **فلهما** الصيد لاشتراكهما
في سبب الملك **او ابطلها احدهما** فقط **فله** الصيد لانفراده ٥
بسبب الملك ولا شيء على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك

غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواء
كان التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل كون
الابطال منهما او من احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما
وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف
النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا علي
شي فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل
كل من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه مرتبا
وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطله الثاني
فلا شي علي الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او
ابطله الاول بتذفيف فعلي الثاني ارش ما نقص من
لحمه وجلده ان كان لانه جني علي ملك غيره ثم
بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في
مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح
عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير مذبح او
لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم و
يضمن للاول قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين
ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك
صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا
تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول
الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفايت بهما عليهما
وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه

فله

فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط
الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته
سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما
فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة
اجزا من تسعة عشر جزا من عشرة وحصة الثاني تسعة
اجزا من ذلك في اللازمة له ولو ذفف احدهما
فيه اي في غير المذبح وازمن الاخر وجهل السابق
منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل
بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي
فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة و
كسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي
من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق كما سياتي
وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها
وهو الضحي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلي الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي
وكبر ووضع رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير

ذلك

التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية
ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في
الموطاء وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي
صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة
اضحية كساير القرب وكره لمريدها غير محرم ازالة
نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها
في عشر ذي الحجة وايام تشريق حتى يضحي
للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق
من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من
زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به ويسن
ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح
وان يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي
الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما
التوكيل وشرطها اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم
اناثا كانت او خناثا او ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ

ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر ومعز
سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن
المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب
وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم
فجذعة ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها
فقد عيب في الاضحية ينقص ماكولا منها من لحم
وشحم وغيرها فتجزي فاقدة قرن ومكسورته
كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها
وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع
او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها
ولا ثولا وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة
هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عرج
او عور وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه ابن

حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية
بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة
يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكول اعم
من قوله لحم و شرطها نية لها عند ذبح او قبله
عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء
كان تطوعا ام واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه
له عن نذر في ذمته لا في ما عين لها بنذر فلا
يشترط نية وان وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة
لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله
تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره فلا يصح تفويضها
لكافر ولا غير مميز كمجنون او نحوه وقولي او تعيين
مع قولي وله الي اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر
بينهما اولي من تعبيره بما ذكره وتجزي بعير او بقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وظاهر انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد وتجزي
شاة عن واحد لخبر الموطا السابق ففيه ما يدل
لذلك وافضلها اي التضحية بسبع شياه فواحد
من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فمن
بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم

في

٣٠٧

في الشياه وبكثرة اللحم غالبا ثم البقر وباطيبية الضان
علي المعز فيما بعدها وبالانفراد بعضهم في المعز علي الشرك
وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم العفرا ثم الحمرا ثم
البلقا ثم السودا ووقتها اي التضحية من مضي قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم
نحر الي اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم
يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فنحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا و
من ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في
شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة
في الركعتين من زيادتي والافضل تاخيرها الي مضي
ذلك من ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من
الخلاف ه ومن نذر اضحية معينة ولو معيبة كلله علي
ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها اضحية او نذر
اضحية في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه
ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفاء بمقتضي ما التزمه
ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء و
نقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في
الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه
ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون
عليه الي حصول الوفا كما لو اشتري من مدينه سلعة

وتفارق النذور والكفارات حيث
لم يجب العود فيها اصالة بانها مرسلة
في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين
وهي غير قابلة للتاخير كما لا يقبل التاجيل
ولا يشكل علي ذلك ما لو قال عن ان اضحي
بشاة مثلا حيث وجب ذبحها
مع امكان الفرق بان التعيين
هنا هو الغالب فالحقنا ما في الذمة
به بخلافه في الابواب المذكورة
اهر ع ابن الرملي

بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود
الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما
كان او تلفت في الاولي بقيد زدته بقولي بلا تقصير
فلا شي عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت و
ديعة عنده واطلاقي للتلف في الصورتين اولي من
تقييده له بقبل الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير
هو اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم
النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلي
المتلفة فاكثر فان فضل شي شارك به في اخري وهذا
ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها محمول علي ما اذا ساوت قيمتها فان اتلفها
اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها بهدي
مثلها فان لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية
تطوع ضحي بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا بهدي
التطوع الثابت بقوله تعالي فكلوا منها بخلاف الواجبة و
بخلاف ما لو ضحي بها عن غيره كميت بشرطه الاتي وذكر
سن الاكل من زيادتي وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله
تعالي وكلوا منها واطعموا القانع اي السايل والمعتر اي
المتعرض للسوال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا
يجوز تمليكهم ستها ليتصرفوا فيها بالبيع وغيره ويجب
تصدق ببعض منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه

المراد بالغني هنا الفاقد علي الضحية ا هـ

لظاهر

لظاهر قوله تعالي واطعموا البايس الفقير اي الشديد
الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا
لشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا
علي الظاهر وقولي ببعض منها اولي من قول الاصل ببعضها
والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها
مسنونة روي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان
ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين الاكل والتصدق
والاهدا ان لا ياكل فوق ثلث وهو مراد الاصل بقوله
وياكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اي بدون الثلث
وهو من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها
او ينتفع به في [illegible] استعماله او اعارته دون
بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة ابتدا بلا نذر
او به او عن نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة
سوا ماتت ام لا وسوا اكانت حاملا عند التعيين ام
حملت بعده ولكن فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل
انفصاله لا يسمي ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب
الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق
بشي منه ولا يكفي عن التصدق بشي منها وله بكره
شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهك لحمها وسقيه
غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب
الواجبة واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت

المعتمد ولد الاولد الواجبة ان كانت امه باقية فان كانت امه ماتت وجب التصدق بجميعه في المعتمد كلام الاصل ا هـ

بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها :.
المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولد الواجبة
وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي
وجزم الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف عنه
ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا
كساير العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته
في الميت ان يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن
ذبح اجنبي معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح
على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لا يفتقر الي نية كما مر
وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما
افهمه تقييدهم المنع بالغير وتضحية الامام عن
المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن
الماوردي واقراه **ولا تضحية لرقيق** ولو مكاتبا
او ام ولد لانه لا يملك شيا او ملكه ضعيف **فان اذن
له سيده** فيها وضحي فان كان غير مكاتب **وقعت
لسيده** لان يده كيده او مكاتبا **وقعت للمكاتب**
لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده وهذه من
زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج
الي اذن سيده كما لو تصدق :. **فصل** في
العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما

يكره

لان ذبحها (margin)

يكره تسمية العتيمة وهي لغة الشعر الذي على
راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق
اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي رواه الترمذي (margin)
وقال حسن صحيح والمعني فيه اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم تجب كالاضحية
بجامع ان كلا منهما اراقة دم لغير جناية ولخبر ابي داود
من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعني مرتهن :.
بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتي يعق عنه قال الخطابي
واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم
يعق عنه ثم مات طفلا لم يشفع في والديه يوم القيامة
سن لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره **ان يعق
عنه** ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة
النفاس وذكر من يعق من زيادتي **وهي كالعقيقة كضحية**
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها
والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة
ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن لا يجب
التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما ياتي فتعبيري بذلك اعم
من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
وسن لذكر شاتان ولغيره من انثي وخنثي **شاة**

اي يعق الولي من مال المعسر لا من مال الولد ويعق للذكر والانثي (margin)

ان اريد العق بالشاة للامر بذلك في خبر كالاضحية الا
للخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثي
الخنثي وانما كانا علي النصف من الذكر لان الغرض من
العقيقة استبقا النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما
فدا للنفس وذكر الخنثي من زيادتي **وسن طبخها**
كسائر الولائم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر الحاكم
الاتي **وسن طبخها بحلو** من زيادتي تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوي
والعسل واذا اهدي للغني منها شي ملكه بخلافه في
الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالي
للمومنين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر عظمها** تفاولا
بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف الاولي **وان تذبح
سابع ولادته** اي الولد ويحسب يوم الولادة وقت الذبح فلا
يفوت بالتاخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن
العق عن غيره **وان يسمي فيه** ولو سقطا لما مر اول
الفصل فلا باس بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره
تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل
لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة ه
علي من لم يرد العق واخبار يوم السابع علي من اراده **و
ان يحلق فيه راسه** لما مر **بعد ذبحها** كما في الحاج **وان
يتصدق بزنته** اي شعر راسه **ذهبا** فان لم ترد **ففضة**

وورد اخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة
وحملها البخاري علي من لم يرد العق والاولي
علي من اراده ويندب تحسين الاسما
واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره
اسم نبي وملك بل جا في التسمية بمحمد
فضائل جمة ويكره بقبيح كحرب
ومرة وما يتطير بنفيه كيسار
ونافع وبركة ومبارك ويحرم بملك الملوك
اذ لا يصلح لغيره تعالي وكذا عبد الكعبة او النار
او علي او الحسن لايهام التشريك ومثله عبد النبي
علي ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه لا سيما عند

لانه صلي الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر
الحسين وتصدقي بزنته فضة واعطي القابلة رجل
العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب
وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة
من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل
ذهبا او فضة **وان يوذن في اذنه اليمني ويقام
في اليسري ويحنك بتمر فحلو حين يولد** فيهما اما في
الاولي فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي
التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه صلي الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد
اول ما يقرع سمعه عند قدومه الي الدنيا كما يلقن عند
خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ
ويدلك به حنكه داخل الفم حتي ينزل الي جوفه شي منه
فلانه صلي الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة
حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل
يتلمظ فقال صلي الله عليه وسلم حب الانصار التمر
وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي
معني التمر الرطب وقولي اليمني ويقام في اليسري مع
ذكر الحلوي وتقييدي التحنيك بحين الولادة من زيادتي

ه **كتاب الاطعمة** اي بيان ما يحل منها

ولو وجد سمكة في جوف
اخرى ولم تتقطع وتتغير
حلتا الا فلا اه م ر

وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث حل دود طعام كخل لم ينفرد عنه لعسر
تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل اكله ولو معه
فتعبيري بذلك اولى مما عبر به وحل جراد وسمك اي
اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور
ككلب وخنزير وفرس في حال حياة او موت في الثلاثة
ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران
فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر
احلت لنا ميتتان وليس في اكلهما حيين اكثر من قتلهما
وهو جائز بل يحل قليهما حيين وكره قطعهما حيين
كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب
الصيد والذبائح لا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها
الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل
الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي وحرم ما يعيش
في بحر وبر كضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر
ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه الثالث و
سرطان ويسمى عقرب الما وحية ونسناس وتمساح و
سلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل
الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وحل من حيوان
جنين ظهر فيه صورة الحيوان مات بذكاة امه و

المعتمد انه
يحرم قلي الجراد
حيا لان فيه
حياة مستقرة
بخلاف السمكة
فيحل قليه حيا
لان عيشه
عيش مذبوح
اه م ر

نعم

نعم اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام روا ابو داود وغيره خبر ابي سعيد
الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل وندبح البقر
والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام ناكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي
احلتها احلته تبعا لها وخيل لانه صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل رواه
الشيخان وبقر وحش وحماره لانه صلى الله عليه وسلم
قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان وقيس
به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء اكثر من اسكانها
لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وضب وهو حيوان للذكر منه ذكران
وللانثى فرجان لانه اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان وارنب لانه بعث بوركها اليه فقبله
رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة
يطا الارض على موخر قدميه وثعلب بمثلثة اوله و
يسمى ابا الحصين ويربوع وهو حيوان قصير اليدين
جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال وفنك بفتح الفا
والنون وهو دويبة يوخذ من جلدها الفرو للينها و
خفتها وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو

حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة
و المراد في كل مما مر او مما ياتي الذكر و الانثي وغراب
زرع وهو نوعان احدهما يسمي الزاغ وهو اسود
صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والاخر يسمي الغدا ف
الصغير وهو اسود او رمادي اللون وللحل فيه هو مقتضي
كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل
الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب
الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد
وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل
الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير
ويسمي الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة
وكركي واوز بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط
ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره وحمام وهو
ما عب اي شرب الما بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر
اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر
في الروضة في جزا الصيد علي عب وقال انه مع الهدير
متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي علي عب وما علي شكل
عصفور بضم اوله افصح من فتحه بانواعه كعندليب
بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة
بعد التحتية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين
وزرزور بضم اوله لانها كلها من الطيبات و

قال

٣١٣

أهلي

قال تعالي احل لكم الطيبات لا حمار أهلي للنهي عنه
رواه الشيخان ولا ذو ناب من سباع وهو ما يعدوا
علي الحيوان ويتقوي بنابه وذو مخلب بكسر الميم اي
ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن
الثاني في مسلم فذو الناب كاسد وقرد وهو معروف
وذو المخلب كصقر بالصاد والسين والزاي ونسر
بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها ولا ابن اوي بالمد
لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه
من الذيب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب وهرة
وحشية او اهلية لا تعدوا بنابها فاطلاقي اولي من تقييده
لها بالوحشية ورخمة وهو طاير ابقع وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طاير
ابيض يقال اغبر دوين الرخمة بطي الطيران لخبث غذايها
وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة و
بالقصر الطاير الاحمر المعروف بالدرة بضم المهملة و
وطاووس وذباب بضم اوله وحشرات بفتح اوله
صغار دواب الارض كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه
اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم
الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب
واليربوع وهذا ان تقدم تفسيرها انفا وتقدم ضبط
الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام ولا ما امر

لها

لها تقييده

قال ... الزاي ... بعض ... الترا ...

بقتله او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل
شي او النهي عنه يقتضي حرمة اكله فالمامور بقتله
كعقرب وحية وحداة بوزن عِنَبَة وفارة و
سبع ضار بالتخفيف اي عاد روي الشيخان خمس
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة
والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب
الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود
والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والمنهي
عن قتله كخطاف بضم الخا وتشديد الطا ويسمي الان
بعصفور الجنة ونحل وتعبيري بالنهي عنه مع
التمثيل له بما ذكر اولي من قوله لاخطاف ونمل ونحل
ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب
وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم
وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل
علي احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابه
عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية
حل او استخبثوه فلا يحل لان العرب اولي الامم
لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج بذو
يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين
ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة
بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها

فان

فان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع
فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم
الفتوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح او لم
يحكم بشي بان شكت او لم توجد العرب او لم
يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة او طبعا او طعم اللحم فان استوي الشبهان
او لم يوجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما وقولي فان اختلفوا الي اخره ما عدا ما لو
عدم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل اسمه
عمل بتسميتهم اي العرب مما هو حلال او حرام و
حرم متنجس اي تناوله مائعا كان او جامدا كالخبز
الفارة السابق في باب النجاسة وكره جلالة وقف درس
هي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج
اي كره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا
ركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي
الكراهة الي ان يطيب لحمها بعلف او بدونه لا بنحو
غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل علي العلف جري
علي الغالب لخبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها

قوله بفتح الجيم [illegible] وفي القاموس انها مثلثة الجيم [illegible]

لا بنحو

وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كلحم المذكي اذا انتن وتروح اما طيبه
بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول ما
كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم
وكنس زبل او نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحو
هما و[illegible] خرج بزيادتي لحر غيره وسن له ان يناوله
مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره
بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلي الله
عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه بن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق
من جهة المعني شرف الحر ودناة غيره قالوا وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وعلي مضطر بان خاف علي
نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول
مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول سد رمقه
اي بقية روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت
وجده فقط اي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع
وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك الا
ان يخاف محذورا ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا

بان

بان ياكل حتي يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقي
للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز
التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما و
المضطر كافرا او لتيس لمضطر اشرف علي الموت اكل من
المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتي
يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد
وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدمت ميتة
غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها
لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من
زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره
بما ذكره وله اي للمضطر قتل غير ادمي معصوم
ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي
ولو صبيا او امراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع
قتل الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة
لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا يجب الكفارة علي
قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا
ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله
قتل مرتد وحربي ولو وجد طعام غايب اكل
منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما و
مثله ان كان مثليا لانه قادر علي اكل طاهر بعوض
مثله سوا اقدر علي العوض ام لا لان الذمم تقوم

مقام الاعيان **او** طعام **حاضر مضطر** له **لم يلزمه**
بذله بهجة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان
لم يطلبه **فان اثر في** هذه الحالة مضطرا **مسلما**
معصوما **جاز** بل ندب وان كان اولى به كما ذكره
في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصا لحين
وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز
ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على
البهيمة **او** طعام **حاضر غير مضطر** له **لزمه** اي بذله
لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم
اعم من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك **بثمن**
مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته لان الضرر
لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة
اعم من تعبيره بنسية **ولا ثمن ان لم يذكر** حملا
على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر
فان منع غير المضطر بذله بالثمن للمضطر **فله** اي
للمضطر **قهره** واخذ الطعام **وان قتله** ولا يضمنه
بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا معصوما
فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم واغتر به بعضهم
فجزم به **او وجد** مضطر **ميتة وطعام غيره** بقيد
زدته بقوله **لم يبذله او ميتة وصيدا** **حرم**

باحرام

باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم
ضمانها واحترامها وتختص الاولى بان اباحة الميتة
للمضطر منصوص عليها واباحة اكلها لغيره بلا
اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من
ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج
والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من
قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة دة
يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا
تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او
غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله وافتدا **وحل**
قطع جزء اي جزء نفسه كلحمة من فخذه **لاكله**
بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع
اليد للاكلة هذا **ان فقد نحو ميتة** مما مر كمرتد و
حربي **وكان خوفه** اي خوف قطعه **اقل** من الخوف اكل
في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم
بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف
في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه
يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم
وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون
المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله :.
فحلال اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير ادمي معصوم

كتاب المسابقة

كتاب المسابقة على الخيل
والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة
والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة
والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان
في الخيل والسباق فيهما هي للرجال المسلمين بقصد
الجهاد سنة للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها
بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر
او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
والسبق بفتح البا العوض ويروى بالسكون مصدر
ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد
ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير
المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك
عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او
سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله
تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص
فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض
اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من
زيادتي وخرج به غيره فهي جايزة في حقه و
شرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود
عليه عدة قتال لان المقصود منها التاهب له

و

ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النسا
لانهن لسن اهلا للحرب ومثلهن الخناثى كذي حافر
من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة و
ذي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار
بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة
بها بان يرميها كل منهما الى الاخر ومنجنيق لا كطير
وصراع بكسر اوله ويقال بضمه وكرة محجن وبندق
وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع
ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها
لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه
وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو داود في مراسيله
فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل
انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي
وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة
فجايزة وكونه جنسا واحدا وان اختلف نوعه
او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما
والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة
بالاذرع او المعاينة وعلم مبدا يبتدآن منه مطلقا
سوا كانا راكبين ام راميين وعلم غاية ينتهيان
اليها لراكبين وكذا لراميين ان ذكرت اي

الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض
لمن سبق او خالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد
منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب
عرف والا فلا يشترط شي من ذلك بل يحمل المطلق
عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع
ذكر اشتراط العلم بالمبتداء والغاية في الرميين من زيادتي
اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا ياتي اشتراط
العلم بها تنا ضلا علي ان يكون السبق لا بعدها رميا
ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا ياتي حينئذ
اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلي ذلك يشترط استوا
القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة و
الرزانة **وتساو منهما فيهما** فلو شرط تقدم مبتدا
احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق
الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف
مع تفاوت المسافة **وتعيين المركوبين ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين** لان المقصود معرفة [وهو معرفة الحذق]
اثناو لا يعرف الا بالتعيين **ويتعينون** اي المركوبان
والراكبان والراميان **بها** اي بالعين لا بالوصف علي
ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم **وامكان سبق كل
من الراكبين او الراميين وامكان قطع المسافة بلا
ندور** فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه

او

او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا علي
ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا علي ندور لم يجز وذكر
تعيين الراكبين والراميين وتعيينها او امكان سبق
كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا ندور مع
التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس **وعلم عوض**
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد **ويعتبر لصحتها
عند شرطه منهما محلل كفؤ** لهما في المركوب وغيره
وكفؤ مركوبه المعين لمركوبيهما **يغنم** ان سبق **ولا
يغرم** ان لم يسبق **فان سبقهما اخذ العوضين** جا
معا او احدهما قبل الاخر **او سبقاه وجا معا او لم
يسبق احد فلا شي لاحد او جا مع احدهما** و
تاخر الاخر **فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر
للمحلل ومن معه** لانهما سبقاه **و الا** بان توسطهما
او سبقاه وجا متبين او سبقه احدهما وجا مع
المتاخر **فعوض المتاخر للسابق** لسبقه لهما اما اذا
كان الشرط من غيرهما اماما كان او غيره كقوله من
سبق منكما فله من بيت المال او علي كذا او من احدها
كقوله ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شي
لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما

لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو
صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه
من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض
في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه
مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري بقولي
والا اعم مما عبر به ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر
وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان كل
واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز
بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته
في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع
في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد
في السبق لوثوقه بالعوض او سبق فان شرط للثاني
اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول
صح والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة
عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر من
كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر
وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص
والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر
من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين
ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق حتى يعتبر
والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها

والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او
العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق
بتقدمه باكثر من قدر الزايد وتعبيري بذي خف و
حافر اعم من قوله ابل وخيل وشرط لمناضلة
زيادة على ما مر ببيان بادي منهما بالرمي لاشتراط
الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي
لو رميا معا وبيان عدد رمي منهما بالرمي لاشتراط
وهذا من زيادتي وعدد اصابة فيها كخمسة من
عشرين وبيان مدى غرض بفتح الغين المعجمة والرا
اي ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا
وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط
بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه
من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال اي
يسبق احدهما باصابة العدد المشروط اصابته
بقيد زدته بقولي من عدد معلوم كعشرين من كل
منهما مع استواء يهما في عدد المرمي او الياس
منه اي من استوايهما فيه اي في الاصابة فلو شرطا
ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل
عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر دونها
فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل

وكذا لو اصاب احدها خمسة من عشرين والاخر اربعة
من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي
وان اصابه الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم
العشرين وصار منضولا لياسه من الاستوا في الاصابة
مع الاستوا في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتقييد
الطا بان تزيد اصابته علي اصابة الاخر بكذا
كواحد منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل
منهما وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب
للرمي كسهم سهم واثنين اثنين و يحمل المطلق
عن التقييد بمبادرة و محاطة وبعد نوب
الرمي علي المبادرة وعلي اقل نوبة وهو سهم
سهم لغلبتهما في الاولين ومقتضي كلامهما في الاخيرة
والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث ولا بيان قوس
وسهم لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما
لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب
بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي
فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراضي
منهما وشرط منعه اي منع ابداله مفسد للعقد
لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال خفية
تحوج الي الابدال وفي منعه منه تضييق فاشبه
تعيين المكيال في السلم وسن بيان اصابة الغرض
هو

وما ذكر من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير

هو او لي من تعبيره بصفة الرمي من قرع
بسكون الراء وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض
اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده يعن وكذا فيما ياتي
او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط او خسق
بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك
او مرق بالراي بان ينفذ منه او خرم بالراء بان
يصيب طرف الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان
يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه من حبي
الصبي فان اطلقا كفى القرع لصدق الصفة به
كغيره ولانه المتعارف ولو عين زعيمان اي
كبيران من جمع في المناضلة حزبين بان عين احدهما
واحدا ثم الاخر بازايه وهكذا الي اخرهم بقيد زدته
بقولي متساويين في عددها وفي عدد الرمي بان
ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا محذور في ذلك وفي
البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار
واحد جميع الحزب اولا لانه لا يومن ان يستوعب
الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود
المناضلة نعم ان ضم حاذق الي غيره في كل جانب واقرع
فلا باس قاله الامام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما
عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان
فان عين من ظنه راميا فاخلف اي فبان خلافه

بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر
ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين
مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله
لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا
الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في تعيين
من يجعل في مقابله فسخ العقد لتعذر امضايه
ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا نضل
حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب
كالشخص وكما اذا غرموا العوض فانه يوزع عليهم
بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعدد
فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة دها
كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة
مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي الاصابة
المشروطة بنصل بجملة لانه المفهوم منها فلو تلف
خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع او
قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم
كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب
له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي
والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته
بقولي ان لم يقصر لعذره ببعيد رميه فان قصر
حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله

حسب

حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه
لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب عليه المحل م
وان اصاب الغرض في المشروط المنتقل اليه وهذا
ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه
فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه
سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط
خسق فثقب صلابة فسقط ولو من غير ثقب
حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند
الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة
وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي
لان ذلك يخل بالنشاط ه كتاب قف درس
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة
اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي وخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصد
بها او الى لفظها كقوله في حال غضب او صلة كلام لا
والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله
والله لاموتن او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع
الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا اصعد السما فانه يمين

فانه

تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما
اختص الله تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه
الحسنى كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن
لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات
لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي
بقدرته يصرفها كيف شاء والذي اعبده او اسجد له
الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه
ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في
الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعليق حق غيره
به فتشمل المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى
فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا يحتمل غيره فتعدل الاصل ولا يقبل قوله لم
ارد به اليمين نوى كذلك او سبق قلم وبما هو فيه
تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق
والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او
اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش و
رب الابل وبما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود
والعالم والحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها
غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت

الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللذين
قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها
فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى
اخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا
والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة و
الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم
المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله وتالله
ووالله لافعلن كذا وتختص الله اي لفظه بالتا
الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة
وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي
الاصل وتليها الواو ثم التا وقال الله مثلا بتثليث
اخره او تسكينه لافعلن كذا كناية كقوله اشهد
بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته
وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين
والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر
على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به
لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء
عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولي
او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او

حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه
عرف الشرع قال تعالي واقسموا بالله جهد ايمانهم
الا ان نوي خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره
اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين
ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف
ما اذا لم يردها ويحمل علي الشفاعة في فعله لا قوله ان
فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بري من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه
كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله و
ليستغفر الله وان قصد الرضي بذلك ان فعله فهو كافر
في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله او بري من الاسلام
وتصح اي اليمين علي ماض وغيره نحو والله ما فعلت
كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا افعله وتكره
اي اليمين قال تعالي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا
في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او
مكروه فطاعة وفي دعوي عند حاكم وفي حاجة كتوكيد
كلام كقوله صلي الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتي
تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وها سن

زيادتي

زيادتي فان حلف علي ارتكاب معصية كترك
واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام عصي بحلفه
ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف علي
يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له
طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق علي زوجته
فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم
يبريها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم او علي ترك
او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب
سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم
ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا
ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل
يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او علي ترك
مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالتفات في
الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر
السابق او علي عكسها اي فعل مندوب او ترك مكروه
كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي
وله تقديم كفارة بلا صوم علي احد سببيها لانها
حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كالزكاة

فتقدم علي الحنث ولو كان حرامًا كالحنث بترك واجب
او فعل حرام وعلي عود في ظهار من رجعية ثم كفر
ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم راجع
وعلي موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه
عبادة بدنية فلا يقدم علي وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين
تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي
كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه علي وقته الملتزم لما مر
سوا قدمه علي المعلق عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفي
الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفي الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب
الشفا فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا وقبل يوم الجمعة
الذي عقب الشفا فصل في صفة كفارة اليمين
وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي يخير المكفر
الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة يمين بين اعتاق
كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة
مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله
وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما مدا من جنس
فطرة كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا
بحب من غالب قوت بلده او مسمي كسوة مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته

ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة
وازار وسراويله لكبير وحرير لرجل لا نحو
خف مما لا يسمي كسوة كدرع من حديد او نحوه
وقفازين وهما ما يعلان لليدين وتخشيان بقطن
كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا
تجزي وقولي نحو خف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر
رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة هو اولي من
قوله عن الثلاثة بغير غيبة ماله برق او غيره
لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو متفرقة لاية
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او
يملك ملكا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم تجز
ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد
الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير
العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد
الما مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة
وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان
الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق
غايب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز
امة تحل لسيدها لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها

الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من امة
لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها في الخدمة
وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن
وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم
بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في الاصل
ترجيح اعتبار الحلف الاذن فيه اذن فيما ترتب عليه من لان؟
التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة
كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن
فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم
في الخدمة لم يحتج الي اذن فيه والتصريح بحكم الامة
من زيادتي ومبعض كحر في غير اعتاق فان له مال كان ر
كفر بتمليك مال لا باعتاق لعدم اهليته للولا والا
فيصوم وهذا اولي ما عبر به الاصل فصل
في الحلف علي السكني والمساكنة وغيرهما باي لو حلف مما ٢
لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث فيها يقيم م
بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثها
لانه حلف علي سكني نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية
التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع و
اخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من
خروج وخوف علي نفسه او ماله كما لو حلف لا

بساكنه

يساكنه وهما فيها فمكثا البنا حايل بينهما فيحنث
لوجود المساكنة الي تمام البنا بلا ضرورة وهذا ما
نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح
الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لا
شتغاله برفع المساكنة لا ان خرج احدهما حالا
بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا
يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة
كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطئ
وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث
لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الاولي ظاهر اذ لا
مساكنة واما فيما عداها فلان استدامة الاحوال
المذكورة ليست كانشايها اذ لا يصح ان يقال دخلت
شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف
ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة
ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة
كركوب وقيام وقعود وسكني واستقبال و
مشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها
لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا
وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة
شي ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة
اخري لانحلال اليمين الاولي بالاستدامة الاولي

وتعبيري في هذه والتي قبلها باذكر اعم مما ذكره
ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله
داخل بابها حتي دهليزها ولو برجله معتمدا
عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد
خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق
الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل راسه
او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود
سطح من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف لانه
لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب
اليه بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ
كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت
غير دار كان صارت فضا او جعلت مسجدا فدخل
لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي
اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت بالتها او حلف
لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما اي دار يملكها
او دار تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار
يسكنها باجارة او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة
الي من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه وان لم
يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه
او عرف به وقولي او يعرف به من زيادتي او حلف لا يدخل

داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال
ملكه عن الثلاثة او بعض الاولين فدخل الدار
وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك الا ان
يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده هذا
او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه بالرفع و
النصب فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه
لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثني منه عملا
بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة يلزوم العقد من
قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري
بما ذكر اولي من قوله فباعها او طلقها وظاهر انه لا
حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد
بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة
اي مع بقا الاسم كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي او
حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان
الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني
حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمي
بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه علي الجميع
بخلاف ما لا يسمي بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة
وبيعة لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز
فان اراد شيا حمل عليه او حلف لا يدخل علي زيد فدخل

علي قوم هو فيهم عالما بذلك حنث وان استثنا
بلفظه او بنيته لوجود الدخول عليه وفي نظيره من
السلام ولو في الصلاة يحنث ان لم يستثنه لظهور
اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث
وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام
فصل في الحلف علي اكل او شرب مع بيان ما يتناو
بعض الماكولات لو حلف لا ياكل روسا اكلوحنث
بروس نعم لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة لا بروس
طير وصيد بري او بحري الا ان كان الحالف من بلد
تباع فيه مفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه
قطعا وفي غيره علي الاقوي في الروضة واصلها قالا
وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما رجحه الشيخ ابو
حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه
وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق
بايضه اي ما من شانه ان يفارقه حيا ويوكل بيضه
منفردا كدجاج ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف
غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا
بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا او حلف
لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول كنعم وخيل وطير و
وحش ماكولين فيحنث بالاكل من مذكاه ولو لحم

راس

راس ولسان لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم من
اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش
وكبد وطحال وقلب وريه ويتناول اي اللحم شحم
ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا
شحم بطن وعين لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة و
الشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول
شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم
العين والشحم شحم الجنب والعين من زيادتي والالية
والسنام بفتح اولهما ليسا اي كل منهما شحما ولا لحما
لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما
الاخر لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر و
الدسم وهو الودك يتناولهما اي الالية والسنام و
يتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب ودهنا ماكولا
فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر
اعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا
وبقر وحش فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم بقر
وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز
ولو من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاء علي
الاشهر وباقلا بتشديد اللام مع القصر علي الاشهر وذرة
بذال معجمة والها عوض عن واو او يا وحمص بكسر الحا وفتح
الميم وكسرها فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان

ومع تناول الشحم شحم البطن م ر

شرده بمثلثة او لم يكن محمود بلده لظهور اللغة
فيه و بهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سوا ابتلعه بعد
مضغ ام دونه ويتناول الطعام قوتا وفاكهة لوقوع
اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر في الربا
وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدوا بخلافه هنا مع الفرق
بين البابين وتتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا
واترجا بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه
اترنج بالنون وترج ورطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا
ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا
ولب فستق بضم الفوقية وفتحها ولب غيره كلب
بندق لا قثا بكسر القاف اكثر من فتحها وبمثلثة مع المد
وخيارا وباذنجانا بكسر المعجمة وجزرا بفتح وكسرها الجيم فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي
لكن محله في البلح في غير الذي حلا اما ما حلا فظاهر انه من
الفاكهة ولا يتناول التمر بمثلثة يابسا ولا البطيخ
والتمر بمثناة والجوز هنديا والهندي من البطيخ الا
خضر واستشكل ولا الرطب تمرا وبسرا وبلحا ولا العنب
زبيبا وحصرما وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث
باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف
لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بد
بسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا فايد ة

اول

اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم
رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا البر لا اكل ذا البر
حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها ∴
كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه
او قال فيه مشيرا له لا اكل ذا فيحنث بالجميع عملا ∴
بالاشارة او قال مشيرا الرطب لا اكل ذا الرطب فاكله
تمرا او لصبي او عبد لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد
فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية لم يحنث لزوال الاسم
وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي
اولى من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا البقرة او شجرة
لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما
يوكل منهما من لحم وغيره في الاولى ومن تمر وجمار
في الثانية لا بولد ولبن في الاولى وغصن وورق كطرف
غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يوكل اعم
من تعبيره بلحم وتمر او قال في حلفه لا اكل سويقا
فسفه او تناوله باصبع هو اعم من قوله باصبع او
لا اكل مايعا او لبنا فاكله بخبز حنث لان ذلك يعد اكلا لا
ان شربه اي السويق في مايع او المايع او اللبن فلا
يحنث لانه لم ياكله او قال لا اشربه اي السويق او
المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى
فيهما او قال لا اكل سمنا فاكله ولو ذايبا بخبز او عصيدة

وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس وقد اكل
المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم
وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه ◦ فصل قف درس
في مسايل منثورة لو حلف لا ياكل [illegible] ذي
التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي
او لياكلنها فاختلطت او لياكلن ذي الرمانة لم يبر
الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف عليه
او بعضه في الاولي ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية بالجميع
او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما
او لا يلبس ذا ولا ذا حنث به اي باحدهما لانه يمينان
او لياكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلاف
او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه
قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه
لانه تمكن من البر في الاولين وفوت البر باختياره في
الثالثة بخلاف ما لو تلف او مات هو او اتلفه غيره
قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية
التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين
حقه عند راس الهلال او معه او اول الشهر
فليقض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف
بان قدم او اخر مع تمكنه من القضا فيه حنث ينبغي

ان

ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا
ان شرع في مقدمة القضا كوزن وكيل وعد وحمل
ميزان حينئذ فتاخر القضا لكثرتها فلا يحنث
للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء اعم من تعبيره
~~محرم او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق~~ بالكيل
او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا
غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قران وشي من التوراة
غير محرم او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق
ينصرف الي كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القران
او لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث لان
السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او ارسل
او اشار اليه بيد او غيرها او افهمه بقراءة اية
مراده ونواها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام علي
حقيقته وقال تعالي فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت
اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه
ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها
وانما نزلت منزلة النطق في العقود والفسوخ
للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل
حتي بمدبره ومستولدته ودينه ولو مؤجلا
لصدق اسمه علي ذلك لا بمكاتب لانه كالخارج عن

ض

ملكه و لا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم
بان الدين تجب فيه الزكاة و لا زكاة في هذا الدين
لسقوطه بالتعجيز و لا بملك منفعة لان المفهوم
من اطلاق المال الاعيان او ليضربنه بر بما يسمي
ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة ووكزا
اي دفعا و يقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب
بخلاف ما لا يسمي ضربا كعض وخنق بكسر النون
وقرص و وضع سوط عليه و نتف شعر ولا يشترط
فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه و يخالف الحدود
التعزير لان المقصود منهما الزجر الا ان يصفه
اي الضرب بنحو شديد كمبرح فيشترط الايلام و
نحو من زيادتي او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في الاولي
او من الخشب في الثانية او ضربه ضربة في الثانية
بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل
عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد
الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق و
هنا الاسم وقد وجد و فيما لو حلف ليفعلن كذا
اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم
تعلم مشيته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر
في الانكباس و المشية لا امارة عليها والاصل

عدمها

عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استوا
الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضي كلام
الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال
بالثانية من زيادتي فخرج به الاولي فلا يبر به فيها
كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط
ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر به
فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او
ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من المائة
المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه به الا مرة
او لا يفارقه حتي يستوفي حقه منه ففارقه مختارا
ذاكرا لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف
احدهما حتي ذهب الاخر او بفلس بان فارقه بسبب
ظهور فلسه الي ان يوسر او ابراه من الحق او احال
به علي غريمه وهذه من زيادتي او احتال به علي
غريم غريمه حنث في المسائل الاربع لوجود المفارقة
في الاولي بانواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية
ولعدم الاستيفا الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه
في مسيلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا
ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من اتباعه
لانه انما حلف علي فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان
استوفي حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه كعشر

بان فارقه احد المتبايعين الاخر [illegible] ... لم يحنث [illegible] هنا بانه [illegible] الغريم [illegible] حنث [illegible] ش

او غاصب وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولي ولان الرداءة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به او حلف لا راي منكرا :. الا رفعه الي القاضي بر بالرفع الي قاضي البلد في محل ولايته لا الي غيره لان ذلك مقتضي التعريف بال حتي لو انعزل وتولي غيره بر بالرفع الي الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا اري منكرا الا رفعته الي قاض بر بكل :. قاض في ذلك البلد وغيره او الي القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوي ما دام قاضيا وتمكن من رفعه فلم يرفعه حتي عزل حنث لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوي وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع علي التراخي ويحصل الرفع الي القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او يرسل اليه :. رسولا يخبره به فصل في الحلف علي ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له لانه انما حلف علي فعله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو

اراد

اراد في الاولي ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي واطلق من زيادتي فيها ولا يحنث :. بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف :. منزل علي الصحيح الا بنسك فيحنث به ويحنث وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثني منه بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث بتمليك منه تطوع في حياته كهدية وعمري ورقبي وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية لانهما ليسا صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبي صلي الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة او لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث بما

اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة
لانها انواع من الشرا لا ان اختلط ما اشتراه وحده
بغيره ولم يظن اكله منه بان ياكل قليلا كعشر حبات
وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشتري
بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده
ما لو اشتراه كيله او شركة او ملكه بقسمة فلا يحنث
ووجهه فيما اشتراه شركه ان كل جز منه مشترك
وتعبيري بالظن اولي من تعبيره بالتيقن او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شري
كشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد الحكم الحنفي
له بها او اخذ بعضها بشفعه وباقيها بشري لان ذلك
لا يسمي شرا عرفا وقولي بلا الي اخره اعم من قوله
بشفعة

كتاب النذر

بمعجمة هو لغة
الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي و
الاصل فيه ايات كقوله تعالي وليوفوا نذورهم واخبار
كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة
ومنذور وناذر وبشرط فيه اي في الناذر اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها
فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم

اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي
الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه
او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه
ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كلله علي
كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية
كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة لم
تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين والثاني
من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة
وقراة سورة معينة وطول قراة صلاة وصلاة
جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير
فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن
بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها
في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك
وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غيرها
اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة
الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما
او معصية كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه
كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق او مباح
كقيام وقعود سوا نذر فعله ام تركه لم يصح
نذره اما الواجب المذكور فانه لزمه عينا بالزام

الشرع قبل النذر فلا معني لالتزامه واما المعصية
فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح
فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما
ابتغي به وجه الله وكفارته كفارة الا فيما ابتغي فيه وجه الله
ولا يلزمه بمخالفته كفارة حتي في المباح لعدم انعقاد د
نذره واما خبر لا نذر في معصية الله وكفارته
كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها
في المباح هو ما صححه في الروضة كالشرحين وصوبه
في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الي انه
نذر في غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه
يقتضيه في موضع والنذر ضربان احدهما نذر
لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمي
نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ويمين
الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه او
غيرها من شي او يحث عليه او يحقق خبرا
غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط من زيادتي
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته
فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود
الصفة ما التزم عملا بالتزامه او كفارة يمين
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي

وبنذر الغلق

في

في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر
اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة
نذر لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولي ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير
فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي
انه لا يصح ولا يلزمه شي فلو كان ذلك في نذر التبرر
كان قال ان شفي الله مريضي فعلي نذر او قال ابتداء
لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين
اليه ذكره البلقيني وبعضهم وهو الزركشي قرر كلام الاصل
علي خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر
بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من
شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من
شفائي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب ب
نقمة كان شفي الله مريضي فعلي كذا فيلزمه
ذلك اي ما التزمه ان لم يعلقه او عند وجود الصفة حالا ر
ان علقه للايات المذكورة بعضها اول الباب ولو نذر
صوم ايام سن تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراءة
ذمته فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك
عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين
فلو نذر عشرة ايام متفرقة فصامها متوالية اجزا

منها خمسة او نذر صوم سنة معينة لم يدخل
في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان
اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه
لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر فلا قضا
لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض
والنفاس ولا يجب بافطاره من غيرها استينافه
سنة بل له ان يقتصر علي قضايه لان التتابع انما كان
للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتا بعها
فيجب استينافها عملا بالشرط لان التتابع صار به
مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة وجب تتا بعها
ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل
في نذر معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد
والتشريق والحيض والنفاس لاستثنايه شرعا وان
لم يذكر الاصل النفاس ويقضيه غير زمن حيض
ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن
الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاوه والاشبه عند ابن
الرفعة ... لزومه كما في رمضان بل اولي وفرضه
في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم
ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر مما لا يدخل
في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح
قضايها ان وقعت في حيض او نفاس ولعل النووي

لم

لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه
فيه في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك او وقعت
في شهرين لزمه صومهما تتابعا لكفارة مثلا و
سبقا اي موجبهما نذرا لاثانين فلا يلزمه قضاوها
لتقدم وجوبهما علي النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا
وتعبيري بذلك اعم من تقييده الشهرين بالكفارة
او نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين فلا يصوم
عنه قبله والصوم عنه بعده قضا كما لو تعين بالشرع
ابتدا فان نسيه صام يومها اي يوم الجمعة فان
كان هو وقع ادا والا فقضا وهذا بنا علي ان اول
الاسبوع السبت اما علي القول بان اوله الاحد
وعزي للاكثر وجري عليه النووي في تحريره وغيره
فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول ومن نذر اتمام
نفل من صوم او غيره فهذا اعم من قوله ومن شرع
في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه لانه عبادة فيصح
التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد
نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او
ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر او صوم يوم قدوم
زيد انعقد لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا
فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا بان قدم ليلا
او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة

بعها

حق التعبير وسبقا اي الشهران اعني موجبهما اه ان لقيا لا انذار بالقاضي النسبة الا انه هنا كرمضان ... ولا لاجل التغير ... محمد ... اهـ

رة

تا معيدا اكره وهذا نبني ... اهـ

وهذا اعم من قوله او يوم عيد اوفي رمضان
سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم
غيره والا بان قدم نهارا وهو صايم نفلا او واجبا
غير رمضان او وهو مفطر بغير مامر لزمه القضا
وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه لان لزوم
صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار او
نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم زيد و
صوم اول خميس بعد قدوم عمرو كان قال ان قدم زيد
فعلي صوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي
صوم اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا
صام الخميس عن اولهما اي المنذورين وقضي الاخر
لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به
كما في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم
امس يوم قدومه لم يصح نذره علي المذهب وما
نقل عنه من انه قال صح نذره علي المذهب سهو

فصل في نذر الاتيان الي الحرم بنسك او غيره
مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او شي منه كالبيت الحرام
او بيت الله الحرام وبيت الله بنية ذلك والصفا
ومسجد الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك من حج او
عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول
علي واجب الشرع وذلك حكم اتيان الحرم من زيادتي

و

البيوم

كان حقه ان يقول اتيان دار في الحرم او دار الكفر لان قوله دار ابي جهل ربما يعتقد تعظيم الاتيان اليها

وقولي او شي منه اعم من تعبيره باتيان بيت
الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل
لابد من وصفه بالحرام او نيته كما علم او نذر المشي
اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه لان ذلك مدلول
لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي او نذر
ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي
لانه مقصود من حيث احرم من الميقات او قبله او
بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداوه من الاحرام
فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث
احرم من زيادتي بالنظر الي العمرة فان ركب ولو
بلا عذر اجزا لانه افضل عند النووي ولانه اتي
باصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام
من الميقات او المبيت بمني ولزمه دم اي شاة وان
ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد
وجوب المشي حتي يفرغ من نسكه او يفسد و
فراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان
والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك
لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه
ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا
لزمه الحج دون الحفا او نذر نسكا من حج او عمرة وعضب
اناب كما في حجة الاسلام وعمرته وسن تعجيله اول

مما ياتي

زمن تمكنه مبادرة الي براة الذمة فان مات بعده
اي بعد تمكنه من فعله فعل من ماله فان مات قبل التمكن
فلا شي عليه كحجة الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله
اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر
الحج عاما معينا فهو اعم من قوله عامه وتمكن من
فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم
يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه
في اي عام شا او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم
يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث
له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا لان المنذور
نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه وان فاته بلا
عذر اي بمرض او خطا للطريق او الوقت او نسيان
لاحدهما او للنسك بعد احرامه قضا وجوبا كما لو
نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقولي
بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد
احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضا فيما لو
فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر علي
وفايه فلا يجب قضاوه كما في نسك الاسلام اذا صد
عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاوه وفارق
المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من

قوله كما لو
في قوله واحدث
له قبل احرامه

غير

غير شرط بخلاف المذكورات او نذر صلاة او صوما
في وقت لم يتنبه علي فعل ذلك فيه ففاته ولو بعذر
كمرض ومنع نحو عدو قضي وجوبا لتعين الفعل
في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك
في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع
وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان
بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا
النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما
ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه
يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء
لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع او نذر اهدا
شي من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده
الي الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب
او البعير الي الحرم او الي مكة لزمه حمله اليه اي
الي الحرم نفسه ان لم يعين شيا منه والي ما عينه
منه ان عين ان سهل عملا بما التزمه ولزمه صرفه
بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه الشاملين لفقرايه
والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز
فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه
تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل
حمله كعقار ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ويشترط

في لزوم حمله ايضا امكان التعميم به حيث وجب
التعميم فان لم يمكن التعميم به كلو لوء فان كانت قيمته
في الحرم و محل النذر سوا تخير بين حمله و بيعه
بالحرم و بين حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وقولي
ان سهل من زيادتي و تعبيري بالشي و بالحرم و
بالمساكين اولي من تعبيره بالهدي بمكة و بين بها
لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام
غير المراد او نذر تصدقا بشي علي اهل بلد معين :
لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين سوا الحرم وغيره
فلا يجوز نقله كما في الزكاة و من نذر النحر بالحرم :
لزمه به و تفرقة اللحم علي مساكينه او بغيره لم يلزمه
شي او نذر صوما بمكان لم يتعين الصوم فيه فله
الصوم في غيره سوا الحرم و غيره كما في الصوم الذي
هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة ٥
به اي بمكان فكاعتكاف اي فكنذره فلا يتعين فيه
لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام و
مسجد المدينة و المسجد الاقصي فتتعين لعظم :
فضلها و ان تفاوتت فيه و يقوم الاول مقام الاخيرين
الاخيرين و اولهما مقام الاخير دون العكس كما علم ذلك من
التنظير فهو اعم مما عبر به او نذر صوما مطلقا او مقيدا
بنحو هركبين فيوم يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم

او

او ايا ما اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر
صدقة فبمتمول يتصدق به و ان قل و كذا لو نذر
التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تتخص
في قدر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي
احدهم شي قليل و تعبيري بمتمول اولي من قوله فيما
كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان تكفيان فرع
لانها اقل واجب منها بقيام قادر الحاقا للنذر بواجب
الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لاتيانه
بالافضل لا عكسه اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز
فعلها قاعدا مع القدرة علي القيام لانه دون ما
التزمه او نذر عتقا فرقبة تجزي ولو ناقصة :
ككافرة لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او
معيبة اجزا رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين
رقبة ناقصة كقوله علي عتق هذا العبد الكافر او
المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين درس

كتاب القضاء بالمد اي الحكم بين الناس و الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي و ان احكم بينهم بما انزل الله
و قوله فاحكم بينهم بالقسط و اخبار كخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر و ان اصاب فله
اجران و في رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة
اجور و ما جا في التحذير من القضا كقوله من جعل

قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او
على من يكره له القضا او يحرم على ما ياتي **توليه** اي
القضا **فرض كفاية** في حق الصالحين له في الناحية اما
تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه **فمن تعين له في
ناحية لزمه طلبه** ولو ببذل مال او خاف على نفسه
الميل **و** لزمه **قبوله** اذا ولِيه للحاجة اليه فيها فان
امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول **فيها** اي
في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لان ذلك تعذيب لما
فيه من ترك الوطن لان عمل القضا لا غاية له بخلاف
ساير فروض الكفايات المحوجة الي السفر كالجهاد و
تعلم العلم **او** لم يتعين فيها لكنه **كان افضل** من
غيره **سنا** اي الطلب والقبول **له** فيها اذا وثق
بنفسه وقولي وقبوله الي اخره من زيادتي **او كان
مفضولا و لم يمتنع الافضل** من القبول **كرها له**
اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سَمُرة لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
فان كان الافضل يمتنع في القبول فكالمعدوم و
استثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول
اطوع واقرب الي القبول والبلقيني ما اذا كان
اقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي
او كان مساويا لغيره فكذا اي فيكره له **ان اشتهر**

بالكلية

اي القاضي

بالانتفاع بعلمه **وكفي** بغير بيت المال لما فيه من الخطر
بلا حاجة وعلى هذا احمل امتناع السلف **والا** بان لم يشتهر
او لم يكف بما ذكر **سنا له** لينتفع بعلمه او ليكفي من بيت
المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل
عدالة الطالب بذلك والتصريح بسن القبول من زيادتي
وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا **كافيا**
لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به
رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى و
اخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر
لكبر او مرض لنقصهم **مجتهدا وهو العارف باحكام
القران والسنة والقياس وانواعها** فمن انواع
القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين و
المطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره
ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون
كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر
في باب الربا بجامع الطعم **وحال الرواة** قوة وضعفا
فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على
المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ

والمتصل والقوي علي مقابلها ولسان العرب لغة
ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال العلما اجماعا واختلافا
فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور
بان لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان ذو شوكة
مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ
بعجمة قضاوه للضرورة ليلا يتعطل مصالح الناس
وتعبيري بمسلما غير اعم من قوله فاسقا او مقلدا (اهل)
وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضي كلام الروضة
واصلها وصرح به بن عبد السلام في الصبي والمراة
وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط في غير
الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن للامام ان
ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق
التولية بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه
عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته
اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم يعم له
في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا
وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه
بالاولي وان خصصه بشي لم يتعده او نهاه عن
الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر علي ما يمكنه ان كانت
توليته اكثر منه وشرطه اي المستخلف بفتح اللام
كالقاضي كاهلية اي كشرطه السابق الا ان يستخلفه

في

في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق
به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده
بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده
ولا يشترط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده
او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب
(وان لم) اكثر من قاض بمحل كبلد يخص كلا منهم بمكان او
زمان او نوع كالاموال او الدما او الفروج وهذا ان
لم يشرط اجتماعهم علي الحكم والا فلا يجوز لما يقع
بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل
ان عدم الجواز محله في غير المسايل المتفق عليها
وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين
وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز
ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا
للقضا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالي ومع (لو)
وجود قاض او في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا
يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز حتي في عقد
نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالي
عقوبته من حد وتعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس
لها طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله
تعالي المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم
وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولي من تعبيره

ضعيف

بما ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه و
هو ظاهر وان زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه
وقول الاذرعي لم ار فيه شيا اي مرجحا **ولا ينفذ حكمه**
الا برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت للولاية
فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي **ان لم يكن احدهما**
قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بنا على ان ذلك تولية
منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا
بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق
قاله في المطلب اما الرضي بالحكم بعده فليس بشرط لحكم
الحاكم **ولا يكفي رضي جان** هو اعم من قوله رضي
قاتل بحكمه **في ضرب دية على عاقلته** بل لا بد من رضاهم
ايضا به ولو كانوا فقرا لانهم لا يواخذون باقراره
فكيف يواخذون برضاه **ولو رجع احدهما قبله** اي
قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين **امتنع** الحكم
وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم
بشي من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه
لان ذلك يخرم ابهة الولاة ٥ **فصل** فيما يقتضي
انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه لو **زالت اهلية**
اي اهلية القاضي **بنحو جنون او اعما** كغفلة وصمم
ونسيان يخل بالضبط وفسق **انعزل** لوجود المنافي
ولان القضا عقد جايز نعم لو عمي بعد سماع البينة

و تعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فلو عادت** اهليته
لم تعد ولايته كالوكالة وغيرها من العقود **وله عزل**
نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي **وللامام عزله بخلل**
ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وبحل هذا وما قبله اذا
وجد ثم صالح غيره للقضا **وبافضل منه وبمصلحة**
كتسكين فتنة سوا عزله بمثله او بدونه وذكر حكم
دونه من زيادتي **والا** بان لم يكن شي من ذلك **حرم**
عزله **ولكنه ينفذ** طاعة للامام بقيد زدته بقولي
ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما
القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بنا على انعزاله
بموته **ولا ينعزل قبل بلوغه عزله** لعظم الضرر
بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه
معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره
الماوردي **فان علقه** اي عزله **بقراته كتابا انعزل**
بها وبقراته من غيره **عليه** لان الغرض اعلامه ::
بصورة الحال لا قراته بنفسه وصوب الاسنوي عدم
انعزاله بقراة غيره عليه كما في مسيلة الطلاق و
القايل بالاول فرق الفرق ثم النظر الي الصفات وهنا
الي الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته
بتامله وان لم يكن قراة حقيقة **وينعزل بانعزاله**

بموت او غيره نايبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف
فلا ينعزل بذلك ليلا يتعطل ابواب المصالح ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة
الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال
له استخلف عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور
غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من
الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر
في حق الموكل فحمل الاطلاق علي ارادته ولا ينعزل
قاضي ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام
بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث و
تعبيري بالانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت
ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا قول
معزول حكمت بكذا لانهما لا يملكان الحكم حينيذ فلا يقبل
اقرارهما به ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد علي
فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي
انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك
فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به
وقولي ولم يعلم الي اخره من زيادتي ولو ادعي علي متول
جورا في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نايب
الشرع والدعوي علي النايب دعوي علي المنيب ولانه
لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال الزركشي هذا

ان

ان كان موثوقا به والا حلف اي او ادعي عليه ما اي
شي لا يتعلق بحكمه او علي معزول شي كمتعد بمال
برشوة او بشهادة من لا تقبل شهادته فكغيرها
فتفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد
السبكي الاولي من هاتين فقال هذا ان ادعي عليه
بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان
الدعوي لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينيذ
الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان
ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوي
صيانة علي ابتذاله بالدعوي والتحليف انتهي وليس
لاحد ان يدعي علي متول في محل ولايته عند قاض انه
حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة
ولا يحلف ذكر ذلك في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول
محله في غير ما ذكراه فصل في اداب القضا وغيرها
تثبت التولية للقضا بشاهدين كغيرها يخرجان
مع المتولي الي محل ولايته قرب او بعد يخبران اهله بها
او باستفاضة بها كما جري عليه الخلفا ولانها اكد من
الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالي و
لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وسن ان يكتب متوليه اماما كان او قاضيا فهو
اعم واولي من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية بما

كاخذه

اي كلام السبكي وهو من قوله فقد ... السبكي الي هنا وهو ضعيف ...

فيه

هذه الشهادة ليست علي قواعد الشهادات

بعده

يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلي الله عليه وسلم
كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الي اليمن رواه ابو داود
وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها **و** ان
يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله
ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم
وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد
وان **يدخل** وعليه عمامة سودا **يوم الاثنين** صبيحته
فان عسر دخل يوم **خميس فيوم سبت** وقولي فخميس
فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب
وان **ينزل وسط المحل** بفتح السين علي الاشهر ليتساوي
اهله في القرب منه وان **ينظر اولا في اهل الحبس**
لانه عذاب **فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه** فان كان
الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا وراي اطلاقه
فعل او مالا امر بادايه فان لم يود ولم يثبت اعساره
اتم حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم
يحضره احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به **ومن**
قال ظلمت بالحبس **فعلي خصمه حجة** فان لم يقمها صدق
المحبوس بيمينه **فان كان** خصمه **غايبا كتب اليه ليحضر**
هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن
ان يوخذ منه كفيل **ثم** بعد فراغه من المحبوسين ينظر
في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعي وصاية بحث عنها

هل

هل تثبت ببينة اولا وعن حاله وتصرفه فيها **فمن**
وجده عدلا قويا فيها **اقره او فاسقا** او شك في عدالته
ولم يعدله الحاكم الاول **اخذ المال منه او عدلا ضعيفا**
لكثرة المال او لسبب اخر **عضده بمعين** يتقوي به
ثم ينظر في امناء القاضي المنصوبين علي المحاجير و
تفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال و
اللقطة **ثم يتخذ كاتبا** للحاجة اليه ولان القاضي لا
يتفرغ للكتابة غالبا **عدلا** في الشهادة لتومن خيانته
ذكرا حرا هو من زيادتي **عارفا بكتابة محاضر وسجلات**
وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده **شرطا**
فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جري بين المتحاكمين
في المجلس فان زاد علي ~~ما يكتب فيه~~ عليه الحكم او تنفيذه
سمي سجلا وقد يطلقان علي ما يكتب **فقيها** بما زاد علي
ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يوتي من قبل الجهل
عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي **و**
وافر عقل لئلا يخدع **جيد خط** لئلا يقع الغلط و
الاشتباه حاسبا فصيحا **ندبا** فيها **و**ان يتخذ **مترجمين**
للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من
خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف
الخصم فعاله او الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه
العدد لانه اخبار محض **و**ان يتخذ قاضٍ **مسمعين**

اسم

للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله الخصم
فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر و شرط كل من
المترجمين و المسمعين ان يكونا اهلي شهادة فيشترط
اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا
و يشترط انتفا التهمة حتي لا يقبل ذلك من الوالد
والولد ان تضمن حقا لهما و يجزي من المترجمين والمسمعين
المسمعين في المال وحقه رجل و امراتان و في غيره
رجلان و تعبيري بما ذكر اولي من تعبيره في المترجم
بالعدالة و الحرية و العدد و في المسمع بالعدد ولا
يضرها العمي لان الترجمة و الاسماع تفسير و نقل
للفظ لا يحتاج الي معاينة بخلاف الشهادة و هذا من
زيادتي في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر
وسياتي شرطهما اخر الباب و بحل سن ما ذكر من اتخاذ
كاتب و من بعده اذا لم يطلب اجرة او رزق من بيت
المال وان يتخذ درة بكسرة المهملة لتاديب و سجنا
لاداحق وعقوبة هو اعم من قوله والتعزير كما
اتخذهما عمر رضي الله عنه و مجلسا رفيقا به و
بغيره بان يكون واسعا ليلا يتاذي بضيقه الحاضر
ظاهرا ليعرفه كل من يراه لايقا بالحال كان يجلس في
الشتا في كن و في الصيف في فضا و كان يجلس علي
مرتفع كفراش و يوضع له وسادة وكره سجد

أوقضا

اي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات
و اللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وكره قضاه عند تغير خلقه بنحو
غضب كجوع و شبع مفرطين و مرض مولم و خوف
مزعج و فرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة
وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل هذا
اعم من قوله وان لا يشتري و يبيع بنفسه الا ان
فقد من يوكله او وكيل له معروف ليلا يحابي و ذكر
كراهة المسجد و المعاملة من زيادتي و سن عند
اختلاف وجوه النظر و تعارض الارا في الحكم ان يشاور
الفقها الامناء لقوله تعالي لنبيه صلي الله عليه و سلم
وشاورهم في الامر وحرم قبول هدية من لا عادة
له بها قبل ولايته او له عادة بها و زاد عليها قدرا
او صفة بقيد زدته فيهما بقولي في محلها اي ولايته
وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة عنده
وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الي
الميل اليه و في غيرها سببها العمل ظاهرا و لخبر هدايا العمال
غلول و روي سحت رواه باللفظ الاول البيهقي
باسناد حسن والا بان كان في غير محل ولايته او لم
يزد المهدي علي عادته و لا خصومة فيهما جاز قبولها

ولو ارسل بها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل
معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية
عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها وسن له فيما يجوز
قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها
ببيت المال وهذان الاخيران من زيادتي ولا يقضي
اي القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا لكان
قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه
في عقوبة لله تعالي من حد او تعزير لندب الستر في
اسبابها في غيرها و قامت عنده بينة بخلافه وهذه
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد ود
وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضي بشاهدين او شاهد
ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن ∴
اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان
له عليك ما ادعاه وحكمت بعلمي قاله الماوردي والرو ياني
ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله وفرعه
ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه في المشترك
للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي
من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر
رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي
ولو اقر مدعي عليه بالحق او حلف المدعي يمين الرد او غيرها
او اقام به بينة وسال المدعي القاضي ان يشهد به

بذلك

ما

بذلك اي باقراره او بيمينه او قامت به البينة
و الاخيرة من زيادتي او ساله الحكم بما ثبت عنده و
الاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن
القاضي من الحكم عليه او لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما
نسي او عزل وقولي او حلف المدعي اعم من قوله او نكل
فحلف المدعي ولو حلف المدعي عليه وسال القاضي ذلك
ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخري لزمه اجابته
او ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جري
من غير حكم او ان يكتب له محضرا بما جري من غير حكم ∴
او يكتب له سجلا بما جري مع الحكم به سن اجابته لان
في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتابة
لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسوا في ذلك الديون ∴
المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة
بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل علي ما نقل
عن الزبيلي وشرح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة
المدعي عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت
او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او الزمت الخصم به
بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام و
الحكم الزام وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق وخصمه
احداهما تعطي له غير مختومة والاخري تحفظ بديوان
الحكم مختومة مكتوبا علي راسها اسم الخصمين واذا حكم

الدبيلي بالدال المهملة ثم بعدها باء مثناة [illegible] موحدة ثم بعد الباء الف كذا علم ما نقله الرملي نسبة لقرية بقرب الرملة وما نقله ابن الرفعة من انه بالزاي المعجمة والباء تحريف [illegible]

قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته
كعبدين او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده
او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفا رق
بين الاصل و الفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو
المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام ليتيقن الخطا
فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي
وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم
المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعضها
استمر حكم و لشق الامر علي الناس و الجلي كقياس الضرب
علي التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع
الايذا و الخفي كقياس الذرة علي البر في باب الربا بجامع
الطعم و تعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه
في الشهادات وقضا بقيد زدته بقولي رتب علي اصل
كاذب كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا بان
لا باطنا فلا يحل حراما و لا عكسه فلو حكم بشهادة زور
بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال
و النكاح وغيرهما اما المرتب علي اصل صادق فينفذ
القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق
المجتهدين وعلي الاصح عند البغوي وغيره ان كان في
محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة
ويتم الانتفاع فلو قضي حنفي لشافعي بشفعة

الجوار

الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي
منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوي به اذا ارادها
اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد
الي القاضي لا الي غيره ولهذا اجاز للشافعي ان يشهد
بذلك عند من يري جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو
راي قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته
علي شخص بشي او شهد شاهدان انه حكم او شهد
بذا لم يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة
حتي يذكر ما حكم او شهد به لامكان التزوير ومشا بهة
الخط وله اي للشخص حلف علي ماله به تعلق كاستحقاق
حق له علي غيره او ادايه لغيره اعتمادا علي خط نحو
مورثه كنفسه و مكاتبه الذي مات مكاتبا ان له علي
فلان كذا او اداه ماله عليه ان وثق بامانته
لاعتضاده بالقرينة وفارق القضا والشهادة بما
تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين
يتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار
عدل كما فهم منه بالاولي ونحو من زيادتي وله روا ية
الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان
لم يذكر قراة ولا سماعا ولا اجازة وعلي ذلك عمل
العلما سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها اوسع
منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد

فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها

تجب التسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه
الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما و
دخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر واستماع
لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام
منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان يقول
للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان
وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه
محافظة على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا
شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن
يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له
اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب
التسوية من زيادتي وله رفع مسلم على كافر
في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم
اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح
في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما
لجلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي
وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما
بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي
الصغير وغيره لانه على جواز ذلك وبه صرح سليم

الرازي

الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي
مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا
جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان
القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة
في الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله
واذا جلسا اي بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما
او قال ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة
القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى
احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان
لم يساله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك
تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر
في ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة
نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت اولى او
شك فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه
به فان قال فيهما لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا
يحلف ويقر ويستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف
اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال لا
حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة
اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف

قبلت لانه ربما لم يعرف له جرحة او نسي ثم عرف
وتعبيري بالجرحة اعم من تعبيره بالبينة لشموله
الشاهد مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو
اولي من قوله خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم
علم فان لم يعلم سبق بان جهل او جاوا معا قدم
بقرعة والتقديم فيهما بدعوي واحدة لئلا يطول
الزمن فينتظر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين
مستوفزين شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم
علي مقيمين وتقديم نسوة علي غيرهن من المقيمين
طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في
المجي الي القاضي ان قلوا وينبغي كما في الروضة
كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعي
عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان
كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم
بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين
قدموا عليهن والازدحام علي المفتي والمدرس
كالازدحام علي القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة
الي المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق
علي الناس بل من شهد عنده وعلم حاله
من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول

ولا يحتاج الي تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني
ولا يحتاج الي بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان
اصله او فرعه علي الارجح عند البلقيني من وجهين
في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا علي تصحيح الروضة
انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك
استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه
الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها كان
هو اولي من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود
له والمشهود عليه من الاسماء والكني والحرف وغيرها
فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة
كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين او
غيرهما كنكاح فقد يغلب علي الظن صدق الشاهد
في شي دون شي فهو اعم من قوله وقدر الدين و
يبعث سرا به بما يكتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما
بالاخر لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشهادة
في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع
الشهادة ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة
لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به ويكفي اشهد علي شهادته انه عدل وان
لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي

على شهادة

تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة مع
حضور الاصل في البلد للحاجة لان المزكين لا يكلفون
الحضور الي القاضي **وشرط المزكي كشاهد** اي كشرطه
مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما **وخبرة**
باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم
افصح من ضمها **او معاملة** ليكون علي بصيرة بما
يشهد به من التعديل والجرح **ويجب ذكر سبب**
جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه ::
بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا
وان انفرد لانه مسيول فهو في حقه فرض كفاية
او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة
فانهم قذفة لانهم مندوبون الي الستر فهم
مقصرون **ويعتمد فيه** اي الجرح **معاينة** كان راه
يزني **او سماعا منه** كان سمعه يقذف وهذا من
زيادتي **او استفاضة** او تواترا او شهادة من
عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط
ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان
احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس
لا كما ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه
اما اصحاب المسايل فيعتمدون المزكين واعلم ان
الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف

عن

عن القبول الي ان يبحث عن ذلك كما ذكروه في
الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة
في ذلك **ويقدم** الجرح اي بينته **علي بينة تعديل**
لما فيه من زيادة العلم **فان قال المعدل تاب من**
سببه اي الجرح **قدم** قوله علي قول الجارح لان معه
حينئذ زيادة علم **ولا يكفي** في التعديل **قول المدعي**
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان ::
كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكا
حق لله تعالى ه

وقف درس

باب القضا

علي الغايب عن البلد او عن المجلس وتواري او
تعزز مع تأيد لرفعه **هو جايز في غير عقوبة**
لله تعالي ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة ::
قال الجمع ولقوله صلي الله عليه وسلم لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضا منه علي زوجها
ابي سفيان وهو غايب ولو كان فتوي لقال لك ::
ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذي
لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة
كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا
وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالي من حد او تعزير لان
حقه تعالي مبني علي المساعة بخلاف حق الادمي فيقضي
فيه الغايب **ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو** اي

علي م

انفرد به امامنا الشافعي دون الايمة الثلاثة فلم يجوزوه الله سبحانه

الغايب **مقر** بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر
او اطلق لانه قد لا يعلم بجحوده ولا اقراره والحجة
تقبل علي الساكت فيجعل غيبته كسكوته فان قال هو
مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجة لتصريحه
بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار نعم لو كان
للغايب مال حاضر واقام الحجة علي دينه لا ليكتب القاضي
به الي حاكم بلد الغايب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها
وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوي القفال
وكذا لو قال هو معتر ولكنه ممتنع او قال وله بينة
باقراره اقرارة اقر فلان بكذا اولي به بينة **وللقاضي**
نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة **ينكر** عن الغايب
لتكون الحجة علي انكار منكر **ويجب تحليفه** اي المدعي
يمين الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا
بعد اقامة **حجته ان الحق** ثابت **عليه يلزمه اداوه**
وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغايب
لانه لو حضر ربما ادعي ما يبريه منه **كما لو ادعي**
علي نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي
فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب نايب حاضر او للصبي
او للمجنون نايب خاص او للميت وارث خاص اعتبر في
وجوب التحليف سواله ولو ادعي قيم لموليه شيا واقام
به بينة علي قيم شخص اخر فمقتضي كلام الشيخين انه

اسمع الدعوي قوله فان قال هو مقر لم تسمع الحجة اه سم

خاص

يجب

معتمد

يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما
السبكي الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب
علي الانتظار ضياع الحق وسبقه ابن عبد السلام وهو
المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر
بالعقوبة وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد
وبالبينة وقولي يلزمه اداوه من زيادتي ولا يغني
عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه
لتاجيله ونحوه **ولو ادعي وكيل علي غايب لم يحلف** لان
الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال **ولو حضر الغايب**
وقال للوكيل **ابراني موكلك امر بالتسليم** للوكيل
ولا يوخر الحق الي ان يحضر الموكل والا لانجر الامر الي
ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا
من بعد ان كانت له حجة **وله تحليفه** اي الوكيل **انه**
لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعي عليه علمه به لان
تحليفه انما جا من جهة دعوي صحيحة يقتضي اعترافه
بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة
والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال
ثابت في ذمة الغايب او نحوه وهذا لا يتاتي من الوكيل
وهذه من زيادتي **واذا حكم الحاكم** علي الغايب **بمال وله**
مال بقيد زدته بقولي **في عمله قضاه منه** لغيبته وقولي
حكم اولي من قوله ثبت لانه انما يعطي اذا حكم به القاضي

عقال ح

البدم

من مال الغايب اه

انهاه

لابمجرد الثبوت فانه ليس حكما والا بان لم يحكم او لم يكن
الحال في عمله فان سال المدعي انهاء الحال في ذلك
الي قاضي بلد الغايب انهاه اليه بشهادة عدلين
يوديان عند القاضي الاخر اما بحكم ان حكم ليستوفي
الحق او بسماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي الحق ويسميها
اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها كما انه
اذا حكم استغني عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة
بشاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة
وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه
وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما يميز
الخصمين الغايب وذي الحق وذكر الثاني من زيادتي
ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة علي فلان لفلان
بكذا وحكمت له به فاستوفِ حقه وقد ينهي علم نفسه
وسن ختمه بعد قراءته علي الشاهدين بحضرته و
يقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما سمعتما ويضعان
خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي
وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخري
بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الاخر علي القاضي الكاتب بما جري عنده
من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور
فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي حلف فيصدق

بان ادعي عليه وزيد اليمين ثم غاب فشك حلف المدعي ذكر

لفلان

بقيد

بقيد زدته بقولي ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه
والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم
عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي
في الاسم حال كونه معاصرا للمدعي بان لم يكن ثم يشركه
فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم يعاصره المدعي لان
الظاهر انه المحكوم عليه والا بان كان ثم من يشركه فيه
وعاصر المدعي فان مات وهو من زيادتي او انكر الحق بعث
المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي
بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتي ينكشف
وان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع
المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني
وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا
ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتي
او حضر القاضي الي بلد الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل
منهما في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه
ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه
بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع
الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية
حيث تيسرت شهادة الحجة بحكم يقتضي والا انها ولو بلا

من ؟

كتاب فهو اعم من قوله والكتاب **بحكم يمضي مطلقا**
عن التقييد بفوق مسافة العدوي **والا انها بسماع**
الحجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي لا فيما دونه
وفارق الا انها بالحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في
المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي و
الغريم **وهي** اي مسافة العدوي **ما يرجع منها**
مبكرا الي محله يومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله
الي محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي
يعين من طلب خصما منها علي احضاره ويوخذ من
تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب
بنحو مرض قبل الا انها كما ذكره في المطلب **فصل** درس قف
في الدعوي بعين غايبة لو **ادعي عينا غايبة عن البلد**
يؤمن اشتباهها بغيرها **كحيوان وعقار عرفا** بان
عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته
سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب بذلك **الي قاضي**
بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوي
علي الغايب **ويعتمد** المدعي **في** دعوي **عقار** بقيد زدته
بقولي **لم يشتهر حدوده** لتتميز ولا يجب ذكر القيمة
لحصول التمييز بدونه **او لا يؤمن** اشتباهها كغير
المعروف من العبيد والدواب وغيرها **بالغ** المدعي

في

في وصف مثلي ما امكنه **وذكر قيمة متقوم**
وجوبا فيهما او ندب ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في
وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها هنا و
عليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة و
اصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة
السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في
عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم وبذلك
اندفع قول بعضهم ان كلا منهما هنا يخالف ما في الدعاوي
وسمع الحجة في العين اعتمادا علي صفاتها **فقط** اي
دون الحكم بها لخطر الاشتباه **وكتب الي قاضي بلد**
العين بما قامت به الحجة **فيبعثها للكاتب مع المدعي**
بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا للمدعي عليه حتي اذا
لم تعينها الحجة طولب بردها هذا **ان لم تكن امة**
تحرم خلوته بها **والا** بان كانت كذلك **فمع امين** في الرفقة
لتقوم الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم عينا اخري
مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه و
ذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان يختم علي العين
عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس
علي الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة و
ختم عليها **فان قامت** عنده **بعينها كتب** الي قاضي
بلدها **ببراءة الكفيل** بعد تتميم الحكم وتسليم العين

للمدعي او ادعي عينا غايبة عن المجلس فقط اي
لاعن البلد كلف احضار ما يسهل هو اولي من قوله
يمكن احضاره لتقوم الحجة بعينه لتيسر ذلك فلا
يشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغايبة عن
البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او
عرفها القاضي لم يحتج الي احضارها اما اذا لم
يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشي
ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا يومر باحضاره بل
يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة
بتلك الحدود والصفات او يحضر القاضي او يبعث نايبه
لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج
لتحديده فيما ذكر ومثله ياتي في وصف ما يعسر احضاره
واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوي كالتي في
البلد لا شرا كهما في ايجاب الاحضار نبه علي ذلك في
المطلب وان انكر المدعي عليه العين المدعاة حلف فيصدق
لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوي
بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة
فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين
انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحبس
عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه
فان ادعي تلفها حلف فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو

لم

لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر
التحليف في التلف من زيادتي ولو غصبه غيره عينا
او دفعها له ليبيعها فجحدها وشك ابا قية هي فيدعيها
ام لا فبدلها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية
فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده ان بقي او بدله
من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت
دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان اقر بشي فذاك
وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها
وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعي وقيل يشترط
التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من
تعبيره بالقيمة واذا احضرت العين الغايبة
عن البلد او المجلس فثبتت للمدعي فمونة الاحضار
علي خصمه والا اي وان لم تثبت له فهي اي مونة
الاحضار ومونة الرد للعين الي محلها عليه اي علي
المدعي لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة
ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط فصل
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب
الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق مسافة عدوي
وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الي ذلك
او من توارى او تعزز وعجز القاضي عن احضاره
لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة

طريقة

الي ابطال الحقوق اما غيرهم فلا تسمع الحجة ولا يحكم
عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في غير عمل الحاكم
فله ان يحكم و يكاتب قاله الماوردي و غيره **ولو سمع**
حجة علي غايب فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب
اعادتها **بل يخبره بالحال و يمكنه من جرح** لها واما
بعد الحكم فهو علي حجة بالادا و الابراء و الجرح يوم
اقامة الحجة او قبله ولم تمض مدة الاستبرا **ولو سمعها**
فانعزل هو اعم من قوله وعزل بعد سماع بينة
ثم ولي ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني **اعيدت**
وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو
خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم
بالسماع الاول **ولو استعدي** بالبنا للمفعول **علي**
حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم
القاضي كذبه **احضره** وجوبا ان لم يكن مكتري العين
وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي **بدفع**
ختم اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه
علي الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا **فان**
امتنع بلا عذر **رتب لذلك** من الاعوان بباب القاضي
احضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في
الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما
فعليه مونة المرتب علي الطالب ان لم يرزق من بيت

المال

المال وعلي الاول مونته علي الممتنع فيما يظهر **وان**
امتنع كف لك **باعوان السلطان** احضره **ويعزره**
بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف
ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث اليه القاضي فان
وجب تحليفه في الاولي يبعث القاضي اليه من يحلفه
او علي غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او
فيه مصلح بين الناس **لم يحضره** لعدم ولايته عليه
في الاولي ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم
او نحوه ثم في الثانية و قولي او فيه مصلح من
زيادتي **بل يسمع حجة عليه ويكتب** بذلك الي قاضي
بلده في الاولي ان كان والي النايب او المصلح في الثانية
وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة
العدوي و قولي بل يسمع حجة و يكتب من زيادتي
في الاولي **والا** بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب له ولا
مصلح **احضره** بعد تحرير الدعوي وصحة سماعها **من**
مسافة عدوي وهذا ما صححه الاصل الموافق لاول
الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو
مقتضي كلام الروضة واصلها وعليه العراقيون
لان عمر رضي الله عنه استدعي المغيرة بن شعبة في
قضية من البصرة الي الكوفة ولبلا يتخذ السفر طريقا
لابطال الحقوق **ولا تحضر** بالبنا للمفعول **مخدرة**

اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوي عليها بل ولا
الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان وهي
من لا يكثر خروجها لحاجات كشرا خبز وقطن
وبيع غزل هي تمييز الحصص ونحوها وذلك بان
لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا
او زيارة وحمام

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم
الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم
الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد
يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو منصوبهما وشرط
منصوبه اي الحاكم اهليته للشهادات فيشترط كونه
مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا
يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس
من اهلها فتعبيري بذلك اولي من قوله ذكر حر عدل
وعلمه بقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة و
الحساب لانهما التهاو يعتبر كونه عفيفا عن الطمع
ومعرفته بالقيمة علي احد وجهين رجح منهما الاسنوي
ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين
ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل

المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية التي ... وهو قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف ... ابن الرملي

والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف
لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فتعتبر
فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اما
تعدده لتقويم في القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم
يكن فيها تقويم كفي قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله
فاشبه الحاكم ولا يحتاج الي لفظ الشهادة وان وجب
تعدده لانها تستند الي عمل محسوس او جعله بان
يجعله الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيسمع وحده
ويعمل بعدلين وبعلمه وان افهم كلام الاصل انه لا يعمل
به واجرته من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة فان تعذر بيت المال فاجرته علي الشركا
سوا طلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم فان
اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق
اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مترتبين والا بان
اطلقوا المسمي فالاجرة موزعة علي قدر مساحة
الحصص الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا
كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل علي قدر
الحصص مطلقا ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه

القاسم الي لفظ ح

علي

بل علي قدر مساحة ح

بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم
منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولي والا
اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل
نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا
واقتسموا نقضه ولا يجبهم لما فيه من الضرر والثاني
كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر
فيه وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر علي المونث لان
الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منهما كبيرا :
بان امكن جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا
وان احتيج الي احداث بيرا ومستوقد ولا يخفي علي
الواقف علي ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف
كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح :.
للسكني والباقي لاخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه :.
بجواره اجبر صاحب العشر علي القسمة بطلب الاخر
لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان
صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور اما
اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلبه صاحبه الاخر
لعدم التعنت حينئذ وما لا يعظم ضرره اي ضرر قسمته
قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساو
الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج

الي

[illegible]

فالثالث

الي رد شي اخر فالثاني والا فالثالث احدها القسمة
بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب
ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية
وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا
ضرر عليه فيها فتجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود :.
بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو
وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع
في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من
الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع
في بنادق من نحو طين مجفف او شمع مستوية وزنا
وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة و
الادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري بذلك
اولي من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما علي
الجزء الاول ان كتبت الاسما فيعطي من خرج اسمه او
علي اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء الثاني او علي
اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من
يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم فان
اختلفت اي الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض
او نحوها جزي ما يقسم علي اقلها وهو في المثال السدس

مثلا

ب
وتعيين؟

فيكون ستة اجزاء واقرع كما مر **ويجتنب** اذا
كتب الاجزا **تفريق حصة واحد** بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ وخرج له الجزا
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او
الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج علي
اسمه الجزا الاول او الثاني اعطيهما والثالث
ويثني بمن له الثلث فان خرج عليه اسمه الجزا
الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس فالاولي كتابة الاسماء في ثلاث رقاع او
ست والاخراج علي الاجزا لانه لا يحتاج فيها الي
اجتناب ما ذكر **الثاني القسمة بالتعديل** بان تعدل
السهام بالقيمة **كارض تختلف قيمة اجزايها** لنحو
قوة انبات وقرب ماء او تختلف جنس ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل علي ما ذكر
كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما
والثلثان سهما واقرع كما مر **ويجبر الممتنع عليها**
اي علي قسمة التعديل الحاقا للتساوي في القيمة
بالتساوي في الاجزا **فيها** اي في الارض المذكورة
نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
لم يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا

حب

اسمه

فلا

فلا يجبر عليها علي التعديل كما بحثه الشيخان وجزم
به جمع منهم الماوردي والروياني **ويجبر عليها في**
منقولات نوع لم تختلف متقومه كعبيد وثياب
من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سياتي كثلاث
اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاث
اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الاخرين
لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع
اختلف كضانيتين شامية ومصرية او منقولات
انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي
احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة
اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية
في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره
بعبيد وثياب من نوع **ويجبر علي قسمة التعديل في نحو**
دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة
اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف الدكاكين
الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها
وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم
مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اجبر الممتنع
وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي كلام الاصل

ثلاثة

ابضاء

للحاجة

بل

يقتضي انه لا اجبار فيها و تقييد الحكم في المنقولات
بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه س زياتي
الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الي
رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من
الارض نحو بير كشجر و بيت لا يمكن قسمته و
ليس في الجانب الاخر ما يعادله الا بضم شي اليه
من خارج فيرد اخذه بالقسمة التي اخرجتها ::
القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البير فان كانت
الفا وله النصف ردخمساية و تعبيري بنحو بير
اعم من تعبيره ببير و شجر ولا اجبار فيه اي
في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان
كغير المشترك وشرط لما اي لقسمة ما قسم بتراض
من قسمة رد و غيرها ولو بقاسم يقسم بينهما
بقرعة رضي بها بعد خروج قرعة اما في قسمة
الرد و التعديل فلان كلا منهما بيع و البيع لا يحصل
بالقرعة فافتقر الي الرضي بعد خروجها كقبله
و اما في غيرها فقياسا عليهما و ذلك كقولهما رضينا
بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة
فان لم تحكما القرعة كان اتفقا علي ان ياخذ احدهما
احد الجانبين و الاخر الاخر او احدهما الخسيس
و الاخر النفيس و يرد زايد القيمة فلا حاجة الي

تراض

تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضي
لا قبل القرعة و لا بعدها و تعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة
غير الرد اولي مما عبر به فيها و النوع الاول افراز للحق
لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار و لما
جاز الاعتماد علي القرعة و معني كونها افرازا ان القسمة
تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو
بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل
القسمة و انما دخلها الاجبار للحاجة و بهذا اجزم في الروضة
تبعا للتصحيح اصلها له في بابي زكاة المعشرات و الربا و
غيره من النوعين الاخرين بيع وان اجبر علي الاول منهما
كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك
بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر و انما دخل الاول
منهما الاجبار للحاجة ~~وبهذا جزم في الروضة~~ كما يبيع الحاكم
مال المدين جبرا و لو ثبت بحجة هو اعم من قوله ببينة
غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة اجبار او قسمة
تراض بان نصبا لهما قاسما او قسما بانفسهما و رضيا بعد
القسمة و هي بالاجزا نقضت اي القسمة بنوعيها كما لو
قامت حجة بجور القاضي او كذب شهود و لان الثانية
افراز و لا افراز مع التفاوت وان لم تكن بالاجزا بان
كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع و لا اثر للغلط
و الحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه

بتركه

وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله
تحليف شريكه كنظايره ولا يحلف القاسم الذي نصبه
الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض
مقسوم معينا وليس سواء بان اختص احدهما به
او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا بان استحق
احدهما بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في
الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الي قاض
في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم
منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

كتاب الشهادات

جمع شهادة
وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات
كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد و
مشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف
ذو مروة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه
وهذان من زيادتي وغير متهم عدل فلا يقبل
ممن به رق او صبي او جنون ولا من عادم مروة و
مغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم
وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق بان لم

يات كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم
يصر علي صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب
كبيرة او اصرار علي صغيرة من نوع او انواع تنتفي
العدالة الا ان تغلب طاعات المصر علي ما اصر عليه فلا
تنتفي العدالة عنه وقولي او الي اخره من زيادتي و
الصغيرة كلعب بنرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد
فقد عصي الله ورسوله ولعب بشطرنج بكسر اوله
وفتحه معجما ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين
او من احدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة علي
غير الة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكلا
منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني
والا بان لم يشترط فيه مال كره لانه صرف العمر الي ما لا
يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم كغنا بكسر
الغين والمد بلا الة واستماعه فانهما مكروهان لما
فيهما من اللهو اما مع الالة فمحرمان وتعبيري بالاستماع
هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره بالسماع لا حدا بضم الدال
اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار الحاو كسرها والمد
وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ودف بضم الدال
اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس و
ختان وعيد وقدوم غايب ولو بجلاجل والمراد بها
الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف

والدواير العراض التي توخذ من صُفْرٍ وتوضع في
خروق دايرة الدف واستماعهما فلا يحرم ولا يكره شي
منها من الثلاثة في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ
النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار
بل صرح النووي يسن الاول والبغوي يسن الثاني
وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني
من زيادتي وكاستعمال الة مطربة كطنبور بضم
الطا وعود وصنج بفتح اوله ويسمي الصفاقتين
وهما من صُفْرٍ يضرب احداهما بالاخري ومزمار عراقي
بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع و
هو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغاير
لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره
لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف
وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها اي الالات
المذكورة لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروي
ابوداود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة والمعني فيه التشبه بمن يعتاد استعماله
وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي لا ب
رقص فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم وقف لعايشة يسترها
حتي تنظر الي الحبشة وهم يلعبون ويزفنون

و

والزفن الرقص ولانه مجرد حركات علي استقامة
او اعوجاج الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين
ولا انشا شعر وانشاده واستماعه فكل منها مباح
اتباعا للسلف ولانه صلي الله عليه وسلم كان له شعراء
يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة
رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش
كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين من امرد وامراة
غير حليلة وهو ذكر صفاتها من طول وقصر و
صدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيب
بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام
لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته او امته
فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء
سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة
من زيادتي والمروة توقي الادناس عرفا لانها لا
تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف راس
ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث اي بمكان
لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي
في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع او عطش
ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك
فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف

حليلته

الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس
والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي
الاكل به اولي من تقييده له بالسوق وككشف الراس
كشف البدن كما فهم بالاولي والمراد غير العورة اما
ذاك فمن المحرمات وقبلة حليلة من زوجة اوامة
بحضرة الناس الذين يستحي منهم في ذلك واكثار
ما يضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او غنا
او استماعه او رقص بخلاف قليل الخمسة الا قليل
ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه ويسقطها
ايضا حرفة دنية بالقصر كحجم وكنس ودبغ
ممن لا تليق هي به لاشعارها بالخسة بخلافها ممن
تليق به وان لم تكن حرفة ابايه وقول الاصل تبعا
للرافعي وكانت حرفة ابيه اعترضه في الروضة
فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا
يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا ولهذا حذفه
بعض مختصريها والتهمة بضم التا وفتح الها في
الشخص جر نفع اليه او الي من لا تقبل شهادته
له بشهادته او دفع ضرر عنه بها فترد شهادته
لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات وان لم تستغرق
تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة وروي
الحاكم علي شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة

قف
درس

ولا

والظنة

ولا ذي الحنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه
والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل
قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينيذ بذمته لا بعين
امواله وترد شهادته بما هو محل تصرفه كان وكل او
وصي فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له علي المشهود
به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت و
تعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه وببراءة
مضمونه لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه وترد
الشهادة من غرما محجور فلس بفسق شهود دين
اخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي
وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع له كشهادته
لنفسه لا شهادته عليه بشي ولا علي ابيه بطلاق ضرة
امه او قذفها ولا لزوجه ذكرا او انثي واخيه وصديقه
لانتفا التهمة نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته
لم تقبل علي احد وجهين في النهاية واشعر كلامها بترجيحه
ورجحه البلقيني فهذه مستثناه من قبول شهادته
لزوجته وحذفت من الاصل مسايل لتقدمها في كتاب
دعوي الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول
شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها له وعليه
ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او
غيرها فهو اعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت

لغيره لاله لاختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا
وان احتملت المواطئة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة
منفصلة عن الاخري ولا تقبل الشهادة من عدو
شخص عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق
ولان العداوة من اقوي الريب بخلاف شهادته له
اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعدا وهو اي
عدو الشخص من يحزن بفرحه وعكسه اي يفرح
بحزنه وتقبل الشهادة علي عدو دين ككافر شهد عليه
مسلم ومبتدع سني وتقبل من مبتدع لا نكفره شهد عليه
ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده
وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون
في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري
حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم
الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسل
به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعو النا س
الي بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل
اولي كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما
ولا خطابي فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر فيها ما
ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده علي قول المشهود له
لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت

او

او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه
والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان
يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته ته
بان يشهد في حق لله تعالي كصلاة وزكاة و
صوم بان يشهد بتركها او في ما له فيه حق موكد
كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة
وانقضائها وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد
بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها
ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد علي فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان
زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من
الرضاع لم يكف حتي يقولا انه يسترقه او انه
يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع
فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثني منه
وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق او صبي
او كفر ظاهر او بدار لانتفا التهمة لان المتصف
بذلك لا يتعير برد شهادته لا بعد زوال سيادة
او عداوة او فسق او خرم مروة فلا تقبل للتهمة
والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او
عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا

تقبل شهادتهم المعادة للتهمة و بالمعادة غيرها
تتقبل من الجميع **وانما يقبل غيرها** اي غير المعادة
من فاسق او خارم مروة و نحو من زيادتي **بعد**
توبته وهي ندم علي المحذور بشرط **اقلاع** عنه
وعزم ان لا يعود اليه **وخروج عن ظلامة**
ادمي من مال وغيره فيودي الزكاة لمستحقها و
يرد المغصوب ان بقي و بدله ان تلف لمستحقه
و يمكن مستحق العقود وحد القذف من الاستيفا او يبريه منه
المستحق وما هو حد لله تعالي كزنا و شرب مسكر
ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره و يقر به ليستوفي
منه وله ان يستر علي نفسه و هو الافضل و ان ظهر
فقد فات الستر فيات الحاكم و يقر به ليستوفي منه **و**
بشرط **قول في** محذور **قولي** لتقبل شهادته **كقوله في**
القذف **قذفي باطل وانا نادم** عليه **ولا اعود** اليه **و**
بشرط **استبرا سنة في** محذور **فعلي** **كشهادة زور**
و قذف ايذا لان لمضيها المشتمل علي الفصول الاربعة
اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت
علي السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة و محله في
الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يسره و اقر به ليقام
عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناه
و بما ذكر علم انه لا استبرا في قذف لا ايذا فيه كشهادة قبيح
الزنا اذا اوجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد

حقيقة التوبة الشرعية
الاقلاع لانها من تاب
اذا رجع والاقلاع الرجوع
ولها شروط لتحققها
شرعا وهي العزم على عدم
العود والندم ورد
المظالم الموجودة

وما

وما افهمه كلام الاصل من انه لا استبرا علي قاذف
غير المحصن محمول علي قذف لا ايذا به ولا يخفي عليك
حسن ما سلكته في بيان التوبة و شرطها علي ما سلكه
الاصل ه **فصل** في بيان ما يعتبر فيه شهادة
الرجال و تعدد الشهود و ما لا يعتبر فيه ذلك مع ما
يتعلق بهما **لا يكفي لغير هلال رمضان** و لو للصوم
شاهد واحد اما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه **وشرط**
لنحو زنا كاتيان بهيمة او ميتة **اربعة** من الرجال
يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها
في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالي والذين يرمون المحصنات
الاية وخرج بذلك وطي الشبهة اذا قصد بالدعوي به
المال او شهد به حسبة و مقدمات الزنا كقبلة و معانقة
فلا تحتاج الي اربعة بل الاول يقيده الاول يثبت بما يثبت
به المال و سياتي ولا يحتاج فيه الي ذكر ما يعتبر في شهادة
الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الي اخره
و الباقي يثبت برجلين ونحو هنا و فيما ياتي من زيادتي
ولمال عينا كان او دينا او منفعة **وما قصد به مال**
من عقد مالي او فسخه او حق مالي **كبيع** و منه الحوالة
لانها بيع دين بدين **و اقالة** و ضمان **وخيار** واجل **رجلان**
او رجل وامراتان لعموم اية و استشهدوا شهيدين
و للخنثي كالمراة و تعبيري بما قصد به مال اولي منهما

عبر به ولغير ذلك اي ماذكر من نحو الزنا الي اخره من
موجب عقوبة لله تعالي او لادمي وما يظهر لرجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة
علي شهادة رجلان لانه تعالي نص علي الرجلين في
الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وروي مالك عن الزهري مضت السنة
بانه لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح وفي
الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعني
المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال
القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة
اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام
مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من
الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب
منه دعوي المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او
الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في
غير هذه وما يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض و
رضاع وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين
ورجل وامراتين وباربع من النسا روي ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا
يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعني المذكور واذا قبلت شهاد تهن

في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين
اولي وما تقرر في مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره
بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من انا حلب فيه
اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن بان
هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه
غالبا ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال
روي مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد
به المال ولا يثبت شي بامراتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة
النسا منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في
غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده
واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني
مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق علي تصديق
الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط
احداهما بالاخري ليصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد
شهادته وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي
فيما ذكر انما يقوي حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة
الرجل علي المراتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب
بين الرجلين وله ترك حلفه بعد شهادة شاهده وتحليف
خصمه لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوي

فان نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين
الرد كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك
لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم و
لان تلك لا يقضي بها الا في المال وهذه يقضي بها في جميع
الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتي في الدعاو ي
ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها يسترقهما هذه
مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد
او شهد له رجل وامراتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم
المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره
وقوله مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان
بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقي الولد بيده علي سبيل
الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه
او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وحلف
مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك انتزعه
منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولا لانه
تابع ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا
او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم
فقط علي الجميع لا علي حصته فقط انفرد بنصيبه فلا
يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين
غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتي لو مات
لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي او مجنون او

غايب

غايب اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة
شهادة ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت
في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم يقصد بها
الدعوي منهم بخلاف ما اذا اوصي لشخصين فحلف احدها ما اذا
مع شاهد والاخر غايب فلا بد من اعادة الشهادة
لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة
فانها انما تثبت اولا لواحد وهو المورث قال الشيخان فم
وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر
بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل
اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كاصلها
قال الاذرعي وغيره والاقوي منع الحلف قال الزركشي
وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعي الاول الجميع فان
ادعي بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط الشهادة
بفعل [illegible] كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله
فلا يكفي [illegible] فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة
فيه بلا ابصار كان يضع اعمي يده علي ذكر رجل داخل
فرج امراة فيمسكهما حتي يشهد عند قاض بما عرفه
فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي
الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما
وشرط للشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو
اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيا ولا

اعمي تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان
يترجم او يسمع كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامع
كما يعلم مما ياتي او يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او
عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه
حتي يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله
والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم
والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه
ومن سمع قول شخص او راي فعله وعرفه
باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب
بالمعنيين السابق في اخر القضا علي الغايب او مات والا بان لم
يغب ولم يمت فباشارة يشهد علي عينه فلا يشهد بهما
كما لو لم يعرفه بهما او مات ولم يدفن فانه انما يشهد
بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته
ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره
وقال الغزالي اذا اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش
ولا يصح تحمل شهادة علي منتقبة بنون ثم تا من
انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا علي صوتها فان
الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب
او امسكها حتي شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وادي
بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي

العلم

العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل
او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل
عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه و
هو التحمل عليها بذلك ولو ثبت علي عينه حق فطلب
المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحلية لا باسم
ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول
المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب
الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا
ببينة او بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت اعم من تعبيره
بقامت بينة وله بلا معارض شهادة بنسب ولو
من ام او قبيلة وموت وعتق وولا ووقف ونكاح
بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم اي
تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي
بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم
كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس
يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد
يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في
المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها
لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة علي ابتدايها
فتمس الحاجة الي اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف
هو بالنظر الي اصله اما شروطه وتفاصيله فتثبت

ولا اقرار

حكمها في شرح الروض قوله بلا معارض شهادة بملك به
اي بالتسامع ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكني
وهدم وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة
بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التص ف
لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا بدون الطول
المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك
لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق من نحو ارث وشرى
وان احتمل زواله للحاجة الداعية الي ذلك ولا يصرح في شهادته
بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل
ومسيلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوي والبينات
وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب
اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان او انه
عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه ملكه
لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او انه
وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشتري هذا لما مر
انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصا ر
والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة
به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز
لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسا مع

و

ومما يثبت به ايضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكوة والرضاع وتقدم بعض ذلك

فصل في تحمل الشهادة وادايها وكتابة الصك

والشهادة تطلق علي تحملها كشهدت بمعني تحملت وعلي ادايها
كشهدت عند القاضي بمعني اديت وعلي المشهود به
وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعني مشهودا به فهو
مصدر بمعني المفعول تحمل الشهادة وكتابة الصك
وهو الكتاب فرض كفاية في كل تصرف مالي او غيره
كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل في ذلك
فللحاجة الي اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه
في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتا بة
الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب
للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها لا يستغني عنها
في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولي
ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون
الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او
قاضيا يشهده علي امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة
الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا
في ادايه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا
الادا للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان
كانوا جمعا كان زاد الشهود علي اثنين فيما يثبت بهما فلو

طالب من واحد منهم وهو من زيادتي او من اثنين
منهم او لم يكن الا هنا او الا واحد والحق يثبت به
و بيمين عند الحاكم المطلوب اليه ففرض عين :
والا لافضي الي ترك الواجب قال تعالي ولا يابي :
الشهدا اذا ما دعوا سوا كان الحق في الثالثة يثبت
بشاهد و يمين ام لا فلو ادي واحد وامتنع الاخر وقال
للمدعي احلف معه عصي لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين وانما يجب الادا ان دعي المتحمل
من مسافة عدوي بنا علي انه يلزمه الحضور الي
القاضي للادا منها ولم يجمع علي فسقه بان اجمع
علي عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه
الادا وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد
يتغير اجتهاده اما اذا اجمع علي فسقه كشارب الخمر
فلا يجب عليه الادا اذ لا فايدة له سوا كان فسقا ظاهرا
ام خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو
مرض كتخدير المراة وغيره مما تسقط به الجمعة
والمعذور يشهد علي شهادته او يبعث القاضي
اليه من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة
او حمام او علي طعام فله التاخير الي ان يفرغ فصل
في تحمل الشهادة علي الشهادة وادايها تقبل شهادة
علي شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة الله تعا

و

واحصان ما لا كان او غيره كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعا الحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الادا
فيشهد عليها كساير الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالي
والاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره
فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو
وكذا لا يصح تحمل النسا وان كانت الشهادة في ولادة او
رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد
لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل
وتحملها بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية
الشهادة وضبطها لان الشهادة علي الشهادة نيابة فاعتبر
فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي فيقول انا شاهد
بكذا واشهدك او اشهدتك او اشهد علي شهادتي
به وكل من سمع المسترعي له ذلك كما يوخذ مما عطفته
علي يسترعيه بقولي او بان يسمعه يشهد عند حاكم
ولو محكما ان لفلان علي فلان كذا فله ان يشهد علي شهادته
وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب
او بان يسمعه يبين سببها اي الشهادة كاشهد ان لفلان
علي فلان الفا قرضا فلسامعه الشهادة علي شهادته
وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفا احتمال الوعد
والتساهل مع الاسناد الي السبب فلا يكفي ما لو سمعه

لمقبول

لانه شهد بها في الشرط فيه الاحصان في ... مبني علي ... حق الادمي ... وذكر الاحصان ...

يقول لفلان علي فلان كذا او اشهدوا ان له عليه
كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا او انا
عالم به لاشع كونه لم يا ت في بعض ذلك بلفظ الشهادة
قد يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة علي الي
انه عليه من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد يتسا هل
باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا ال الامر الي الشهادة
احجم وليبين وجوبا الفرع عند الادا جهة التحمل
فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان
علي فلان كذا و اشهدني علي شهادته وان لم يسترعه
بين انه شهد عند الحاكم او انه اسند المشهود به الي
سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله
اشهد علي شهادة فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث
بالاصل عداوة او فسق بردة او غيرها لم يشهد
فرع لانها لا تهجم غالبا دفعة فيورث ريبة فيما مضي
وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الي حالة التحمل
فلو زالت هذه الموانع احتيج الي تحمل جديد وصح ادا
كامل تحمل حالة كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبي
تحمل ثم ادي بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيره
بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان لاصلين اي لكل
منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا علي مقرّين
ولا يكفي واحد لهذا و واحد للاخر وشرط قبولها اي

شهادة

شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض
يشق به حضوره وعمي وجنون وخوف من غريم فتعبيره
بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم استثني الامام الاغما
حرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان بل جزم به في
الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة عدوي
بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرو له
للضرورة ولا ضرورة حينئذ وان يسميه فرع وان كان
عدالته الاصل عدلا لتعرف [illegible] فان لم يسميه لم يكف لان
الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح
علي الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها وهذا
بخلاف مالو شهد اثنان في واقعة وزكي احدهما الاخر
لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك
شرطها بعضهم وفي تلك قيام الشاهد المزكي باحد
شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا
يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل
بل له اطلاقها و الحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه
ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف
ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه
يعرفه

فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم

لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان
اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاولي او في الثاني

فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض
ولكن لا تستوفي عقوبة ولو لادمي كزنا او شرب
وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع
شبهة بخلاف المال فيستوفي ان لم يكن استوفي لانه
ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع فان
كانت اي العقوبة قد استوفيت بقطع بسرقة او
غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره
ومات وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم
تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفي منه ك أصحابي
بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا
فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات
فان آل الامر الى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو
معلوم مما مر ثم صرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود
فان قالوا اخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو
قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر اخطأ ت
او اخطأنا او تعمدت واخطأ صاحبي فالقود على الاول
وتعبيري بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتي
وعلمنا انه يستوفي منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك
فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا
بان قرب عهدهم بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلما
فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم

وان

وان موجبي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك
وقاض رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة
وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي
فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود
عليهم بالشروط المذكورة والدية حال الخطا والتعمد
بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف وعليهم نصف
وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي او رجع ولي الدم
ولو معهم اي مع الشهود والقاضي فعليه دونهم القود
او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي
ولو معهم اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة
كطلاق باين ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب
فهو اعم من قوله ولو شهدوا بطلاق باين او رضاع
او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
وطء او بعد ابرا الزوجة زوجها عن المهر نظرا
الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في
الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق
سواء دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره
في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة
هنا قد تحققت وخرج بالباين الرجعي فلا غرم فيه
عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت

العدة غرموا كما في البائن الا ان ثبت بحجة فيما ذكر
ان لا نكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم
يفوتوا شيا و تعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو رجع
شهود مال معا او مرتبا غرموا و ان قالوا اخطانا بدله
للمشهود عليه لحصول الحيولة بشهادتهم موزعا عليهم
بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي
منهم نصاب فلا غرم علي الراجع لقيام الحجة بمن بقي
او بقي دونه اي النصاب فقسط منه يغرمه الراجع
سوا زاد المشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا
كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقا
نصف الحجة وعلي امراتين رجعتا مع رجل نصف علي
كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي
وعليه اي الرجل اذا رجع مع نسا اربع في نحو رضاع
مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين
بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم علي
الراجع لبقاء الحجة عليهما او نحو من زيادتي وعليه اذا رجع
مع اربع في مال نصف وعليهن النصف فان رجع منهن
ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة كما لو رجع شهود احصان
او صفة ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق
او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن
شهادة الزنا و التعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما

يوجب

يوجب عقوبة علي الزاني و انما وصفوه بصفات كمال
و شهادتهم في الصفة شرط لا سبب و الحكم انما يضاف
للسبب لا للشرط قال الاسنوي و المعروف انهم يغرمون
و عزاه للجمهور و قال البلقيني انه الارجح كالمزكين

كتاب الدعوي و البينات

الدعوي لغة الطلب و شرعا اخبار عن وجوب حق
للمخبر علي غيره عند حاكم و البينة الشهود سموا بها
لان بهم يتبين الحق و الاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال و
اموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي و
اليمين علي من انكر من خالف قوله الظاهر و المدعي
عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو و زوجته
قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق و قالت بل مرتبا
فلا نكاح فهو مدع و هي مدعي عليها و تقدم شرط المدعي
و المدعي عليه في ضمن شرط الدعوي في باب دعوي الدم
و القسامة و شرط في غير عين و دين كعقود وحد قذف
و نكاح و رجعة و ايلا و لعان دعوي عند حاكم و لو
محكما فلا يستقل صاحبه باستيفايه نعم لو استقل المستحق
لحد باستيفايه وقع الموقع و ان حرم كما علم ذلك من
الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل

المدعي

وقد نظم بعضهم شروط
الدعوي فقال لكل دعوي شروط
ستة جمعت تفصيلها مع الزام
و تعيين ان لا ينا قضها دعوي
تغايرها تكليف كل و نفي الحرب للدين
٥١

ياتي ومحل سماع الدعوي فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد
فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوي بل تكفي فيه شهادة
الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه اذ
الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب
قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف علي طلب وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به وان استحق شخص عينا عند
اخر فكذا تشترط الدعوي بها عند حاكم ان خشي
باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او استحق دينا علي غير ممتنع من ادايه طالبه
به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه و
لزمه رده ويضمنه ان تلف عنده او علي ممتنع مقرا كان
او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة جنس حقه
فيملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسياتي و
عليه يحمل قول الاصل فيتملك وعلي الاولي يحمل قول البغوي
والماوردي وغيرهما يملكه باخذه اي فلا حاجة الي تملكه ثم
ان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد علي
غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع
الي الحاكم من المونة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث
لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من
زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه
ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وذكر ما هو

محله في دين ادمي اما دين الله تعالي كزكاة امتنع
المالك من ادايها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس
له الاخذ لتوقفه علي النية بخلاف دين الادمي واما
المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت علي
عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا و
كالدين ان وردت علي ذمة فان قدر علي تحصيلها
باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه فله اي لمن جاز له
الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب
جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك
اعم مما عبر وظاهر انه محل ذلك اذا كان ما يفعل به
ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن و
اجارة والماخوذ مضمون علي الاخذ ان تلف قبل
تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه
كالمستام ولو اخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن
النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد
قيمته علي حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره و
باع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه والا باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها
وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد علي
عمرو دين ولعمرو علي بكر مثله فلزيد ان ياخذ من

ظاهرية نسبة الي السلطان الظاهر

مال بكر ماله علي عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان
غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومتي ادعي شخص
نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه لصحة :.
الدعوي ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر
في القيمة كماية درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة
نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الي بيان
قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما نير
الصفة ما اذا لم يؤثر فلا يحتاج الي ذكرها لكن :.
استثني منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر
الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره
بالصحة والتكسير او ادعي عينا حاضرة بالبلد يمكن
احضارها مجلس الحكم مثلية او متقومة تنضبط
بالصفات كحبوب وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم
ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر
واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي والبواقيت
ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ فان تلفت اي
العين متقومة ذكر وجوبا قيمة دون الصفات
بخلاف المثلية فتكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع
الدعوي بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية
(اي حدت حدودها)
وحق اجراء الماء في ارض حددت او ادعي عقدا ماليا
كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الي تفصيل

كما

كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط
فيه الاشهاد او ادعي نكاحا فكذا اي وصفه بالصحة
مع قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها
ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي الاطلاق و فيهم
تعبيري في الولي بالعدالة اولي من تعبيره فيه
بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد حر وجوبا في نكاح
من بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا واسلامها
ان كان مسلما لانها مشترطات في جواز نكاحها ويقول
في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له انكاحها ونحوه
وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوي العقد و
النكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق اولي من
تعبيره بالامة ولا يمين علي من اقام بينة بحق
في م لانه كطعن في الشهود الا ان ادعي خصمه مسقطا له
كاداء او ابرائه منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق
شاهده فيحلف علي نفيه وهو (انه) ما تادي منه الحق
ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده :.
لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعي حدوثه
قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن امكانه
والا فلا يلتفت الي قوله ويستثني مع ما ذكر ما لو
قامت بينة باعسار المدين فللداين تحليفه لجواز فللداين
ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود

لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت :.
عن ملكه وخرج بالبينة اي وحدها الشاهد واليمين
والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه
علي نفي ذلك لان الحلف من ذكر قد تعرض فيه الحالف لا
ستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك علي نفي ما ادعاه
الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب
الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء امهل ثلاثة
من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم
البينة قد يحتاج الي مثلها للفحص عن الشهود ولو
ادعي رق غير صبي ومجنون لمجهول نسب ولو
سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان
الاصل الحرية وعلي المدعي البينة وان استخدمه
قبل انكاره وجري عليه البيع مرارا او تداولته الايدي
وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني او عتقني
من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعي رقهما
اي رق صبي ومجنون وليسا بيده لم يصدق الا
بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره و
صدقه الغير كفي تصديقه اي مع تحليف المدعي او
بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لانه الظا
من حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية وان علم لقطهما
لم يصدق الا بحجة علي ما مر في كتاب اللقيط والفرق

ان

ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي
حلف اولي من قوله حكم له به وانكارهما اي الصبي
والمجنون ح لو بعد كمالهما لغو لانه حكم برقهما فلا يرفع
ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ولا
تسمع دعوي بدين موجل وان كان به بينة اذ لا :.
يتعلق بها الزام في الحال ولو كان بعضه حالا وبعضه
موجلا صحت الدعوي لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله
الماوردي قال وكذا لو كان الموجل في عقد وقصد :.
بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق
في الحال ه فصل فيما يتعلق بجواب المدعي عليه
لو اصر علي سكوته عن جواب الدعوي فكناكل
ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض
اليمين عليه كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي
فان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي
الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر فان
ادعي عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني
العشرة حتي يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف
لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة
الانكار والحلف دعواه فان حلف علي نفيها اي العشرة
فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي علي استحقاقه
ويأخذه نعم لو كان المدعي به مستندا الي عقد كان

دعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه
فان نكل لم تحلف هي علي البعض لانه يناقض ما ادعته
او ادعي شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك
كفي في الجواب لا تستحق علي شيا او لا يلزمني :.
تسليم شي اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض
ما يسقط المدعي به ولو اعترف به وادعي مسقطا طولب
بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الي قبول الجواب
المطلق نعم لو ادعي عليه وديعة لم يكفه في الجواب
لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه التسليم وانما يلزمه التخلية
فالجواب الصحيح لا يستحق علي شيا او ان ينكر الايداع
او يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما
اجاب ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب
حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض
لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز
او ادعي المالك مرهونا او مؤجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه
ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك
او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه
او ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان
اقر بالملك وادعي رهنا او اجارة كلف بينة لان
الاصل عدم ما ادعاه او ادعي عينا فقال ليست
لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه

تتعذر

او

٣٧٤

او لمحجور او هي وقف علي مسجد كذا او علي الفقرا
وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف
الخصومة عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر ليس
بموثر بل يحلف انه لا يلزمه تسليم للعين رجا ان
يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولي
وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير
ذلك او يقيم المدعي بينة انها له وهذا ما في المحرر
وغيره فهو اولي من تقييده التحليف بعدم البينة
وان اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة
معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب
الاقرار او اقر بها لغايب انصرفت اي الخصومة نظرا
لظاهر فان اقام المدعي بينة فقضا علي غايب
فيحلف معها والا وقف الامر الي قدومه اي الغايب
واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غايب
هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ
للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة في كل
قال هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به
كعقوبة لادمي من قود وحد وتعزير وكدين :.
متعلق بمال تجارة اذن فيها سيده فالدعوي و
الجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة
الله تعالي فلا تسمع فيها الدعوي كما مر وما لا يقبل

عنه

فكل يتكل من باب دخل
يدخل كما في المختار وغيره

عنه

الاقرار

له

نحوه

بدفع اثم اليمين الفاجرة تورية كاستثنا لا يسمعه
الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف المحمول
وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف
فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه
الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبرت نية الحالف
ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها
حق المستحق ومن طلب منه يمين على مال لو اقر
به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف وفي
او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على
المدعي واليمين على ~~المدعى عليه~~ وهذا امراد الاصل
بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك كالوصي
والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض
على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي
ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان كان لو
اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال لتحليفه الا كافرا مسبيا انبت
وقال تعجلته اي انبات فيحلف لسقوط القتل بنا العانة
على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثنا من
زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا
الحق فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر

رجلا

من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه صح

رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف
كذبه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع
بينة المدعي بعد اي حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه بعد صح
وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام
بعدم بينة ولو قال اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة
او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى
البلقيني ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة بنفي الا
ستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراة حتى
لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر
فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق و
لو قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض
فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله
محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يومن ان يدعي
المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك
لا يسمع منه لئلا يتسلسل فصل
في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم
عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى من قوله
والنكول ان يقول بعد قول القاضي له احلف
لا او انا ناكل او قال بعد قوله قل والله والرحمن نام له صح
او كان سكت لا لدهشة او غباوة او نحوها بعد
ذلك اي بعد قوله ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او قال

اقراره كارش لعيب وضمان متلف فعلي السيد
الدعوي به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه
حق للسيد فيقول ماجني رقيقي نعم يكونان علي
الرقيق في دعوي القتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث
مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية
برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة و
قد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبة
فانه انما يثبت باقرارهما **فصل** في كيفية
الحلف وضابط الحالف **سن تغليظ يمين** من مدع
ومدعي عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق
ورجعة وايلا وعتق وولا وصاية ووكالة وفي مال
ادعي به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه
وراي الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بنا علي انه لا
يتوقف علي طلب وهو الاصح **لا في نجس او مال** ادعي
به او بحقه كخيار واجل **لم يبلغ** اي المال **نصاب
زكاة نقد ولم يره** اي التغليظ فيه **قاض** والتغليظ
يكون **بما مر في اللعان من زمان ومكان** لا جمع وتكرير
الفاظ **وبزيادة اسما وصفات** كان يقول والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا
حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة علي موسي

و

ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل
الانجيل علي عيسي او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله
الذي خلقه وصوره فلو اقتصر علي قوله والله كفي
ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر
كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتي بلغ الامام
ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر
التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره
قاض ومع قولي وبزيادة اسما وصفات من زيادتي
وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان اولي من
اطلاقه له **ويحلف الشخص علي البت** اي القطع
في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال
نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان
جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل
غيرهما اثباتا او نفيا محصورا ليتيسر الوقوف عليه
لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب اليه كقول غيره
في جواب دعواه دينا لمورثه ابراني مورثك فيحلف
عليه اي علي البت **او علي نفي العلم** لتعسر الوقوف
عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي و
يجوز البت في الحلف بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف
خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضا **ويعتبر
في الحلف نية الحاكم** المستحلف للخصم بعد الطلب له **فلا**

نحو

بدفع اثم اليمين الفاجرة تورية كاستثنا لا يسمعه
الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف المحمول
وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف
فلو حلفه انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه
الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبرت نية الحالف
ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها
حق المستحق ومن طلب منه يمين على ما لو اقر
به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف
او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل
بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك كالوصي
والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض
على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي
ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ فيدعى عليه وان كان لو
اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه الا كافرا مسبيا انبت
وقال تعجلته اي انبات فيحلف لسقوط القتل بنا
على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثنا من
زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا
الحق فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر

ثم الخبر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه صح

ابطال لتحليفه صح

العانة صح

رجلا

رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف
كذبه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع
بينة المدعي بعد اي حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد
حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام
بعدم بينة ولو قال اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة
او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى
البلقيني ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة بنفي الا
ستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى
لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر
فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق و
لو قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض
فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله
محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يبعد ان يدعي
المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك
لا يسمع منه لئلا يتسلسل

فصل

في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم
عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى من قوله
والنكول ان يقول بعد قول القاضي له احلف
لا او انا ناكل او قال بعد قوله قل والله والرحمن
او كان سكت لا لدهشة او غباوة او نحوها بعد
ذلك اي بعد قوله ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او قال

بعد صح

له صح

نام

للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف اليه و
قضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلي الله عليه
وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصح اسنا ده
وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله
حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة
كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الي
الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا و الا
فليس له العود اليه الا برضي المدعي و يبين القاضي
حكم النكول ~~لا لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول~~
للجاهل به بان يقول ان نكلت عن اليمين حلف المدعي
واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ
حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول و
يمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه
كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد
نكوله الي الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ
المدعي من يمين الرد من غير افتقار الي حكم فلا كالاقرار
تسمع بعدها حجة بمسقط كادا وابرا واعتياض
لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط اولي من
قوله باد ا وابرا فان لم يحلف المدعي يمين الرد
ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه
عن اليمين ولكن تسمع حجته كما مر فان ابدا

عدرا

عذرا كاقامة حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب
هذا اولي من قوله وان تعلل باقامة بينة او مراجعة
حساب امهل ثلاثة من الايام فقط ليلا تطول
مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق
جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر
واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب
وجهان ولا يمهل خصمه لذلك اي لعذر حين يستحلف
الا برضي المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين
بخلاف المدعي وهذا الاستثنا من زيادتي وان
استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتدا الجواب
لذلك اي لعذر امهل الي اخر المجلس بقيد زدته
بقولي ان شا اي المدعي او القاضي وعلي الثاني جري
جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية
فادعي مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت
دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعي ذلك و
حلف فذاك والا بان لم يوافق الظاهر بان كان
عندنا ظاهرا ثم ادعي ذلك او وافقته ونكل طولب
بها وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم
يات بدافع وهذه المسيلة من زيادتي او بزكاة
فادعاه اي المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص
لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر

ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له علي شخص
فانكر لم يحلف الولي وان ادعي ثبوته بمباشرة سببه
بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر
المجنون من زيادتي فصل في تعارض البينتين
لو ادعي كل منهما اي من اثنين شيا واقام بينة به
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل
منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضي اقراره
او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما
اولي به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر مما
ياتي ان مقيم البينة اولا في الاولي يحتاج الي اعادتها
للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما
ويسمي الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او
كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم
تبين سبب الملك من شري او غيره ترجيحا لبينته
بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع
بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
ما دامت كافية ولو ازيلت بيده ببينة واسندت
بينته الملك الي ما قبل ازالة يده ~~واعتذر~~
واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما
ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا بخلاف

ما اذا لم تسند بينته الي ذلك او لم يعتذر بما ذكر
فلا ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار
ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني و
عندي بانه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر
من صاحبه ما يخالفه كمسيلة المرابحة قال الولي العراقي
بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهي
ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما
يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل
نقض الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته
مني فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما
قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر
وعلم مما تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت
يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف
ما اذا ازيلت باقراره ففيه تفصيل ذكرته بقولي فلو
ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه
بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره فيستصحب
الي الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته
له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاد
لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح
بشاهدين وبشاهد وامرتين لاحدهما علي شاهد

للاخوم

مع يمين لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة
الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد
فيرجح بها علي من ذكر كما علم مما مر **لا بزيادة شهود**
عددا او صفة لاحدهما هذا اولي من اقتصاره علي
العدد **ولا برجلين علي رجل وامراتين** ولا علي
اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين **ولا بينة**
مورخة علي بينة **مطلقة** لان المورخة وان اقتضت
الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت
احداهما بالحق والاخري بالابرا رجحت بينة الابرا
لانها انما تكون بعد الوجوب **ويرجح بتاريخ سابق** فلو
شهدت بينة لواحد بملك من سنة الي الان وبينة
اخري لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان كسنتين
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر
رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخري لا تعارضها فيه
ولصاحبه اي التاريخ السابق **اجرة وزيادة حادثة**
من يوميذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها نما ملكه و
يستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل
القبض فلا اجرة عليه للمشتري علي الاصح عند النووي
في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه **ولو شهدت**
بينة **بملكه امس** ولم تتعرض للحال **لم تسمع** كما لا تسمع
دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم

علیه

لو

عبدم

لو ادعي رقا بيده فادعي اخر انه كان له امس وانه
اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها
اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه
فيما ذكر لا تسمع البينة فيه **حتي تقول ولم يزل ملكه**
او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه
من خصمه او اقر له به امس فتعبيري ببيان السبب
اولي من اقتصاره علي الاقرار **ولو اقام حجة مطلقة**
بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة
عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة
سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المورخة
بما صح للملك قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل و
بالظاهرة غيرها فيستحقها تبعا لاصلها كما في البيع و
نحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة
اولي من قولي حق ثمرة موجودة **ولو اشتري شخص**
شيا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن
تقييد الاستحقاق بوقت الشرا او غيره **رجع علي**
بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الي المدعي او
لم يدع ملكا سابقا علي الشرا لمسيس الحاجة الي ذلك
في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه
اليه فيستند الملك المشهود به الي ما قبل الشرا و
خرج بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار

منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري فيه بشي
ولو ادعي شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع
سببه لم يفز مازاده فان ذكر سببا وهي سببا
اخر فلا ذلك للتناقض بين الدعوي والشهادة وان
لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت ...
بالمقصود و لاتناقض فصل في اختلاف المتدا
عيين لو اختلفا اي اثنان في قدر مكتري كان
قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا
بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار بالعشرة اوادعي
كل منهما علي ثالث بيده شي انه اشتراه منه و
سلمه ثمنه واقام كل منهما في الصورتين بينة
بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا
لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في
الاولي ومحله فيها اذا لم يتفقا علي انه لم يجر الاعقد
واحد فان اتفقا علي ذلك سقطت البينتان والا
بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداها سقطتا
لاستحالة اعمالها وصار كان لا بينة فيفسخ العقد
بعد تحالفهما في الاولي كما مر في البيع ويحلف الثالث
في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في
الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولي ولك
ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة

و

والمورخة اذا اتفقا علي ما ذكر فيها والا فلا تساقط
لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد بالبينة
الزايدة او ادعي كل منهما علي ثالث بيده شي انه باعه
له اي للثالث بكذا فانكر واقامها اي البينة وطالب
بالثمن سقطتا ان لم يكن جمع بان اتحد تاريخهما او
اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما
من المشتري الي البايع الثاني فيحلف الثالث يمينين
والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت
لذلك او اطلقتا او احداها لزمه الثمنان وقولي ان
لم يكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات
شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات
علي ديني فارثه فان عرفت نصرانيته حلف النصراني
فيصدق لان الاصل بقا كفره وذكر التحليف من
زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم
صح لان بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الي الا
سلام وان قيدت بينة النصراني بان اخر كلامه
نصرانية كقوله ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق
لان الظاهر معه سوا عكست بينة المسلم بان قيدت
بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسيلة اطلاق
بينته من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة
او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك

بحكم اليد بنصفين بينهما فقول الاصل واقام كل بينة
ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته اي ابيه
فالميراث بيننا وقال النصراني قبله فلا ميراث لك
حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه علي دينه
سوا اتفقا علي وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة
النصراني علي بينته اذا اقاماها بما قالاه لان مع
بينته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام قبل موت
الاب فهي ناقلة والاخري مستصحبة لدينه نعم
ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الي
ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم
مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده
وقد اتفقا علي وقت الاسلام فعكسه فيصدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة
المسلم علي بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة
من الحياة الي الموت والاخري مستصحبة للحياة
نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا
بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني
وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا
علي وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل
بقاوه علي دينه وتقدم بينة النصراني علي بينة

نعم

نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل
الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين
مات علي ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان
الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب
حتي يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان
مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف
للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او
او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا
ولم يتفقوا علي وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق
الابنان لان الاصل البقا علي الكفر وان لم يعرف لهما
كفر سابق او اتفقوا علي وقت الاسلام في الثانية
فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولي ولان
الاصل بقا الصبي في الثانية ولو شهدت
بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت
اخري انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله
ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ
البينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير التبرعات
المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم
او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي
وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق

بين كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين
وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم يؤمن ان يخرج
سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير
رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا او
شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وشهد وارثان
عدلان انه رجع كلا عتبار عن ذلك ووصى بعتق غانم
وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم
دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه
بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم
دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا
له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي
الوارثان حايزين فاسقين فيتعين للاعتاق سالم
بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار
الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك
او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما
لفسقهما ولو كانا غير حايز عتق من غانم قدر ثلث حصتهما لو
فصل في القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه
الله بما خصه به من علم ذلك شرط القايف اهلية الشهادات
هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية
والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض
عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في

نسوة

نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية
اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد
في رجال كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك و
بما ذكر علم ما صرح به الاصل بل ساير العصبة والاقارب
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني
مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد
في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عايشة قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم
تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة وقد غطيا روسهما وقد بدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا
اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا
او غيره او ولد موطوتهما وامكن كونه من كل منهما
كان وطيا امراة بشبهة كامة لهما او وطي احدهما
زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر
واربع سنين من وطيهما عرض عليه اي على القايف
فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطيهما حيضة
فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد
انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول

درس

لان امكان الوطي مع فراش النكاح الصحيح قايم مقام
نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول
زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير
فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتي الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة و
معتق وشرط فيه ما مر في واقف من كونه مختارا
اهل تبرع واهلية ولاء فيصح من مسلم وكافر ولو
حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من
صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض
ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وشرط في
العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع
بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن
علي تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر
في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق
وفك رقبة لورودها في القران والسنة كقوله
انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او

اعتقتك

او قال

اعتقتك او انت فكيك الرقبة الي اخره نعم لو
اسمها حرة باحرة ولم يقصد العتق لم تعتق و
قولي مشتق من زيادتي او كناية كلا هو اولي من
قوله وهي لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك انت
سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق و
وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل
منهما كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله
للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك
طالق فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار
من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الي نية بخلاف
الصريح ولا يضر خطاب بتذكير او تانيث فقوله لعبد
انت حرة ولامته انت حر صريح وصح معلقا بصفة
كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت ومضافا لجزء
الرقيق اي الرقيق شايعا كالربع او معينا كاليد
فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل
في اعتاقه فاعتق الوكيل جزاه اي الشايع عتق
ذلك الجز فقط كما صححه في اصل الروضة وصح
مفوضا اليه ولو بكناية فلو قال له خيرتك
في اعتاقك ونوي تفويضا اي تفويض الاعتاق
اليه او قال له اعتقك اليك فاعتق نفسه حالا
كما افادته الفا عتق كما في الطلاق فقول الاصل

فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا
الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها وصح بعوض
كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك
نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكانه
في الثانية اعتقه بالف والولا لسيده لعموم
خبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق ولو اعتق حاملا
بمملوك له تبعها في ~~[illegible]~~ العتق وان استثناه
لانه كالجز منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية
في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله
عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه في
البيع كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا
تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا
بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتا قه
وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح
كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة
كاصلها عن فتاوي القاضي وقال ايضا لو قال
مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا
وتصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا
تصير حتى يقر بوطيها لاحتمال انه حر من وطي
اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها

بجهر فلا

~~[illegible]~~ فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او
اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه
عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق
من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا
السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كايلاده فانه يثبت
في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر بما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه
لشريكه قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله في الثانية
قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق
لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل واعطي شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ويقاس بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة
حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا
ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة في ملك غيره
كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب
له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها
اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا
فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة

وتعبيري بالوقت اولي من تعبيره باليوم ولا يسري
تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال لشريكه
له موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فانكر الشريك حلف ويعتق نصيب المدعي فقط
باقراره مواخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق و
وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن
اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب
المنكر ايضا لان الدعوي انما توجهت للقيمة لا للعتق
او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر سوا اطلق وهو من زيادتي ام
قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر
سري لنصيب القايل ولزمه القيمة له لان
السراية اقوي من العتق بالتعليق لانها قهرية
لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع
ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق
عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا
اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر وقال
عقبه مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله فاعتق
الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق
موسرا فلا شي لاحدهما علي الاخر والولا لهما لا
شتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع

تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان لواحد
نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة
بالسراية بعدده اي العتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق
منهما الاخيران وكل موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة
سري النصف الذي اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها
سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف
فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع سري
علي كل منهما بقدر يساره وشرط للسراية تملكه
اي المالك ولو بنايبه باختياره كشرا جز بعضه
فلو ورث جز بعضه اي اصله وان علا او فرعه
وان نزل لم يسر الي باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل
ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد و
والميت معسر فلو اوصي احد شريكين باعتاق نصيبه
لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث
لانتقال المال غير الموصي به بالموت الي الوارث و
وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد
شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

فصل

في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف و
وان افهم خلافه وان المبعض كالحر فقول الاصل اذا
ملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان

او غيره عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على
نفي اجتماع الولدية والعبدية سوا كان الملك
اختياريا كالحاصل بالشرا ام قهريا كالحاصل بالارث ث
وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر
المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه
الولا وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض
بموته حينئذ اهل للولا لانقطاع الرق بالموت لانه صح
ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون
وسفيه بعضه لانه انما يتم قوله بالغبطة
وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل قريبه
ولو وهب له او وصي له به ولم تلزمه نفقته
كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي
قبوله ويعتق على موليه لانتفا الضرر وحصول
الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب
النفقة بعد [illegible] لزمانه
نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه
والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز
للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه

من

من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له
سالم مما ورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا او لا
من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر على
الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله الابن
اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه
حي موسر وليسا كذلك ولو ملكه في مرض موته
مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس
المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل
وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل
انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج
بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث صح
فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف
على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجاز ته
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق
من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته عتقه صح
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند
موته بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين
مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج
من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولى او ثلث

المال في الثانية او اجازة الوارث فيهما اي الاعتق
منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض بها اي
محاباة من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون
من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه
يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق
عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان
الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده له
وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري عليهم لانه دخل في
ملكه قهرا كالارث ونحوها كاصلها في كتاب الكتابة
تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم نفقته لم
يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد اي الموهوب له مكاتبا
او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من هو بعضه موهوبه
شي نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق
ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو
في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل
ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده
مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق او في نوبة
الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما تعلق
بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه
ما مر فصل في الاعتاق في مرض الموت

وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه
عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث
كما مر في الوصايا وان كان عليه دين فان كان
مستغرقا فلا يعتق شي منه لان العتق
وصية والدين مقدم عليها والا عتق ثلث باقيه منه صح
وظاهر انه لو سقط الدين بابراء او
غيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بقيد زدته
بقولي معا كذلك اي لا يملك غيرهم عتقهم عند
موته وقيمتهم سوا كقوله اعتقتكم او قال لهم
اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم
حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في
غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق
كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بمعنى
ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة رعة
فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان
طار غراب ففلان حرا ومن وضع صبي يده
عليه فهو حر لم يكن والقرعة اما بان يكتب
في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة
عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة
وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج

لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح
الخا او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر
فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق
الثالث او بان تكتب اسماوهم في الرقاع ثم تخرج
رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا
اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب
من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق
تخرج فيه اولا ويجوز اخراج رقعة الاسما على الرق او
وقيمتهم مختلفة كماية لواحد وماتين لاخر اقرع
بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة
عتق او بان يكتب اسماوهم الى اخر ما مر فان خرج
العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران او الثالث
عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول
عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق
تمم منه الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او
الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولي
كما مر اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق
او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن
توزيع لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم
سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين
منهم جزو فعل ما مر في الثلاثة المتساوية

عتق صح

رق صح

وثلاثماية لاخر صح

رق صح

القيمة

القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة ماية ماية و
قيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس
خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون
العدد او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن
توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة
احدهم ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلاثة
ماية جزوا كذلك اي جعل الاول جزا والاثنان
جزا والثلاثة جزا وفعل ما مر والستة المذكورة
مثال للاول باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع
القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها
بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل
بها للاول وتمثيل الروضة كاصله لعكسه
وان لم يمكن توزيعهم بشي من العدد والقيمة
بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صح كاربعة
قيمتهم سواسية وعن نص الامام ما اقتضاه
كلام الاكثرين وجب ان يجزوا ثلاثة من
الاجزا واحد جزو واحد جزو واثنان
جزو فان خرج العتق لواحد سوا كتب العتق
والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق ثلثه او
خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم اقرع

وان لم يمكن

ربعة

عتق صح

بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق
وثلث الاخر وعلم من التجزية انه يجوز تركها
كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق
رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني
والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن
الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة
اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة
اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق
الاول فالاول الى تمام الثلث واذا عتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من
الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق
على ان لا يرجع فكان كمن نكح امراة نكاحا فاسدا
بظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج
بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر
او اقل من ثلث فهو اعم من قوله عبد اخر اقرع
بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن
عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه

من

من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاث
بخلاف من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت
لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث
سوا كسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي
معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق
قوم باقل قيمه من الموت الى القبض اي قبض
الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت
اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض
اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ايديهم فلا يحسب
عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل
ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول
الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت
القيمة فيه اقل او لم تختلف وحسب على الورثة
كسبه الباقي قبله اي قبل الموت من الثلثين
بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في
مرض موته ثلاثة معا لا يملك غيرهم قيمة
كل منهم مائة فكسب احدهم قبل موت المعتق
مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب
عتق وله المائة او خرج لغيره عتق
ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان
خرج لغيره عتق ثلثه لضميمة مائة الكسب

اوخرجت **له عتق ربعه وله ربع كسبه**
ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وذلك مايتان وخمسون ضعف ما عتق
لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة و
عشرون يبقى من كسبه خمسة و سبعون تضاف
الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلاثماية
وخمسة وسبعين ثلثاها مايتان وخمسون
للورثة والباقي ماية وخمسة وعشرون للمعتق
(أي بيان أن العبد عتق ربعه وله ربع كسبه)
ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي
ان يقال عتق من العبد الثاني شي وتبعه
من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثماية الاشيين
تعدل مثلي ما عتق وهو ماية وشي فمثلاه
مايتان وشيان وذلك يعدل ثلثماية الاشيين
فتجبر وتقابل فمايتان واربعة اشيا تعدل
ثلثماية تسقط منها المايتين يبقى ماية
تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون
فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع
كسبه **فصل** في الولا بفتح الواو والمد
لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع

خمسة صح

ماياتي

ماياتي من الاخبار **من عتق** عليه **من به
رق ولو بكتابة او تدبير** او سراية او بعضية
فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين
انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره **يقدم
منهم بفوايده** من ارث به وولاية تزويج
وغيرها **الاقرب** فالاقرب كما في النسب ولخبر
ابن حبان والحاكم وصح اسناده الولا لحمة كلحمة
النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته اولى
من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولا العصبة
ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما
هو فوايده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه
في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرايض
حكم ارث المراة بالولا مع بيان من ترث منه به و
خرج بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله
وعصبته فلا ولا لهما عليه كان ولدت رقيقة
رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد مالكه و
ابويه او امه مالكهم **وولا ولد عتيقة
من عبد لمولاها** لانه عتيق معتقها **فان عتق
الاب او الجد انجر** الولا من مولاها **لمولاه**
بمعنى انه بطل ولا مولاها وثبت لمولاه لان
الولا فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان

قوله لحمة بلحمة النسب تشبيه بالسدى في الثوب واتباع طرفيها واتصالها
لكنه اذكره العلامة

علاوًا انما ثبت لمولي الام لضرورة رق الاب وقد
زالت بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد انجر
من مولي الجد لمولاه لانه انما انجر لمولي الجد
لضرورة رق الاب والاب اقوي في النسب و
قد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك هذا الولد
الذي ولاوه لمولي امه اباه جر ولاء اخوته
لابيه من مولي امهم اليه اما ولا نفسه فلا يجره
لانه لا يمكن ان يكون له علي نفسه ولاء فلهذا لو
اشتري العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ
النجوم كان الولا عليه لسيده كتاب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق
عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر
الي اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر
لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم فتقريره
له يدل علي جوازه واركانه ثلاثة صيغة و
مالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام
ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوي من التدبير
وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه

مامر

مامر في الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد
موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت
حر وذكر كاف كانت من زيادتي او كناية وهي ما
يحتمل هو وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد
موتي وصح التدبير مقيدا بشرط كان او متي مت
في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه
عتق والا فلا ومعلقا كان او متي دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتي يدخل وشرط
لحصول العتق دخوله قبل موت السيد
فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال
ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده يشترط
لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط
الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها
ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا هنا وللوارث
كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما
يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به كعتق له
اذا مت ومضي شهر مثلا بعد موتي فانت حر
فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر ان
للوارث كسبه في الاولي والتصريح به في الثانية

مع ذكر نحو من زيادتي وفي معني كسبه استخدامه
واجارته وليسا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق
بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع
شي قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متي
شيت فانت حر بعد موتي اشترطت المشية
اي وقوعها قبل الموت فيهما كساير الصفات
المعلق بها فورا بان يا تي بالمشية في مجلس التوا جب
في نحو ان كاذا لاقتضا الخطاب للجواب حالا دون
نحو متي مما يقتضي الفور في مشية المخاطب كمهما لا مع
واي حين لانها مع ذلك للزمان فاستوي فيها جميع
الازمان واشتراط وقوع المشية قبل الموت مع الازمان
ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده او نواه
اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتي
او نحوها واعلم ان غير المشية من نحو الدخول
ليس مثلها في الفور اقتضا الفورية ولو قالا لعبدهما
كالذا متنا فانت حر لم يعتق حتي يموتا معا
او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا
عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما
لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما

مرتبا

مرتبا معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير
لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت
غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر
موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم
ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو
من زيادتي وعدم صبي وجنون فيصح التدبير
من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن
مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبا رة
والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره
وصبي ومجنون وان ميزا كساير عقودهم
وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان
مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره
الكافر الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق
باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله
وبخلاف مدبره المرتد لبقا علقة الاسلام ولو
دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه
وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه
كلام الاصل او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه
وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده
كسبه وهو باق علي تدبيره لا يباع عليه لتوقع
الحرية والولا وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر

للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عدم عود
الحنث في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح
بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي **و** بطل
بايلاد لمدبرته لانه اقوي منه بدليل انه لا يعتبر
من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه
الاقوي كما يرفع ملك اليمين النكاح **لا بردة** من
المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع
فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين **ولا رجوع**
عنه **لفظا** كفسخته او نقضته كساير التعليقات
ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس اسلاما ه
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره **ولا**
وطي لمدبرته سوا اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك
بل يوكده بخلاف البيع ونحوه **وحل له** وطيها
لبقا ملكه ولم يتعلق به حق لازم **وصح تدبير**
مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما ياتي
وعكسه اي كتابة مدبر بنا على التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا
ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد
واذا النجوم ويبطل الاخر ان كان الاخر الكتابة لكن لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما
قاله ابن الصباغ في الاولي ويقاس بها الثانية ه

ويحتمل

ويحتمل خلافه وعليه جري ابن المقري ومعلوم مما
ياتي في الفصل الاتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا
يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره
وصح تعليق عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبير
وكتابة المعلق عتقه بصفة **ويعتق بالاسبق**
من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها
عتق بها والموت فيه عن التدبير او الادا فيه
عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة
مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب ه
وعكسه من زيادتي **فصل** في حكم حمل المدبرة
والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه **حمل من**
دبرت حاملا ولم يستثنه **مدبر** تبعا لها وان
انفصل قبل موت سيدها **لا ان بطل قبل**
انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل
تدبيره ايضا تبعا لها وخرج بالحامل الحايل فاذا
دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد
فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصي بها
والا عتق تبعا لامه وبقولي لا ان بطل الي اخره
ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن
بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد
يعيش والتقييد بقبل الانفصال بلا موت من

زيادتي كمعلق عتقها فان حملها يصير معلقا .:.
عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته .:.
بقولي حاملا به وان انفصل قبل وجود الصفة
حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا الا ان بطل قبل
انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف مالو علق
عتقها بصفة حابلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل
قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه وبخلاف
مالو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق
عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق
عتقه وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه لا تبعه ولا صح
امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا
فرجوع عنه اي الحمل ولا يتبع مدبرا ولده
وانما يتبع امه في الرق والحرية والمدبر كقن
في جناية منه وعليه و ... الثانية من
زيادتي فان قتل في جناية او بيع فيها بطل .:.
التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل
ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر
كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا
من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة
فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي
او نصفها وهي لهو فقط بيع نصفه في الدين

وعتق

عن تدبيره ١٢

وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة قيدت بالمرض
اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي
فانت حر ثم وجدت الصفة او لم تقيد به و
وجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب
من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال
اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال
حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من
راس المال ولو حلف مدبر فيصدق فيما وجد معه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله
لان اليد له وكما تقدم بينة فيما لو اقاما بينتين
بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح
به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته
بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث
لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بمال

كتاب

الكتابة هي بكسر الكاف وقيل وبفتحها لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم

اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة
داعية اليها **هي سنة** لا واجبة وان طلبها
الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك ويتحكم
المماليك على الملاك **بطلب امين مكتسب** اي قوي
على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير
في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا
يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل
النجوم **والا** بان فقدت الشروط او احدها **فمباحة** اذ
لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد
ما ذكر قد تفضي الى العتق **واركانها اربعة رقيق
وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في
معتق** من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع
وايلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره
ومكاتب وان اذن له سيده ولا من محجور فلس
ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف
على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض
لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي
وكتابة مريض مرض الموت محسوبة **من الثلث**
وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له **فان خلف
مثليه** اي مثلي قيمته **صحت** اي الكتابة **في كله**
سواء كان ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره

ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم م ر

اذ يبقى للورثة مثلاه **او خلف مثله** اي مثل
قيمته **ففي ثلثيه** تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل
قيمته وهما مثلا ثلثيه **او لم يخلف غيره ففي
ثلثه** تصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق
وهذا من زيادتي **وشرط في الرقيق اختيار** وهو
من زيادتي **وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق
به حق لازم** فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا
لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كساير
عقودهم في غير الاخير واما فيه فلانه اما معرض
للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه او مستحق
المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالكتابة
وفي معناه ما مر في الضمان **ايجابا ككاتبتك** او
انت مكاتب **على كذا** كالف **منجما** مع قوله **اذا
اديته** مثلا **فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت
ذلك** وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي
وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان
كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح
الكتابة والاصح على ما ياتي **وشرط** **موجلا**
ليحصله ويوديه ولا تخلو المنفعة في الذمة
من التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتا

فيه شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى
عليه الصحابة ومن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من
كون العوض فيه دينا الي اخره وان كان قد يملك
ببعضه الحر ما يوديه وبهذا وبما ياتي علم ان كتابة
المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سوا
قال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه
في الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها
ما رق منه في الاولي وعملا بتفريق الصفقة
في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان
يكاتبه علي بناء دارين موصوفتين في وقتين
معلومين بخلاف ما لو اقتصر علي خدمة شهرين
لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد
مع بيان قدره اي العوض وصفته وهما من
زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان
الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب
وهو المراد هنا ويطلق علي المال المودي فيه كما
سياتي ولو كاتب علي منفعة عين مع غيرها
موجلا نحو خدمة شهر من الان ودينار ولو
في اثنايه هو اولي من قوله عند انقضايه
صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار

انما

انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها
لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد
النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة و
المنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها
عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع
الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل
يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة لا ان كاتبه
علي ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط
عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا
وعلق الحرية باداية صحت اي الكتابة لا البيع
لتقدم احد شقيه علي مصير الرقيق من اهل
مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع وزع
الالف علي قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق
يوديه في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا كثلاثة
صفقة علي عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك منجم
فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض
علي قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته
عتق ولا يتوقف عتقه علي ادا الباقي ومن عجز
رق فاذا كانت قيمة احدهم مايه والثاني مايتين
والثالث ثلاثماية فعلي الاول سدس العوض

وعلي الثاني ثلثه وعلي الثالث نصفه لا كتابة
بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في
الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا
كتاب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته ∴
بعضه والبعض ثلث ماله او اوصي بكتابة
رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص
و البغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو
كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما او نايبهما معا
مع ذلك ان اتفقت النجوم جنسا و[صفة] صفة
واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم وعلي المودي
وجعلت اي النجوم علي نسبة ملكيهما صرح به او
اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ
الكتابة وابقاه الاخر فيها لم تجز كابتدا عقده ها
ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه
اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم
عليه الباقي وعتق عليه وكان الولا كله له ان
ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر
والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر من
ذكر او لم يعد الرق واذي المكاتب نصيب الشريك
من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة
و

وكان الولا لهما وخرج بالابرا والاعتاق ما لو
قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقد يمه
اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض فصل
فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه
وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد
في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من
النجوم عن المكاتب او دفعه له بعد قبضه وهو لي
من جنسها وان كان من غيرها قال تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان ∴
القصد منه الاعانة علي العتق وخرج بزيادتي
صحيحة الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثني
من لزوم الايتا ما لو كاتبه في مرض موته وهو
ثلث ماله [redacted] وما لو كاتبه علي منفعة والحط
اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي
العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد
يصرف المدفوع في جهة اخري وكونه كل من الحط
والدفع في النجم الاخير اولي منه فيما قبله لانه
اقرب الي العتق وكونه ربعا من النجوم اولي
من غيره فان لم تسمح به نفسه فالكن عن ابن عمر
فكونه سبعا اولي روي حط الربع النساي ص
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما

وحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها
واقتصار الاصل علي تحريم الوطي يفهم حل
غيره وليس مرادا ويجب بوطيه لها مهر
وان طاوعته لشبهة الملك لاحد لانها ملكه
والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب
عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد
مستولدة مكاتبة فان عجزت بموت السيد عتقت
وولدها اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي
الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل
انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا
استقلالية ومن ثم تركت ذلك والحق اي حق
الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ومونه
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده كما في الام
في جميع ذلك ولا يعتق شي من مكاتب الا باد
الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفي معني ادايها حط الباقي منها الواجب
والابرا منها والحوالة بها لا عليها ولو اتي بمال فقال

سيده

سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف
المكاتب فيصدق انه ليس بحرام ويقال لسيده
حينئذ خذه او ابريه عنه اي عن قدره فان
ابي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان
ادي الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف
سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان
له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه علي
لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله
في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه
فكذلك او لانه لحم غير مذكي حلف السيد
لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم
ولو خرج المودي من النجوم معيبا ورده
السيد بالعيب وهو جايز له وبه صرح الاصل او
خرج مستحقا بان ان لا عتق فيهما وان كان السيد
قال عند اخذه انت حر لانه بناه علي ظاهر الحال من
صحة الادا وقيد بان عدم صحته والاولي من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الثانية اولي من تقييده لها
بالنجم الاخير وله اي للمكاتب شرا اماء للتجارة توسعا
له في طرق الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده لما
فيه من المون ولا وطي لامته ولو باذنه خوفا
من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطي كمنع

الراهن من وطي المرهونة و تعبيري بالوطي
اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه
دون الوطي فان وطيها علي خلاف منعه منه
فلاحد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت
لثبت له والولد من وطيه نسيب لاحق به
لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه او معه
او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق تبعه
رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه فوقوف عتقه علي عتق ابيه ان
عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير
امه ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق
لها اي لستة اشهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة
كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر و
وطيها معه اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة
الاكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة اشهر
فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق بعد
الحرية ولا نظر الي احتمال العلوق قبلها تغليبا
لها والولد حينئذ فان لم يطاها مع العتق ولا
بعده او ولدته لدون ستة من الوطي لم تصر ام
ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم
يجبر السيد علي قبض لما عجل ان امتنع منه

لغرض لكونه حفظه وخوف عليه كان عجل في
زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر علي
القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز
العتق او تقريبه ولا ضرر علي السيد وظاهر مما
انه لا يتعين الاجبار علي القبض بل اما عليه او علي
الابرا ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول
بان الكتابة موضوعة علي تعجيل العتق ما امكن
فضيق فيها بطلب الابرا فان ابي قبض القاضي عنه
وعتق المكاتب ان ادي الكل او عجل بعضا من النجوم
ليبريه من الباقي فقبض وابرا بطلا اي القبض
والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل
اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضا
والا زاده في الدين وفي الاجل وعلي السيد رد
المقبوض ولا عتق وصح اعتياضا عن نجوم للزومها
من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا
جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه
الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها
وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها معتمد
هنا بعدم صحته وعلي الاول جري البلقيني ايضا
قال وتبع الشيخان في الثاني البغوي ولم يطلعا علي
النص لا بيعها لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه

لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق
السقوط اليه فالنجوم بذلك اولي ولا بيعه وهبته
اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح
وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه
من نفسه كما في ام الولد فلو باع مثلا السيد
النجوم او المكاتب واداها المكاتب للمشتري لم
يعتق وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن
في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق
الاذن وسلم بقاوه ليكون المشتري كالوكيل
فالفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه
بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها
مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد
المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذ منه وليس
له اي للسيد تصرف في شي مما في يد مكاتبه ببيع
او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات
كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق
ولزمه ما التزم وهو افتدا منه كما في ام
الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم
يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال فصل
في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من

فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها
الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها
لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان كالراهن الا ان
عجز المكاتب عن ادا عند المحل لنجم او بعضه غير
الواجب في الايتاء او امتنع منه عند ذلك مع القدرة
عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة
المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب
فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض
عليه والطلاق في الامتناع اولى من تقييده له بتعجيز
المكاتب نفسه وليس لحاكم ادا منه اي من مال
المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه
ربما عجز نفسه او امتنع من الادا لو حضر اما اذا
عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا
يحصل التقاص لان للسيد ان يوديه من غيره لكن
يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر
بينهما وجايزة للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن
فله ترك الادا وله الفسخ وان كان معه وفاء
ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن امهاله
مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب
امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما ياتي
من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة

من الايام سوا عرض كسا دام لا فلا فسخ فيها
وما اطلقه الامام من جواز الفسخ محمول علي ما
زاد عليها او لاحضار ماله من دون مرحلتين مرحلتين
وجب ايضا امهاله الي احضاره لانه كالحاضر بخلاف
ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة
بجنون منهما او من احدهما ولا باغما كما فهم بالاولي
ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ
بشي من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتي و
يقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه بقوم
في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم
يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه علي
ملكه وان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الي
سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يوديه
فللولي تعجيزه ويقوم الحاكم مقام المكاتب
الذي جن او حجر عليه في اداان وجد له مالا و
لم ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل تثبت
النجم وحلف السيد علي استحقاقه قال الغزالي
وراي له مصلحة في الحرية فان راي انه يضيع
اذا افاق لم يود قال الشيخان وهذا حسن فان
لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ
عاد المكاتب قناله وعليه مونته فان افاق

وظهر

وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه
الي السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس
بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم
ياخذ السيد مالو اخذه استقلالا فانه يعتق لحصول
القبض المستحق ولو جني علي سيده قتلا او قطعا
لزمه قودا وارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته
عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبي ويكون
الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه كاجنبي كما
مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك فله اي للسيد او
الوارث تعجيزه دفعا للضرورة عنه او جني علي
اجنبي قتلا او قطعا لزمه قودا والاقل من قيمته
والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجز فلا
متعلق سوي الرقبة وفي اطلاق الارش علي دية النفس
تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم
بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته
عليه والا فكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام
التنبيه يفهم انه لا حاجة الي التعجيز بل يتبين
بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون في ارش
الجناية لا يحتاج الي فك الرهن وقال القاضي للسيد ايضا
تعجيزه اي بطلب المستحق وبيعه او فداوه وبقيت
الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقين فاذا

ادي حصته من النجوم عتق وللسيد فداوه
باقل الامرين من قيمته والارش فيبقي مكاتبا ه
وعلي المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من
النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت
متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو
عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداوه
ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة ومات رقيقا
لفوات محلها ولسيده قود علي قاتله ان كافاه
والا فالقيمة له لبقايه علي ملكه ولو قتله هو
فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع
طرفه ضمنه لبقا الكتابة وللمكاتب تصرف لا تبرع
فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع
كصدقة وهبة او خطر كقرض وبيع نسيئة ه
وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن
سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم ه
وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه
لغيره علي النص في الام وله شرا من يعتق علي
سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق علي سيده
بعجزه لدخوله في ملكه وله ايضا شرا بعض من
يعتق علي سيده ثم ان عجز نفسه او عجزه
سيده عتق ذلك البعض ولا يسري الي الباقي

بعض النسخ بالكاف وهو اولي

وان

وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق ه
وله شرا من يعتق عليه باذن من سيده واذا
اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه
عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنه الولاء
وليس من اهله كما علم ذلك مما مر فصل
في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما
تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه
وغير ذلك الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها
باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين مكرها
او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح
تعليقه فلا تلغي فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور
من زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بكتابة
بعض من زيادتي رقيق او فساد شرط ان يبيعه
كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد
كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بكسب
وفي اخذ ارش جناية عليه ومهر في امة
ليستعين بها في كتابته سوا اوجب المهر بوطي
للشبهة ام بعقد صحيح فقولي ومهر اعم من
قوله ومهر شبهة وفي انه يعتق بالادا لسيده
عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق

كشرط ا

وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف :.
البيع وغيره من العقود قال البند نيجي وليس
لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا
وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق
فيتبع المكاتبة ولدها وفي انه تسقط نفقته عن
سيده وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير
ادايه اي المكاتب كابرائه له وادا غيره عنه متبرعا
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابرا وفي ان
كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا لعدم :.
حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي :.
او الى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته وفي انه تصح
الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين
وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه
من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة
والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى
معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق
واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سوا الا في
مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة و
وتخالفها اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم
يسلم له العوض كما سياتي فكان له فسخها دفعا

العتق عدم
الوطي مطلقا

للضرر

للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها
لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة
وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه
حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من
الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه :.
مطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع
للرافعي ولا ياتي في التعليق وان كان فسخ :.
السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغما السيد
وحجر سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب
لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق
فلا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا
تبطل الفاسدة بنحو اغمايه وحجر سفه عليه
وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به
فان بيع في الدين بطلت وفي ان المكاتب يرجع
عليه بما اداه ان بقي او ببدله ان تلف وهذا
من زيادتي هذا ان كان له قيمة هو اولى من
قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع
فيه بشي الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم
يندبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف وهو اي السيد
يرجع عليه بقيمته وقت العتق اذ لا يمكن
رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في

اي لا ياتي بالقول في التعليق

له صح

البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب
كافر كافرا علي فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر
فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب
جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل و
كانا نقدين فهو اولي من قوله فان تجانسا فالتقاص
واقع بينهما كساير الديون من النقود المتحدة كذلك
بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا
رضي من صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه
ويرجع صاحب الفضل في احدهما به علي الاخر اما
اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص
او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض
وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما فهو
اعم من قوله السيد اشهد بفسخها احتياطا
وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد
قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب
حلف المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ و
علي السيد البينة ولو ادعي عبد كتابة فانكر
سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل
عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها
العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه
فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق

باقراره

باقراره ومعلوم مما مر في الدعوي والبينات
ان السيد يحلف علي البت والوارث علي نفي العلم
ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم
اي المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجلها
ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة
في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعني الاوقات
فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد / مقتضيا
كان قال السيد كاتبتك علي نجم فقال بل علي نجمين
فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال
ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا
علي شي (او قول احدهما علي الصحة) فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع انه / المتخالفان
يفسخها الحاكم او المتخالفان او احدهما وهو ما مال
اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي
بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد / مجتهد
فيه فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي
ما ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبو / ض
وهو الزايد علي ما اعترف به في العقد وديعة
لي عندك عتق لاتفاقهما علي وقوع العتق بالتقد / يرين
ورجع هو بما ادي ورجع السيد بقيمته و
قد يتقاصان في تلف المودي بان كان هو او
قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال

السيد **كاتبتك وانا مجنون او محجور علي**
فانكر المكاتب الجنون او الحجر **حلف السيد** فيصد ق
ان عرف له **ذلك** اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك
والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد
ولا قرينة والحكم في الشق الاول يخالف ما ذكر
في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت ::
محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق
وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث
بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما ياتي من
زيادتي **او قال** السيد **وضعت** عنك **النجم الاول**
او بعضا من النجوم **فقال** المكاتب **بل** وضعت
النجم **الاخير او الكل** اي كل النجوم **حلف السيد**
فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله **ولو قال** ::
العبد لابني سيده **كاتبني ابوكما فصدقاه**
وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته بينة ::
فمكاتب بقولهما او بالبينة **فمن اعتق** منهما
نصيبه منه او ابراه عن نصيبه من النجوم
عتق خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف **ثم ان**
عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء **فالولاء**
على المكاتب **للاب** ثم ينتقل بالعصوبة
اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب الاعتاق

وان عجز فعجزه الاخر **عاد** نصيبه **قنا ولا**
سراية على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة
السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت
لا سراية عليه كما مر وقولي ثم الى اخره من
زيادتي **وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب**
عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام اقوى
من الابتدا **ونصيب المكذب** قن بحلفه على
نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا لاصل الرق
فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب **فان اعتق**
المصدق نصيبه **وكان موسرا سرى العتق**
عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل
رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من
النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان
على نفي العلم كما علم مما مر ::

كتاب

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع
فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل
ام فقد تسمح ويقال في جمعها امات وقال بع
بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم
وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات

لكن الاول اكثر الناس والثاني اكثر في غيرهم
ويمكن رد الاول الي هذا والاصل فيه خبر ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وقفه علي
عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه
وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها
بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وفي
رواية ربتها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه
وابوه حر فكذا هو ولو حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي
محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان
لم ينفصل عتقت بموته ولو بقتلها له لما مر
كولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها
فانه يعتق بموت السيد وان ماتت امه قبل ذلك
بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة
او امته لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة
فكامه وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع

لحدوثه

لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم
لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل
بذلك بعد وضعها او قبل عود ملكها اليه فيما لو
اولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد
ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها
الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس
خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني
وهو اوجه ورجح السبكي خلافه
وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن
الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تعتق بموته امته التي حبلت منه ولا ولدها
وقولي حبلت اولي من قوله احبلها لايهامه
اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخلت ذكره
او منيه المحترم كان كذلك كما يثبت به النسب او حبلت
منه امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل
بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها
ولو زوجها امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه
قيمته لسيدها كالشبهة بنكاح امة غر بحريتها
كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان
الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير
من حبلت من غير مالكها ام ولد له وان ملكها

لانتفا العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد
انتفاع بام ولده كوطي واستخدام واجارة
وارش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها
اذا قتلت لبقا ملكه عليها وعلي منافعها كالمدبرة
ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع او هبة او
غيرها لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود
عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا يري بذلك باسا
اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الي النبي
صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم
علي ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلي
الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج
بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما
افتي به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه
في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من
التسليط علي بيعها وتعبيري بما ذكر اولي من قوله
ويحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من
غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقها من
راس المال وان حبلت به من سيدها في مرض
موته او اوصي بعتقها من الثلث كانفاقه المال في

الشهوات

الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصي
بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد
والله اعلم تم الكتاب مكملا نعم السروٓر
لصاحبه وعفي الاله بفضله وبجوده عن كاتبه
وهو كتاب فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب تاليف
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام
فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان
المتكلمين محي السنة في العالمين ابي يحيي زكريا الا
نصاري الشافعي تغمده الله تعالي برحمته واسكنه
بحبوحة جنته ونفعنا والمسلمين من بركاته
واسراره وعلومه انه علي ما يشا قدير وبالاجابة
جدير هذا كتبه الفقير الي الله تعالي المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير
وهو موسي بن محمد الشافعي مذهبا غفر الله
تعالي له من ذنبه ما تقدم وما تاخر وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة نهار
السبت تاسع وعشرين
جماد الثانية سنة
ماية وواحد
بعد الالف
من الهجرة
النبوية
علي صاحبها افضل الصلوة واتم السلام